بسم الله الرحمٰن الرحيم

سلسلة الأحاديث المشتركة

(٣)

الحج

معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

تأليف

محمد علي التسخيري

محمود قانصوه

تسخيرى – محمدى على.
الحج: معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه / **محمدعلى التسخيرى. محمـود قانـصوه – –**
تهران: مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، معاونت فرهنگى ١٣٩١.
٢٥٩ص. – – (سلسلة الاحاديث المشتركة؛ ٣)
ISBN: 964-7994-26-5

عربى.
فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
١. حج. الف. قانصوه، محمود. ب. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى. معاونـت فرهنگـى ج. عنوان.
٢٧ح ٥ ت / ٨/ ١٨٨ BP **٢٩٧/٣٥٧**
١٣٩١
كتابخانه ملى ايران **١٣٨١٩ – ٨٢ م**

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه
المؤلف: محمد علي التسخيري ــ محمود قانصوه
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ــ ادارة النشر والمطبوعات
الطبعة: الثانية – ١٤٣٣ هـ.ق ٢٠١٢ م
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠٠٠ ريال
شابك: ٥ – ٢٦ – ٧٩٩٤ – ٩٦٤ ISBN: 964 – 7994 – 26 - 5
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ــ طهران ــ ص. ب: ٦٩٩٥ ــ ١٥٨٧٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

غير خفي أن التراث الخالد والهائل من السنّة النبوية في مجموعه قد تـجلّىٰ فـي قالبين فخمين تبنّته مدرستان رئيسيتان: المدرسة الشيعية، والمدرسة السـنّية، والتـي اختصّت كلٌّ منهما ببعض التعاريف والموازين في مضمار معرفة الروايات، وتشخيص الصحيح منها عن غيره، وتمحيص سنّة النبيﷺ وفق أساليب مبتكرة لديها.

وبذلك استخلصت مقادير من الحديث النبوي من مجموع الحديث المـنقول مـمّا أُضيف الى السنّة الشريفة، فصارت بذلك مورد اطمئنان لدىٰ كلٍّ من اتباع المدرستين.

و من الملاحظ أنّ هناك مجموعة كبيرة منها تكون مشتركة لفظاً أومعنىً بـينهما، وهي جملة الروايات التي تتناقلها المدرستان معاً ، وتميلان إليها سوياً. ومـمّا يـعزّز مكانتها أكثر هو ما توجبه من اطمئنان متزايد بسبب ما تتّصف به من صفة الاشتراك والاتفاق علىٰ صحّتها، ممّا يعطي انطباعين طيّبين ينعكس أثرهما على جانبين مهمّين على هذا الصعيد: علمي وحياتي.

الأول: تسليط الأضواء على السنن القطعية للنبي الأكرمﷺ، ممّا يوسّع من حرّية الاستفادة منها كأدلّة للأحكام الشرعية، وخاصّة تلك الروايات التي توجب ضرباً من الاطمئنان إليها، فتضحىٰ مورد قبول الفريقين معاً.

الثاني: جذب الانظار باتّجاه نقطة مضيئة يمكن أن تكون مؤشّراً تاريخياً حسـناً،

يصوّر مدى عمق الروابط المتينة بين أتباع المدرستين، في نقل وتدوين الروايات الصحيحة علىٰ طول الأعصار. وإنّما التأكيد علىٰ هذه النقطة بما تحمل من أهمّية قصوىٰ في مقام الردّ على أُولئك الذين وضعوا المدرستين علىٰ جانبين متخالفين، وأيضاً أُولئك الذين تشوب قلوبهم الأمراض فتنعكس على الآراء والنظرات التي يحملونها تجاه كلا المدرستين، فيفتعلون الأقاويل، ويصوغون الأكاذيب في مجال نقل الحديث ثم ينسبونها إلى إحدى المدرستين الأصيلتين ويلصقونها بها.

ومن الجدير ذكره هنا أنّ الروايات المشتركة إنّما هي تراث متنوّع وزاخر، وتمتدّ إلى مساحات ذي أبعاد مختلفة، لتشمل الجانب الأخلاقي والعرفاني والسياسي و.. و.، والأهمّ من كلّ ذلك: الجانب الفقهي والاعتقادي.

ومع أنّ الشيعة وأهل السنّة قد اختار كلٌّ منهما عملياً طريقاً يختلف عن الآخر بعد رحلة النبي الأكرمﷺ، لكن ما يجدر ملاحظته هنا هو أنّهما في ظلّ وجود شخص النبي كانا علىٰ جانبٍ عظيمٍ من التعاون والرغبة المشتركة، ويعيشان تحت ظلّ عريش واحد، تجمعهما الأهداف المشتركة وتربطهما الروابط المختلفة، لكن بمرور الزمان وجريانه السريع بدأت هذه الروابط تفقد صبغتها الأصلية، وشرعت من ثمَّ بالانفكاك رويداً رويداً باضطّراد مملّ، كلّما يمضي يوم علىٰ زمان رحلته ﷺ تزداد الشقّة، وتنحسر الروابط. ونتيجة لتداخل جملة عوامل خارجية أخذت الهوّة بينهما بعد زمن الأئمة تزداد سعةً، وراح كلٌّ منهما ينكمش بعيداً عن الآخر، متّخذاً قالباً خاصّاً، سالكاً منهجاً مميّزاً يختلف عن الآخر في خطوطه ولغته ومنطقه، واستمرّت هذه الحركة في تصاعدٍ غارقٍ باتّجاهٍ بعيدٍ عن الآخر، ثم ظهر منطق الجدال والسجال، ولغة النقد المفرط، وبلغت الحركة أوجها حيث بدأت المواقع المشتركة بينهما بالضمور والتلاشي شيئاً فشيئاً، إلى أن انحسرت أو كادت جميعها بسبب هذه اللغة المفرطة في الطعن والتنكيل.

وما زلنا اليوم نعاني من ظلّ هذا الأدب المفرط الثقيل، ومن إفرازات هذه اللغة

المنكرة، اللذين لعبا دوراً مؤثّراً في تضييع طريق الحقّ، وتيه الواقعية التاريخية عن المسلمين المبتلين بهذا الداء العويص، وعاملاً نشطاً في ذرّ الرماد في عيون العوام الذين أصابهم ـ جرّاء ذلك ـ فقدان الأمل من المصالحة والمسالمة.

ومن هنا ينبغي علىٰ مصلحي الأُمة وعلمائها أن يتّخذوا طرقاً تمرّ من خلال هذا المناخ التاريخي المضطرب، وتمتدّ عبر هذا الفضاء الملوّث، إلى حيث إحياء الواقعية المهضومة، وأن يبتغوا لها الوسيلة تلو الوسيلة.

ولعلّ من أبرز الطرق في هذا المضمار: القيام بنشاطات مجرّدة عن التحيّز المذهبي علىٰ صعيد عرض وتحقيق التراث المدفون، المتعلّق بالسنوات الأُولىٰ من فجر الاسلام، حيث كان الشيعة والسنّة في جبهة واحدة، وضمن صفّ واحد في مواجهة الأعداء والمشركين، من خلال عرض ومطالعة الروايات المشتركة والصحيحة بين المدرستين الروائيتين، التي استطاب الغبار النوم عليها، بل كاد يأكل عليها الدهر ويشرب.

إنّ عرض الروايات المشتركة، وتعزيز سبل مطالعتها، يسلّط الأضواء الكاشفة عليها بعد أن لفّها الظلام لفترة طويلة، ويبرز بنفس الوقت حقيقة الأُلفة بين المدرستين، والحجم الواسع من الموارد المتّفق عليها بينهما من الروايات الصحيحة، ويظهر الفاصلة الحقيقية بين المدرستين اللتين تكاد تتقاربان بشكل مثير للغاية.

وهذه الروايات علاوةً علىٰ أنّها تشكّل مؤشّراً جديراً بالعناية لحجم التعاون والارتباط الوثيق بين المدرستين: الشيعية والسنّية، فإنّها تمثّل حصيلة مكتنزة من السنّة الصحيحة وذات قيمة عالية في شتّىٰ مجالات البحث والتحقيق، لتشمل جميع حقول الحياة الإنسانية، لأنّها توفّر للعلماء مادة غزيرة وصحيحة لا يشوبها شكّ بمكان، كما أنّها توفّر الآفاق الرحبة والجديدة علىٰ هذا الصعيد، من خلال تهيئتها المناخ المناسب لتصحيح النظرة الفقهية المذهبية عند علماء المسلمين.

ويقيناً أنّ جميع الروايات المشتركة والمتعلّقة بجميع حقول الحياة لعلماء الفريقين،

يساعد علىٰ تجذير الوعي الفقهي عندهم، لما تشتمل علىٰ نكات جديدة قابلة للتأمّل، وموارد جديرة بالالتفات إليها. ولذلك يمكن أن نعتبر هذه الخطوة الجادّة من أهمّ الخطوات التي تؤدّي إلىٰ تحقيق رسالة مجمع التقريب السامية.

ومن هذا المنطلق يسرّ مركز التحقيقات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية أن يقدّم هذه المجموعة القيّمة من الروايات المشتركة، والمتعلّقة بموضوعات متفرّقة، والتي خطّتها يراعة الفقيه الألمعي آية الله الشيخ التسخيري الأمين العام للمجمع، واضعاً بين يدي قرائنا الأعزّاء: سنّة وشيعة، لتعزيز سبل الوحدة والتقارب الإسلامي الحقيقي المطلوب ، بعيداً عن كلّ التشنّجات والأجواء الملوّثة .

و لا يفوتنا أن نشير بالشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل عبدالحليم حرزالدين ؛ لما بذله من جهود في سبيل تحقيق هذا السفر الشريف وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة ، فجزاه اللّه أحسن الجزاء .

والحمد لله أولاً وأخيراً.

مركز البحوث والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

تمهيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد و آله الطيبين و صحبه المنتجبين.

و بعد ، فقد قررت اللجنة العلمية المشرفة على مركز الدراسات التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلاميّة ـ ضمن سعيها الوحدوي التقريبي الواسع الأبعاد ـ أن يتمّ إصدار سلسلة من الكتب حول المساحات المشتركة بين السنّة والشيعة .

والحقيقة أنّ النسبة المئوية لهذه المساحات عالية جداً، و ذلك أمرٌ طبيعي لأمور مهمة منها:

أولاً : أنّ المصادر الرئيسيّة لكلا المدرستين : الشيعية و السنّية واحدة، فهي لاتتعدّىٰ الكتاب و السنّة النبوية الشريفة ، والمصادر الأخرى إنّما يقوم اعتبارها بهما ، ولقد أكّد أهل البيت عليهم السلام أنّهم إنّما يروون عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، كما أنّهم يستقون من القرآن الكريم.

ثانياً : أنّ المدرستين الفقهيتين تتعايشان من صدر الاسلام والعصور التابعة، حتى لتنظر إحداهما الى الأخرى في مسيرتيهما الطويلة و لحدّ اليوم ، فلا غرو أن يتلاقى الحديث و الاستنباط الفقهي و كذلك المفاهيم الأخرىٰ في أكثر النقاط الحياتية .

ثالثاً : والناظر الى كتب الحديث ليجد مجموعة ضخمة من الروايات المشتركة

بينهما، حتّى في اللفظ الواحد ، أو بالمعنى بشكل أوسع ، كما يجد مجموعة ضخمة أخرى من الروايات المشتركة بينهما ، حتّىٰ في اللفظ الواحد ، أو بالمعنى بشكل أوسع، كما يجد مجموعة ضخمة أخرىٰ من الرواة المشتركين الذي تؤمن المدرستان بنزاهتهم و صدقهم .

رابعاً : والملاحظ أيضاً أنّ أئمة المذاهب والحديث لدى المدرستين كانوا يعيشون أروع حالات التآلف وسعة الصدر والمداراة والاحترام ، و السعي للحفاظ على حديث رسول اللّه ، و إغناء الفكر الاسلامي بالاجتهاد الموضوعي الحي .

و سيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب نموذجاً حياً لهذه الحقيقة ، و إنّنا لنسأل اللّه جلّ و علا أن يوفّق هذه الأمة لتحقيق أهدافها العليا، و تجسيد كل الخصائص القرآنية وفي مقدمتها قضية الوحدة الاسلاميّة.. و هي قضية لا يضرّها تعدّد المذاهب، بل يشكّل ذلك غنىً علمياً ، و منبعاً للمسيرة الحيوية لها ، شريطة أن لا تتحوّل المذهبية الطبيعية الى طائفية عمياء مقيتة .

إنّنا مدعوّون للعمل على تحقيق التقريب ، كما إنّنا مدعوّون لتحقيق الوحدة العملية تجاه قضايانا المصيرية ، وإلّا فإنّ الفتنة والفساد سيقضيان على طموحاتنا الحضارية ، يقول تعالى :

﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ (الأنفال / ٧٣).

محمد علي التسخيري

الامين العام للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

لكي نقف على شيء من إشعاعات الحجّ على حياة الإنسان، لابدّ من التعرّض للبحث ضمن مقدّمة وفصلين.

ويبحث في المقدّمة عن قسمين:

القسم الأوّل: في فلسفة الحجّ ودوره الحياتي. ويتمّ ذلك عبر ملاحظة الأمرين التاليين:

الأوّل: علاقة الحجّ بتحقيق هدف الأنبياء عليهم السلام.

الثاني: قداسة الحرم وأمنه وآثارهما الاجتماعيّة والسياسيّة.

القسم الثاني: في بعض فضائل الحجّ.

ويبحث في الفصلين عن:

الفصل الأوّل: في حجّ الأنبياء عليهم السلام.

الفصل الثاني: في أحكام الحجّ .

وهذه المواضيع هي ما نتعرّض إليها باختصار في هذا الكتاب.

مقدمة

في فلسفة الحجّ وفضائله

القسم الأوّل: في فلسفة الحجّ ودوره الحياتي

١ ـ الحجّ وتحقيق هدف الأنبياء عليهم السلام

من الملاحظ لكلّ متأمّل في النصوص الإسلامية أنّها تربط تماماً بين الحجّ ومسيرة الأنبياء: وأهدافهم بشتّى أنواع الربط.

فنحن نجد هذه النصوص تصرّح ـ مثلاً ـ بأنّ الحجّ منسكٌ قام به الأنبياء: فشكّل سُنّةً لهم .

وجاء في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام: «**فإنْ قال: فلِمَ جعل وقتها عشر ذي الحجّة ولم يقدّم ولم يؤخّر؟ قيل: لأنّ الله تعالى أحبّ أنْ يُعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق، وكان أوّل ما حجّت لله الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سُنّةً ووقتاً إلى يوم القيامة. فأمّا النبيّون: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنّما حجّوا في هذا الوقت فجُعلت سُنّةً في أولادهم إلى يوم القيامة...**» الحديث[1].

وروى العيّاشي في تفسيره، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله٧ عن البيت أكان يُحجّ قبل أنْ يُبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: «**نعم، وتصديقه في القرآن قول شُعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج: ﴿على أنْ تأجرني ثماني حجج﴾[2] ولم يقل: ثماني سنين. وأنّ آدم ونوحاً عليهما السلام حجّا، وسليمان بن داود عليه السلام قد حجّ البيت بالجنّ والإنس**

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨/ ١، وعنه في البحار ٩٦: ٤٢/ ٢٤.

(٢) القصص: ٢٧.

والطير والريح، وحجّ موسى عليه السلام على جمل أحمر، يقول: لبّيك لبّيك، وأنّه كما قال الله: ﴿إنّ أوّل بيتٍ وضع للناس لَلّذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين﴾[١] **وقال: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾**[٢]**، وقال: ﴿أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾**[٣]**، وأنّ الله أنزل الحجر لآدم عليه السلام وكان البيت»**[٤].

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاه الضراح، ثمَّ بعث ملائكةً فأمرهم ببناء بيت في الأرض بحياله [بمثاله] وقدّره، فلمّا كان الطوفان رُفع فكانت الأنبياء عليهم السلام يحجُّونه ولا يعلمون مكانه حتّى بوّأه الله لإبراهيم عليه السلام فأعلمه مكانه...»**[٥]

وجاء في الخطبة (القاصعة) للإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

«**وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألاترون أنّ الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم ـ صلوات الله عليه ـ إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً...»**[٦] الخطبة.

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «...**وهذا بيتٌ استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء عليهم السلام وقبلةً للمصلّين له...**» الحديث[٧].

كما أنّ بعض النصوص تركّز على أنّ تسمية أماكنه مستقاة من حوادث جرت

---

(١) آل عمران: ٩٦.
(٢) البقرة: ١٢٧.
(٣) البقره: ١٢٥.
(٤) تفسير العيّاشي ١: ٧٩/ ٩٩، وعنه في البحار ٩٦: ٤١/٦٤.
(٥) بحار الأنوار ٩٦: ٦٥/ ٤٧، نقلاً عن خط الشهيد الثاني الذي نقله عن الراوندي.
(٦) نهج البلاغة: ٢٩٢/ الخطبة:١٩٢.
(٧) أمالي الصدوق: ٤٩٤/ ٤، وعنه في البحار ٩٦: ١/٢٩.

لبعض الأنبياء عليهم السلام.

فقد روى البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً** عليهما السلام، **وهبطت حواء** عليها السلام **على المروة. وإنّما سُمّيت المروة لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة...**» الحديث[١].

وروى البرقي أيضاً عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمّي عرفات؟ فقال: «**إنّ جبرئيل** عليه السلام **خرج بإبراهيم** عليه السلام **خصوصية يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل** عليه السلام: **يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، وقد عرّفه ذلك فسميت عرفات لقول جبرئيل** عليه السلام: **اعترف واعرف**»[٢].

ويَعتبر أمير المؤمنين عليه السلام مواقف الحجّ مواقف للأنبياء عليهم السلام، ويركّز في إحساس الحجّاج أنْ يشعروا بأنّهم يقفون مواقفهم فيقول:

«...**واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه...**» الخطبة[٣].

والأدعية التي يدعو بها الحاجّ تذكّره بالأنبياء عليهم السلام وهدفهم، وتدعوه للتسليم على جميع الأنبياء عليهم السلام مع التركيز بسلامٍ خاصٍّ على إبراهيم عليه السلام.

وهناك نصوصٌ كثيرة تتحدّث عن حجّ هذا النبي أو ذاك، وقد رأينا بعض النصوص تربط البيت بآدم عليه السلام.

منها: ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ آدم** عليه السلام **هو الذي بنى البيت ووضع أساسه، وأوّل من كساه الشَّعر وأوّل من حجّ إليه، ثمَّ كساه تُبّع ـ بعد آدم** عليه السلام **ـ الأنطاع...**» الحديث[٤].

---

(١) المحاسن: ٣٣٦/ ١١٠.
(٢) المصدر المتقدّم: ٣٣٥ـ ٣٣٦/ ١٠٩.
(٣) نهج البلاغة: ٤٥/ الخطبة: ١.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢/ ٦٦٣.

كما أنّ هناك نصوصاً كثيرة تتحدّث عن حجّ موسى عليه السلام منها:

ما رواه ابن عباس قال: **مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بوادي الأزرق فقال: «أيُّ وادٍ هـذا؟» فقالوا: وادي الأزرق، قال: «كأنّي أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية له جؤار إلى الله بالتلبية»، ثمَّ أتى على ثنية هرشى قال: «أيُّ ثنية هذه؟» قالوا، ثنية هرشى، قال: «كأنّي أنظر إلى يونس بن متّى عليه السلام، على ناقةٍ حمراء جعدة، عليه جبّة صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبّي»**[١].

وعن ابن عباس أيضاً: أنّه صلى الله عليه وآله قال: «**أمّا موسى عليه السلام كأنّي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبّي** »[٢].

إلاّ أنّ التركيز الرئيس يتمّ على ربط عمليّة الحجّ بشيخ الموحّدين إبـراهـيم عليه السلام، حيث أكّد القرآن الكريم ذلك بشتّى أنواع التعبير.

فهو ـ مثلاً ـ يتحدّث عن امتحان إبراهيم عليه السلام بالكلمات الإلٰهيّة ويُتْبِعُ ذلك بعمليّة الربط، يقول تعالى:

﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّهُ بكلماتٍ فأتمّهُن قال إنّي جاعِلُكَ للناسِ إماماً قال ومِن ذرّيتي قالَ لا ينالُ عهدي الظّالِمين * وإذ جَعَلنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً واتّخذوا من مَقامِ إبراهيم مُصلّى وَعَهِدنا إلى إبراهـيمَ وإسـماعيلَ أنْ طَـهِّرا بَـيتيَ للـطّائفين والعاكفينَ والرُّكَّعِ السُّجُود﴾[٣].

ويقول تعالى: **﴿قُل صَدَقَ الله فاتّبِعوا مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كانَ مِنَ المُشْركينَ * إنّ أوّلَ بيتٍ وُضِعَ للنّاس لَلَذي بِبَكّةَ مُباركاً وهدىً للعالمين * فيه آياتٌ بيّناتٌ مقامُ إبراهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً ولله علىٰ النّاسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً وَمَنْ**

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٦٣/ ١٤٨٠.

(٣) البقرة: ١٢٤ ـ ١٢٥.

كَفَرَ فإنّ اللهَ غَنيٌّ عَن العالَمين﴾[١].

وإذا لاحظنا سورة الحجّ وجدناها تؤكّد في مواضع عديدة صراع الخطّين: خطّ الحقّ وخطّ الباطل، كما تؤكّد نصرة الله لخطّ الحقّ بعد أنْ تأذّن للمؤمنين في قتال الكافرين، وبعد كلّ هذا تردّ على الكافرين الذين يلحدون بظلمٍ في بيت الله وتربط هذا البيت بإبراهيم عليه السلام، فتقول: ﴿**وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أنْ لا تشرك بي شيئاً وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود * وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق﴾**[٢].

وفي ختام السورة يدعو الخطّ المؤمن للجهاد ـ حقّ الجهاد ـ وينفي الحرج عنه، ويعتبر ذلك ملّة أبيهم إبراهيم عليه السلام، مذكّراً المسلمين بدورهم الحضاري كشاهد على الناس وبدور الرسول صلى الله عليه وآله كشاهد عليهم. وهكذا يتمّ أروع ربط بين خطّ الأنبياء عليهم السلام ـ وبالخصوص خطّ إبراهيم عليه السلام ـ وهذه الأُمّة المسلمة، فيقول تعالى في آخر سورة الحجّ: ﴿**وجاهدوا في الله حقّ جِهادِهِ هُو ٱجتباكُم وما جَعَلَ عليكم في الدّينِ مِنْ حَرَج مِلّةَ أبيكُم إبراهيم هو سمّاكُم المسلمين مِنْ قَبل وفي هذا لِيَكون الرسولُ شهيداً عليكُم وتَكُونوا شُهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة واعتَصِموا بالله هُو مَولاكُم فَنِعْمَ المولى وَنِعْمَ النّصير﴾**[٣].

ولمّا كان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء وأفضلهم فهو يمثّل خطّهم خير تمثيل، ولمّا كان الحجّ يعني ـ فيما يعني ـ: التذكير بالرسول العظيم صلى الله عليه وآله وآثاره وانطلاقة دعوته العالمية الإنسانيّة الكبرى، فإنّ الحجّ يمثّل أروع عمليّة تذكيرٍ بسيرته صلّى الله عليه وآله.

وقد جاء عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام ـ وهو يذكر حِكَم الحجّ ـ قوله:

---

(١) آل عمران: ٩٥ـ ٩٧.
(٢) الحج: ٢٦ ـ ٢٧.
(٣) الحجّ: ٧٨.

«...ولتُعرف آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتُعرف أخباره ويُذكر ولا يُنسى...»[١].

إنّنا من خلال هذا الاستعراض ننتهي إلى الحقيقة المهمّة القائلة: بأنّ الحجّ هو سُنّة الأنبياء عليهم السلام، والمحقّق لهدفهم بكلّ وضوح، وهو سُنّة إبراهيم عليه السلام المؤدّية لتركيز أهدافه الحضارية .

ولكن ما هي أهداف الأنبياء عليهم السلام؟، وكيف يحقّقها الحجّ؟

إنّ القرآن الكريم أوّلاً يربط هدف الأنبياء عليهم السلام بهدف الخلقة الإنسانيّة عموماً وهو الوصول إلى أقصى درجات التكامل عبر الرقيّ في مدارج العبوديّة الكاملة لله تعالى.

﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾[٢].

فكلّما تعمّقت معاني العبوديّة في الوجود الإنساني تكامل وقَرُبَ من الكمال المطلق.

وكلّ دعوات الأنبياء عليهم السلام تتلخّص في التعبيد لله تعالى، ولزوم صياغة الحياة كلّها وفق أوامره جلّ وعلا. وقوله تبارك وتعالى: **﴿أنْ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾**[٣] يردّدها كلّ الأنبياء عليهم السلام دون استثناء. والدعوة للتوحيد هي روح كلّ كلماتهم عليهم الصلاة والسلام.

يقول تعالى: **﴿إذ جاءتهم الرُّسلُ مِنْ بين أيديهم ومن خلفهم ألّا تَعْبُدوا إلّا الله﴾**[٤].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجّة من غير

---

(١) علل الشرائع: ٤٠٦/ ٦، وعنه في البحار ٩٦: ٣٣/ ٩.
(٢) الذاريات: ٥٦.
(٣) المؤمنون: ٣٢.
(٤) فصّلت: ١٤.

يوم الجمعة، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له»[١].

وكلمة التوحيد هذه إثباتٌ للحاكميّة الإلٰهيّة في الحياة ونفيٌ لكلّ معاني الطاغوت والتجبّر، ومن هنا أعلن القرآن الكريم: أنّ كلّ الأنبياء عليهم السلام طالبوا أُممهم بأمرين: (**عبادة الله، واجتناب الطاغوت**)، فقال جلّ وعلا: ﴿**ولقد بعثنا فيكلّ أُمّة رسولاً أنْ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[٢].

وهكذا كانت حياتهم عليهم السلام عملاً على تحكيم شريعة الله في الأُمم ومحاربة لكلّ مظاهر الأصنام والطاغوت.

إلّا أنّ التجلّي الرائع لهذا الهدف يبدو في حياة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وربّما كان الربط الشديد للحجّ به ناتجاً من هذا التجلّي العظيم لمسألة تعبيد الأرض لله ومحاربة الأصنام والطاغوت بشتّى مظاهره.

وقد تكرّر ذكر إبراهيم عليه السلام في القرآن تسعاً وستّين مرّةً، وفي ستٍّ وعشرين سورة، مع التركيز على الخصيصتين الرئيستين له وهما: توحيده، وصراعه ضدّ الطاغوت.

أمّا توحيده، فيسخّر الحياة كلّها بكلّ نواحيها لله جلّ وعلا إذ يقول: ﴿**إنّي وجّهت وجهي للّذي فَطَرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين**﴾[٣].

وإذ يعلن: ﴿**إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين**﴾[٤].

وإذ يعلن هو وابنه: ﴿**ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم * ربّنا واجعلنا مسلمَين لك ومن ذرّيّتنا أُمّةً مسلمةً لك وأرِنا مناسِكَنا**﴾[٥].

---

(١) جمع الفوائد ١: ٢٤٩.
(٢) النحل: ٣٦.
(٣) الأنعام: ٧٩.
(٤) الأنعام: ١٦٢.
(٥) البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٨.

وهكذا كان شعاره الرائع: ﴿**أسلمت لربّ العالمين**﴾[١].

وفي مجال صراعه مع الكفر والكافرين يقف إبراهيم عليه السلام بطلاً توحيديّاً لا يخشى في الله لومة لائم، ويصرخ بوجه نمرود، ويجادل عَبَدَة الكواكب، ويقارع الأصنام، حاملاً فأسه التاريخيّة، ساخراً من تلك الأصنام قائلاً: ﴿**ألا تأكلون مالكم لا تنطقون**﴾[٢].

ويعلن العداء للمشركين والبراءة منهم:

﴿**قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون * أنتم وآباؤكم الأقدمون * فإنّهم عدوٌّ لي إلّا ربّ العالمين * الذي خَلَقني فَهُو يَهْدين * والذي هو يُطْعمني وَيَسْقين * وإذا مرضت فهو يشفين * والذي يُميتني ثمَّ يُحيين**﴾[٣]، ويتبرّأ حتّى من أبيه عندما يتبيّن شِركَه، ويعلنها حرباً ضدّ الشرك قائلاً:

﴿**إنّا بُرآؤا منكم وممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتّى تؤمنوا بالله وحده...**﴾[٤].

وهكذا يشكّل إبراهيم عليه السلام الأُسوة الحسنة لكلّ المؤمنين عبر التاريخ. فإيمانه يصل إلى حدّ اليقين، وتأمّله يستوعب الكون، ودعوته تتلخّص في التوحيد، وأساليبه في الدعوة متنوّعة، واهتمامه بتعبيد البشريّة لله يتجاوز عصره إلى كلّ العصور، وصراعه الفكري والعملي يشمل كلّ الأصنام، وهو في ذلك لا يخشى أحدا إلّا الله تعالى.

وتضحياته في سبيل هدفه متوالية، وبالتالي فهو يمتلك كلّ الصفات الإنسانيّة العُليا.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أُنثى وهو مؤمنٌ فأُولئكَ يَدخُلُون الجنّة ولا يُظْلَمُونَ نقيراً * ومن أحسن ديناً ممّن أسلم وجهه لله وهو**

---

(١) البقرة: ١٣١.
(٢) الصافّات: ٩١ ـ ٩٢.
(٣) الشعراء: ٧٥ ـ ٨١.
(٤) الممتحنة: ٤.

محسنٌ واتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾(١).

هكذا إذنْ ترتبط عمليّة الحجّ بأهداف الأنبياء عليهم السلام ونماذجهم القياديّة خير ارتباط. وإذا شئنا أنْ نسير من هذه الأهداف الإجماليّة إلى الخطوط التفصيليّة استطعنا أنْ نشير إلى كلّ الخطوط التي تشكّل بمجموعها: (الإسلام) بجوانبه. فهي إذنْ تعني:

(ألف) تركيز العقيدة الإلٰهيّة بكلّ مقتضياتها في نفوس أبناء البشر، وتعميق المفاهيم التي تحدّد مواقف الإنسان من الكون والحياة كلّها، وإرجاع البشريّة إلى فطرتها السليمة وتنمية هذه الفطرة.

(ب) بناء أبناء الإنسانيّة بناءً عاطفياً منسجماً مع العقيدة الإلٰهيّة الحقّة، ونداءات الفطرة الصافية.

(ج) إيصال التعاليم الإلٰهيّة البنّاءة إلى كلّ البشريّة وإقامة الحجّة عليها.

(د) قيادة تجربة تطبيق الشريعة الإلٰهيّة، وصياغة المجتمع العابد لله والسائر نحو كماله بشكل منسجم، وإقامة القسط والعدل وإثارة دفائن العقول.

(هـ) مقارعة كلّ مظاهر الطاغوت والاستكبار، ونفي كلّ صورها الماديّة وكلّ قيودها الوهميّة، وكلّ مطلقاتها الذهنيّة الكاذبة.

ولسنا بصدد استعراض الآيات القرآنية الكريمة التي تتعرّض بشكل متفرّق لهذه الأهداف بالتفصيل، ولكن نلاحظ: الآيتين التاليتين كمثال لتلك الأهداف التفصيلية، إذ يقول تعالى:

﴿الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأُميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحلّ لهم الطيّبات ويُحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم فالّذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النّور الذي أُنزل معه أُولٰئك هُم المفلحون * قل يا أيّها النّاس إنّي

---

(١) النساء: ١٢٤ ـ ١٢٥.

رسول الله اليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلّا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبيّ الأُميّ الذي يؤمن بالله وكلماته واتّبعوه لعلّكم تهتدون﴾[1].

وإذا عدنا إلى مناسك الحجّ نفسها وجدناها منسجمةً تمام الانسجام مع ذلك الهدف الكبير: (**عبادة الله واجتناب الطاغوت**). إنّنا نجدها عمليّةً صُمّمت بشكل تنسجم فيها: (الأفعال والأقوال، والمحرّمات، والأسماء، والشرائط، والذكريات، والأمكنة والأزمنة، ومراسم العيد، وبالتالي جوّ القداسة والأمان المضمون من قِبَل المجتمع الإسلامي).

نعم، تنسجم فيها كلّ هذه العناصر مع الأهداف المذكورة، وهي أهداف الأنبياء عليهم السلام.

فلنلاحظ إذنْ: كيف تشترك العناصر والمناسك في تأدية هذا الدور المهمّ:

أوّلاً ـ الأفعال: والرئيسة منها كما يلي:

(ألف) الإحرام:

بملاحظة: طبيعة العمل من نزع ثياب الدنيا ولبس الجميع ثوبين طاهرين تصبّ في مشاعر المسلم الحاجّ معانٍ كثيرة:

منها: الإخلاص لله تعالى ورفض كلّ المُطلقات الوهميّة، ونزع كلّ هوى، والتلبّس بالحسنات.

ومنها: العودة إلى الفطرة ونفي العناصر الظاهريّة المميّزة بين أبناء الإنسانيّة الواحدة كاللباس. ويتأكّد هذا المعنى بملاحظة: شرط عدم كون ثوبي الإحرام مخيطين، وعدم لبس المرأة لزينتها.

ومنها: تذكّر يوم القيامة.

---

(١) الأعراف: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(ب) الطواف:

ويوحي بعالمٍ من المشاعر:

فمنها: التسامي الإنساني، حيث يجد الإنسان نفسه وهو يطوف حول البيت يتشبّه بملائكة الله المطيفين بعرشه، كما يعبّر أمير المؤمنين عليه السلام[1]. ولمّا كان العرش هو محور حركة الكون فإنّ الكعبة هي محور حركة الأرض إلى الله تعالى ... وهذا الشعور يؤدّي إلى شعور آخر ملزم بالعمل على أنْ تكون الكعبة محور الحركة بالفعل ولا يتمُّ ذلك إلّا إذا انضمّت كلُّ الأرض إلىالإسلام الأصيل، وانتفى وجود طواغيت الشرّ، وآمنت الأرض بربّها ودينها.

ومن تلك المشاعر ـ وتبعاً للشعور السابق ـ يولد عنصر التعلّق بعالم الغيب الذي يجسّده هذا اللقاء المقدّس، وهذا الحجر المقدّس، فيتمّ الإشباع المتوازن للحسّ والمعنى في الإنسان، وبذلك يتحقّق أحد مقوّمات الشخصية المسلمة. قال تعالى: ﴿يُؤمِنُونَ بالغَيبِ ويُقيمُونَ الصَّلاة﴾[2].

ومنها: تركيز وحدة الهدف والمسير، فإنّ الطواف يرمز إلى التحرّك حول محور معيّن، والمحور هنا واحد وهوالكعبة، بينما تتعدّد محاور الكفر (الجمرات الثلاث).

ومنها: العمل الجادُّ لحفظ المحور الإسلامي الرئيس، وبالتالي كلّ عَلَم يُرفَع للإسلام، ويتأكّد هذا بملاحظة: الروايات التي تجعل الكعبة (منارَ الإسلام) وحينئذٍ تنتفي كلّ معاني الخمول والخنوع للظّالمين، والاستسلام للقوى العظمى، وتحلّ محلّها معاني الثورة والتحرّك التغييري الواسع للمسلمين.

---

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وفرض عليكم حجّ بيته الحرام الذي جعله قبلةً للأنام ـ إلى أنْ قال: ـ واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه...» الخطبة. راجع: نهج البلاغة: ٤٥/الخطبة: ١.

(٢) البقرة: ٣.

(ج) الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام:

وهذا العمل في الواقع يوحي بالإنضمام إلى العائلة الإبراهيميّة والمسيرة الإبراهيميّة عبر التاريخ. وعلى صعيد الصلة بالله فهو يحمل كلّ إيحاءات الصلاة الضخمة، بالإضافة إلى إيحاءات المكان، كما سيأتي الحديث عنها بعد هذا.

(د) السعي بين جبلي الصفا والمروة:

وفي السعي أيضاً أجمل الايحاءات للشعور الإنساني، وربّما كان أهمّها بيان عناصر التحرّك الإنساني الصحيح في نظر الإسلام وهي:

١ ـ الحركيّة المستمرة.

٢ ـ بذل الجهد والكدِّ والكدح وتحمُّل الكَبَد، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنا الإنسانَ في كَبَدٍ**﴾[١].

٣ ـ التحرّك بنيّة القربة إلى الله.

٤ ـ التحرّك ضمن حدود الله وعلى منهج الله.

٥ ـ متابعة مسيرة الصالحين، وتقليد الخطّ المؤمن، والتضحية في سبيل الهدف. وذلك يبدو إذا لاحظنا أنّ العمليّة ـ كما في بعض الروايات ـ هي انعكاس لعمليّة تضحويّة كبرى قامت بها أُمُّ إسماعيل عليه السلام وهي تبحث عن ماءٍ يروي ظمأ ولدها العزيز، وذلك بعد أنْ رضيت الاستسلام لأمر الله بالبقاء في أرضٍ غير ذات زرع ولا ماء.

وبتعبير آخر: فإنّ القيام بهذا المنسك هو إعلانٌ عن الانضمام إلى العائلة الإبراهيميّة الذي يتمُّ عند التقصير إشعاراً بكونه عضواً في عائلة التوحيد والتسليم الكبرى ﴿**مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم هُوَ سَمّاكُم المُسْلمينَ مِنْ قَبل**﴾[٢].

وبهذا تصبُّ في مشاعر الإنسان الحاجّ كلُّ معاني المقاومة للطواغيت الأرضيّة من

---

(١) البلد: ٤.

(٢) الحج: ٧٨.

أمثال: ﴿**الذي حاجَّ إبراهيمَ في رَبِّه**﴾[١]، والإصرار على تحمّل الصعاب، وحتّى حرارة نيران العدوّ الجبّار في سبيل تحقيق الأهداف الكبرى وتحكيم شريعة الله في الأرض، وحينئذٍ يصبح المسلم أُمّةً كما كان إبراهيم عليه السلام أُمّة، وكما وصف الإمام الخميني قدس سره المرحومَ آية الله البهشتيّ بأنّه: كان أُمّة لوحده؛ ذلك لأنّه سلك طريق إبراهيم عليه السلام.

ولابدّ هنا أنْ نشير إلى قول الإمام الصادق عليه السلام وهو يتحدّث عن إحدى حِكَم السّعي فيقول:

«**ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى؛ لأنّه يُذلّ فيه كلّ جبّار**»[٢].

نعم، تُذلّ الجبابرة، اذ تسعى حفاةً أو تشبه الحفاة، وليس عليها سوى ثوبين، وتُرمَّل في بعض المسير، ممّا يكسر هيبتها وجلالها الزائفين.

(هـ) الوقوف بعرفة والمزدلفة:

ولايكاد الإنسان يحصي سموَّ المعاني التي تصبّ في شعور الإنسان المسلم هناك ... حيث يقف كلُّ ممثّلي الأرض على صعيدٍ واحد، وبلباسٍ واحد، يقولون قولاً واحداً، ويشهدون موقفاً واحداً، كلّ لحظة فيه مشروطة بقصد القربة.

وما يمكن أنْ نشير إليه من المعاني التي تصبّ في المسلم وعياً وعاطفةً وسلوكاً وهي:

وحدة الأُمّة المسلمة، وعظمة الإسلام الذي جمع كلّ هذه الأقوام على صعيد واحد، وتذكّر القيامة وعرصاتها، وبعد كلّ ذلك: الشعور بالحياة الخالصة لله تعالى دون أنْ يشوبها طمعٌ أو غشٌّ أو كذبٌ أو ما إلى ذلك.

إنّ من يعي ذلك اليوم ينسى كلّ شيءٍ في وجوده إلّا الله، وإذا كان كذلك فإنّه يكون قد امتلك كلَّ شيء، وتذكَّر كلَّ شيء حتّى نفسه، ولم يَعُد في زمرة مَنْ ﴿**نَسُوا الله**

---

(١) البقرة: ٢٥٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤/ ٣، وعنه في الوسائل ١٣: ٤٦٧/ ١٨٢٢٣.

﴿فَأَنساهُم أَنْفُسَهُم﴾[١].

(و) رمي الجمار:

وهي العمليّة الضخمة المحتوى والعظيمة التأثير في المشاعر. إنّها عمليّة رمي مجموعةٍ من رموز الشيطان المتعدّدة؛ إشارة لتعدُّد سُبُل الشيطان وألاعيبه ووجوهه.

كلّ صنوف الشيطان تُرمى بسبع، وكلّ مظاهره تُرمى، والعمليّة واحدة من قِبَل كلّ المسلمين. الشيطانُ يُرمى من قِبَل إبراهيم عليه السلام بحُصيّات فيرميه الركب المؤمن عبر التاريخ ويتبرّأ منه في أروع عمليّة رمزيّة تعبّر فيها الأُمّة المسلمة عن ذاتها بذلك.

فإذا كان الطواف يشكّل أهم أبعاد شخصيَّتها فإنّ الرمي هو البعد الآخر. إنّه لا يعني: التبرّي من أعداء الله (الطواغيت) فحسب، بل يعني: العمل على نفْيهم من الأرض والقضاء عليهم ومهاجمتهم تماماً، كما يعني: الوقوف بوجه الشيطان على الصعيد الفردي، والقضاء على مكائده، وسدّ سبله، وقطع دابره ووساوسه.

ولَعَمْري إذا كان الرمي يعني هذه المشاعر، فماذا يقول أُولئك الذين تجرّأوا فعبّروا عن الحجّ كعمليّة عباديّة فرديّة، بعيدة عن الجوانب الاجتماعيّة والسياسيّة ؟!

(ز) الذبح والفداء:

وهذا بدوره يحمل أروع المعاني، كالتخلُّق بعنصر التضحية في سبيل الله. ولا ريب في أنّ التضحية في سبيل الله نفسها تقوّي الإيمان بالله من جهة، وتزيد في الالتزام بالشريعة، وتفتح للتشريع الإسلامي آفاقَ التطبيق في الأرض.

كذلك يثير الذبح في الإنسان عنصر المواساة والإطعام وخصوصاً ﴿في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَة﴾[٢] فيسدّ بذلك جوعة الفقراء المحتاجين. وهذا المعنى إذا نقلناه إلى الصعيد الاجتماعي العام للمسلمين يعني: أنْ يتكافل المسلمون جميعاً على الصعيد الاقتصادي وباقي الصُّعُد، فإذا كان هناك جائعٌ فالكلُّ عنه مسؤولون.

---

(١) الحشر: ١٩.

(٢) البلد: ١٤.

ولكن هل تساءلنا كم عدد الجائعين في المناطق الفقيرة من العالم: كالهند، وباكستان، وسيلان، والفلبّين؟! وكيف يهنأ ذوو الثروة من المسلمين بحياتهم وأمامهم هذا الواقع الصارخ، وهذا المنسك الصارخ أيضاً ؟!.

(ح) الحلق والتقصير:

وهذا منسكٌ رائع المضمون أيضاً، يحمل معنى الإعلام بدخول الحاجّ في العائلة الإبراهيميّة المسلمة الموحّدة من جهة، ويتعايش مع التاريخ الإسلامي، والركب الفاتح لمكّة، الصانع لذلك المنعطف المهمّ للمسيرة.

وقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة[1] واجباً دون من قد حجّ؟ فقال:

«... **ليصير بذلك موسَماً بسمة الآمنين. ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدخُلَنّ المسجدَ الحرامَ إنْ شاء آمنينَ مُحلِّقينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرين لا تَخافُون﴾**[2]»[3]

فالصرورة يحلِق ليُعلن الانضمام، فإذا كرّر الحجَّ قصَّر ليؤكّدَ ذلك.

هذا، وهناك معانٍ أُخرى كالتطهير يشعّ بها هذا العمل العبادي الجليل.

وهكذا رأينا: كيف تتلاحم أعمال الحجّ في تركيبة رائعة لتؤدّي الغرض الإنساني المطلوب. ولكن دعنا نلحظ تناغمها مع العناصر الأُخرى في تركيبة الحجّ ذات الهندسة الإلٰهيّة.

ثانياً ـ المحرّمات:

ويقصد بها: محرّمات الإحرام من جهة، وبعض المحرّمات التي لا يجوز ارتكابها في الحرم. والمهمّ التركيز على المحرّمات الأُولى لنلاحظ أنّها تترك مشاعر كبرى في

---

(١) الصرورة: تعني الحجّ لأوّل مرّة.

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤/ ٦٦٨، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٢٥/ ١٩٠٥٠.

وجود المسلم من خلال التزامه إياها:

منها: الشعور بلزوم مراقبة النفس

ذلك أنّ المسلم اذ يُحْرم يدخل دخولاً خاصّاً في حمى الله ومراقبته الشديدة، وحينئذٍ فعليه الانتباه الشديد والمراقبة الدقيقة، والامتناع المتواصل ـ بقصد القربة ـ عن محرّماتٍ كان عليه سابقاً أنْ يمتنع عنها ولو لم يقصد القربة، ومحرّمات أُخرى كانت عليه حلالاً في حياته العادّية فاعتادها، ولكنّه الآن في مقام آخر، فعليه الالتزام الدقيق، فيجب عليه أنْ لا يقتل هوامّ البدن فهي هنا في أمان، وأنْ لا يشمّ الطيب، وأنْ لا ينظر في المرآة، وأنْ لا يتدهّن، وأنْ لا يلمس المرأة التي كانت عليه حلالاً قبل الإحرام، وأنْ لا يقلع شعرةً من بدنه، وهكذا باقي المحرّمات الأُخرى.

وإنّ من يتأمّل عمليّة الإحرام تأمّلاً عميقاً يدرك أنّ الإحرام تربية للمرء على مراقبة النفس بشدّة، يعي حركة رجله فلا تطأ نباتاً، وحركة يده فلا تقتلع شعرةً أو تقتل هامّةً، وحركة عينيه فلا تنظر في المرآة، وأنفه فلا يشمّ طيباً، وأُذنه فلا تسمع ما لا يرضي الله، ولسانه فلا ينطق في رفث أو جدال أو فسوق في الحجّ، وميوله الجنسيّة فلا تدفعه لارتكاب ما يستجيب لها، وهكذا تحمّل حرارة الشمس والامتناع عن التظليل وغير ذلك.

ومنها: تربية عنصر الإرادة

فهذا الصيد في متناول الأيدي والرماح، ولكنّه الأمر الإلٰهيّ بالامتناع. فالحرم حرم الله الآمن، إذ أنّه المنطقة الآمنة الوحيدة في العالم من ممارسة الصيد، وما يحقّق الإمتاع الجنسي الحلال متوافر ولكنّه الأمر الإلٰهيّ بالامتناع.

والجميل في الأمر هنا: أنّ الامتناع يعني: الكبح المتواصل للنفس في كلّ آن، وعند ملاحظة اشتراطه بقصد القربة نكتشف مدى التأثير التربوي المتواصل الذي يتركه في شعور المسلم الحاجّ، فهو في هذا شبيهٌ بما يتركه الصوم من أثر.

ومنها: التدرّب العملي على المنطق الحسن، واجتناب كلّ آفات اللسان وآثاره السيّئة.

ومنها: التدرّب على حياة الزهد والقناعة بكلّ شيء في سبيل الله تعالى.

ثالثاً ـ الأقوال:

ويكاد لا يخلو عمل في الحجّ من أقوال يردّدها الإنسان الحاجّ ـ وجوباً أو استحباباً ـ فتحقّق له ما يلقّنه معاني العمل أوّلاً، أو لتستغلّ الإقبال الروحي الذي وفّره العمل المرافق فتغرس في الشعور المعاني المطلوبة، فإنّها حينئذٍ أوقع وأشدّ تأثيراً.

وإلى جنب عمل الإحرام تأتي التلبية الواجبة، بكلّ ما تحمله من إيحاءات، إنّها: **(رمز التوحيد)**، وبها **(لبّى المرسلون)** كما جاء في بعض الروايات[١].

وإنّها الانسجام مع المقولة الكونيّة: **﴿ائتيا طَوعاً أو كَرهاً قالتا أتينا طائعين﴾**[٢].

ولذا تقول بعض الروايات:

«أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر. قال: ومرّ بصفاح الروحاء مُحرِماً يقود ناقته بخطام من ليف، عليه عباءتان قطوانيّتان، يلبّي وتجيبه الجبال»[٣].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلٍّ يهلّ بالتلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن على يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد

---

(١) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «التلبية أنْ تقول: لبّيك اَللّٰهُمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ... ـ إلى أنْ قال ـ: واعلم أنّه لابدّ لك من التلبيات الأربعة التي كُنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون ...» الحديث. راجع: التهذيب ٥: ٩١ ـ ٩٢/ ٣٠٠.

(٢) فصّلت: ١١.

(٣) الكافي ٤: ٢١٣/ ٥.

الله، وما يبشِّر الله عبداً إلّا بالجنّة»[١].

إنّ المسلم إذ يلبّي لَيشعر:

١ ـ بأنّه: أهلٌ لكي يكون في عداد أُولئك الذين أجابوا دعوة إبراهيم عليه السلام التاريخيّة، ممّا يدفعه كي ينظر إلى ارتباطه بالإسلام، كمهمّة كُبرى أُلقيت تاريخيّاً على عاتقه كفرد من هذه الأُمّة التي حملت الأمانة، وأنّ عليه وعليها حمل هذه الأمانة بكلّ جدارة، فيطهّر الأرض من أدناس النُظم الوضعيّة الكافرة.

٢ ـ بأنّه: يرتبط بحركة التوحيد الخالص الذي ينزّه الله تعالى عن كلّ سخافات أهل الكتاب، وكلّ مفتريات المشركين، بكلّ ما يعنيه هذا الارتباط من تحكيم للتوحيد في كلّ شؤون الحياة، ونفي الآلهة الوهميّة المصطنعة، والطواغيت الذين تحكّموا بالشعوب ورقابها ودمائها دونما إذنٍ من الله تعالى بل طغياناً وكفراً.

٣ ـ بأنّ عليه أنْ يستجيب لكلّ نداء إصلاحي حقيقي **﴿الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فيَتَّبِعُونَ أحْسَنَه﴾**[٢]، مهما كان ذلك القول بعيداً عنه ـ زماناً أو مكاناً ـ وحينئذٍ فيلبّي قبل كلّ شيء نداء الإسلام للعمل الصالح، ثمَّ يتّبع سبيل المؤمنين والقادة الصالحين، رافضاً لسبيل الطواغيت الكفرة والعملاء الخونة للأُمّة.

٤ ـ بأنّه ـ وهو يلبّي ـ: ينسجم مع الكون كلّه، الذي يقوم على العدل والحقّ والقسط والميزان، ملبّياً نداء الله.

٥ ـ بأنّه: يدخل بذلك عضواً في العائلة الإبراهيميّة التوحيديّة المسلمة، وجندياً في جيش الإسلام الطائف حول محور التوحيد والمحارب للشياطين الكبار والصغار، إلى غير ذلك من المشاعر.

هذا وإلى جانب عمل الطواف ودخول المسجد الحرام تأتي النصوص باستحباب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢/ ٥٥٣، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ١٦٥٥٩.

٢) الزُمر: ١٨.

أدعية وأنماط من السلام بخصوصها، تترك أثرها في شعور المسلم الحاجّ:

منها: أنْ يقول عند الانتهاء إلى باب المسجد:

«**السلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله، وبالله، ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله ﷺ، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين ...**»[1].

ألا تلاحظ معي عزيزي القارئ ما تحمله هذه الكلمات من معانٍ تتضمّن الانسجام بعينه مع الأعمال، وهي الإيحاء بحكمة العمل؟! إنّها تحمل معنى الحياة على اسم الله بكلِّ شؤونها وبإرادة الله، ومعنى التسليم لقادة الهدى في التاريخ، وفي طليعتهم الرسول الأكرم ﷺ خير البشريّة جمعاء، وإبراهيم عليه السلام شيخ الموحّدين وأوّل المسلمين.

وهكذا ذكرت النصوص: أنّ الحاجّ ينبغي أنْ يقول عند دخول المسجد، رافعاً يديه، مستقبلاً بيت الله الحرام:

«**اللّهُمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أنْ تقبل توبتي، وأنْ تجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري. الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام. اَللّهُمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين. اَللّهُمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك. اَللّهُمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك**»[2].

والآن ألا تبدو في هذا النصّ كلّ معاني الأفعال وموحياتها: معنى التوبة، والعودة إلى الله، وتزكية النفس، والشكر لله، ومعنى التذكير: بأنّ البيت مثابة للناس (وفي هذه الكلمة: «**مثابة**» معانٍ كثيرة لا يبعد أنْ تكون مُراده جميعاً)، وأمن وبركة، وهدى

---

(١) الكافي ٤: ٤٠١/ ١، وعنه في الوسائل ١٣: ٢٠٤/ ١٧٥٧٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٢/ ٢.

للعالمين لكلّ الأرض، وكذا معاني الانشداد العبودي العاطفي بالله تعالى، وتلقين النفس بالطاعة عبر تقديم يد الولاء في هذا المشهد، وعبر التذكير بضعف الإنسان وخوفه من العقوبة وأمله بالرحمة، وأخيراً هذا الطلب الرائع: «**واستعملني بطاعتك ومرضاتك**»: ربّ فاجعلني وسيلةً لتحقيق رضاك في الأرض.

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«**إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وباللّات والعزّى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كلّ ندٍّ يُدعى من دون الله. ثمَّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: بسم الله وبالله والله أكبر، اَللّٰهُمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة**»[1].

وتكاد المعاني التي ذُكرت في إيحاءات عمل الطواف تتجلّى في نصّ الدعاء هذا. إنّها الشهادة بالوحدانية لله، والعبوديّة، والرسالة لمحمدصلى الله عليه وآله، وتأكيد الإيمان بالمطلق، والكفر بالطواغيت واللّات والعزّى، وعبادة الشيطان، وكلّ من هُم على شاكلة الشيطان من الأرباب الوهميّة التي تُدعى من دون الله.

ثمَّ هذا الدنوّ من الحجر الأسود لتقبيله يقترن بتذكير رائع. فالحجر الأسود نموذج حسّي من عالم الغيب، مقدّس رعاه الأنبياء عليهم السلام جميعاً، تنفتح منه أبواب غيبيّة واسعة.

هذا الحجر أمدّ له يدي لاؤدّي ميثاق الله وأمانة الله التي أودعها في فطرتي، ولأُعاهد الغيب من جديد على أنْ أتعاهد ميثاقي في كلّ مسيرتي الحياتيّة، وأتذكّر مقتضيات هذا العهد في كلِّ زمان ومكان وحالة، كلّ ذلك في إطار البسملة، بما تحمله من معانٍ جمّة، وذكر الله وتكبيره جلّ وعلا.

إنّها ثورة المشاعر وطمأنينتها بالله في آن واحد، وإنّه الإسلام يغرس في القلوب

---

(١) المصدر نفسه ٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٣، وعنه في الوسائل ١٣: ٣١٥/ ١٧٨٢٩.

أصفى المعاني بعد أنْ يُهيِّئ الأرضيّة المناسبة للتأثير.

وبعد ركعتي الطواف تأتي بعض الأدعية الموجِّهة. ففي خبر قويّ الإسناد عن الصادق عليه السلام قال:

«**تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهّد: ٱللّٰهُمّ ارحمني بطواعيّتي إيّاك، وطواعيّتي رسولك صلى الله عليه وآله. ٱللّٰهُمّ جنّبني أنْ أتعدّى حدودك، وٱجعلني ممّن يحبّك، ويحبّ رسولك، وملائكتك وعبادك الصالحين**»[1].

وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بسنده عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، قال:

خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه، ثمَّ مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر، فسمعته يقول ساجداً: «**سجد وجهي لك تعبُّداً ورِقّاً، ولا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلِّ شيء، والآخر بعد كلِّ شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإنّي مقرٌّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك**»، ثمَّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غُمِس في الماء[2].

وهذه المعاني يقصُر عن شرحها اللسان؛ لما فيها من جوانب العطاء والعظمة.

ويقترن عمل السعي ببعض الأقوال أيضاً، وقد روى بعض الاصحاب قال:

كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا ـ أو على المروة ـ وهو لا يزيد على حرفين: «**ٱللّٰهُمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلِّ حال، وصدق النيّة في التوكّل عليك**»[3].

وفي هاتين الكلمتين ما فيهما من معاني السعي في منهج الله، والتوكّل عليه وحسن

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٣/ ٤٧٥، وعنه في الوسائل ١٣: ٤٣٩/ ١٨١٦٢.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩ ـ ٤٠/ ١٢٧، وعنه في الوسائل ١٣: ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١٨١٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٣/ ٩، وعنه في الوسائل ١٣: ٤٨١/ ١٨٢٥٤.

النيّة، والأمل بعطائه، والأمل هو دافع السعي.

أمّا الوقوف بعرفة فهو ربيع الدعاء، ويكاد الإنسان لا يدري عن أيّ قول فيه يتحدّث، وإلى أيّ معنىً فيه يشير؟

وقد جاءت عن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام الكثير من الأدعية في هذا الموقف.

ففي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمَّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلِّله، ومجِّده وأثنِ عليه وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيَّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لنْ يُذهلك في مواطن قطّ أحبّ إليه من أنْ يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أنْ تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبِل قِبل نفسك.

وليكن فيما تقوله: ٱللّٰهُمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق.

وليكن فيما تقول: ٱللّٰهُمّ ربّ المشاعر كلِّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنّ والإنس.

وتقول: ٱللّٰهُمّ لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني.

وتقول: ٱللّٰهُمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك، ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أنْ تصلّي على محمد وآل محمد وأنْ تفعل بي (كذا وكذا).

وليكن فيما تقول وأنت رافعٌ رأسك إلى السماء:

اللّٰهُمّ حاجتي إليك التي إنْ أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والتي إنْ منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار.

وليكن فيما تقول: ٱللّٰهُمّ إنّي عبدك ومِلك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أنْ توفّقني لمّا يرضيك عنّي، وأنْ تسلَّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه، ودللت عليها نبيّك محمداً صلى الله عليه وآله.

وليكن فيما تقول:

اللّٰهُمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياةً طيّبة»[1].

وروي عن الإمام الحسين عليه السلام دعاؤه المعروف في يوم عرفة، وهو من أغنى الأدعية وأشدّها تأثيراً في النفس، وهو دعاء طويل نقتبس منه هذه العبارة:

«اللّٰهُمّ ٱجعلني أخشاك كأنّي أراك، وأسعدني بتقواك، ولا تُشقني بمعصيتك، وخِرْ لي في قضائك، وبارك لي في قدرك، حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت. ٱللّٰهُمّ ٱجعل غناي في نفسي، واليقين فيقلبي، والإخلاص في عملي، والنور في بصري، والبصيرة في ديني، ومتّعني بجوارحي، وٱجعل سمعي وبصري الوارِثَين منّي، وانصرني على من ظلمني...»[2].

ولا أجدني هنا بحاجة لشرح معاني هذا المقطع الجليل، بل لا أستطيع ذلك في هذا المختصر.

أمّا الرمي فيقترن بالتكبير وهو يحمل المعنى الأساس للإسلام، أو فلنقل: يكمل الصورة التي يؤدّيها العمل. فالعمل يجسّد مضمون: (لا إله)، والقول يؤكّد منطوق: (إلّا الله)، فما أجمل هذا الانسجام.

وهكذا نجد إلى جنب كلِّ عمل قولاً يشترك معه في إعطاء الصورة الكاملة للمشاعر، وإغناء الشعور بما يحقّق الهدف.

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٣ ـ ٦١١/١٨٤، وعن في الوسائل ١٣: ٥٣٨ ـ ١٨٣٩٤/٥٣٩.
(٢) الإقبال بالأعمال الحسنة ٢: ٧٨.

رابعاً ـ الشروط الشرعية:

وأكبر شرط أهمّيةً في عمليّة الحجّ هو وجود قصد القربة في كلّ عمل يقوم به الحاجّ.

وماذا يعني هذا الشرط؟

إنّ التقرّب هنا بلا ريب ليس مكانيّاً، فالله منزّه عن المكان، بل هو قرب معنوي. وهذا القرب المعنوي لا يمكن أنْ يصدُق إن لم نتصوّر للإنسان مسيرة فطريّة طبيعيّة يتمّ على أساسها تقدير مدى التكامل، وذلك بمقدار طيّه هذه المسيرة، أو مدى التراجع على أساس خسرانه الدرجات وانحطاطه طبق قياس الفطرة. وإذا أمكن للإنسان أنْ يصل إلى قاب قوسين أو أدنى فإنّ هناك أُناساً انحطّت بهم نفسيّتهم فعادوا كالأنعام بل هم أضلّ.

فالمسيرة فطريّة، والهدف هو الله الكامل المطلق، وهذا يعني: أنّ المسيرة لن تقف عند حدّ، ولن يصل يومٌ يُقال فيه: إنّه الكمال فلا كمال بعده.

وهذا ما ابتُليت به الماركسيّة، إذ وضعت حدّاً أعلى للسموّ الاجتماعيّ، ثمَّ صَحَت على قوانين الديالكتيك، وهي تنطفئ في هذا الحدّ الأعلى، فلا يبقى مسوّغ أو أرضيّة أو عامل للتطوّر، وهكذا يقضي الديالكتيك على نفسه في هذا المنطق البشري القاصر.

وعلى أيّ حال، فإنّ مسيرة التقرّب إلى الله مستمرة دائماً، تستوعب أنْ يصوغ الإنسان حياته كلّها وسيلةً للتقرّب.

وقد رُوي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ:

«إن استطعت أنْ لا تأكل ولا تشرب إلّا لله فافعل»[١].

وفي رواية أُخرى:

«يا أبا ذرّ، ليكن لك في كلّ شيء نيّة، حتّى في النوم والأكل»[٢].

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٢) بحار الأنوار ٧٤: ٣/٨٢، نقلاً عن مكارم الأخلاق للطبرسي: ٤٦٤.

ويقوم نظام العبادات بتربية هذه الخاصيّة في الشخصيّة المسلمة. ولا ريب في أنّ جوّ القربة إلى الله يهيّئ لانغراس المفاهيم الصحيحة، وتأثير التربية في النفس الإنسانيّة.

كما أنّ من الشروط في بعض المناسك: الطهارة من الحدث والخبث، ممّا يترك أثره في تهيئة الأجواء المساعدة لنجاح عمليّة التربية.

ومنها: اشتراط عدم الغصب في كلّ ما يُلبس، وهو أيضاً يستلزم اُموراً لها دخلها في تنظيم الوضع الاقتصادي السليم.

خامساً ـ الأزمنة والأمكنة والذّكريات الموحية:

وسفر الحجّ حافلٌ بالذكريات الموحية التي يوحي بها الزمان والمكان، فيدع الإنسان الحاجّ يعيش في عالمٍ قدسيّ، ويحلّق بروحه إلى آفاق أرحب في التاريخ.

أمّا زمان الحجّ، فهو في العشرة الاُولى تقريباً من ذي الحجّة وإن كان يكمل بطليعة العشرة الثانية.

ولكن هل يرمز هذا إلى شيء؟

لقد أشارت إلى هذه العشر سورة الفجر، فقال تعالى: ﴿**والفَجْرِ وَلَيالٍ عَشْرٍ والشَّفْعِ وَالوَتْرِ**﴾[١]، حيث فُسّرت «الليالي»: بالليالي العشر الاُولى من ذي الحجّة، كما فُسّرت بغيرها أيضاً، وفُسّر «الفجر»: بفجر يوم النحر[٢].

وقد عبّرت آية اُخرى عن أيّام الحجّ بكونها: ﴿**أيّامٍ مَعْلُومات**﴾[٣].

وقد رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال:

«إنّ الله لا يحبّ العبادة مثلما يحبّها في العشر الاُولى من ذي الحجّة»[٤].

---

(١) الفجر: ١ ـ ٣.

(٢) مجمع البيان للطبرسي ١٠: ٧٣٦.

(٣) الحجّ: ٢٨.

(٤) روى ابن طاوس في (الإقبال) قال: روى أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل في كتاب

ومن الأعمال المستحبّة في هذه الليالي: أنْ يصلّي الإنسان ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة بعد: (سورة الحمد) و (قل هو الله أحد)، الآية: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين**﴾[١][٢].

ولعلّ الليالي العشر التي امتُحن بها بنو إسرائيل قبل أنْ يأتيهم موسى عليه السلام بالألواح هي هذه الليالي. وعلى أيّ حال، فهي ليالٍ شريفة مباركة كلّها تربية وامتحان، وربّما ذكَّرت بذلك الامتحان التاريخيّ لقوم موسى عليه السلام، وقد أقسم بهذه الليالي القرآن ـ على تفسير[٣] ـ نظراً لعظمتها وأهميّتها.

ثمّ نفس اقتران هذا الزمان دائماً بعمليّة الحجّ، ووقوع اليوم المبارك (يوم عرفة) فيه، ووجود الكثير من المستحبّات في هذا الزمان، كلّ ذلك يعطي هذه الفترة قداسة وقدرة على فتح آفاق النفس، ويوفّر الأرضيّة الصالحة للتربية الإنسانيّة.

أمّا من حيث الأمكنة فحدّث ولا حرج، فكلّ حجارة في مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة ـ بالتبع ـ تنبئك عن تاريخ وذكريات جمّة تشدّ الإنسان بأروع ذكريات ثلاث:

الأُولى: ذكرى العائلة الإبراهيميّة المضحّية المسلمة:

فهنا مقام إبراهيم عليه السلام، وهنا حِجر إسماعيل عليه السلام، وهناك مسعى أُمّ إسماعيل عليهما السلام، وها هنا محلّ رمي الشيطان، وهناك محلّ الفداء، وهنا زمزم بئر البركة الإبراهيميّة.

وعندما يطالع الحاجّ هذه الصحف التاريخيّة يقرأ كلَّ معاني الفداء والإخلاص والإسلام والتضحية، وترتسم في خُلده صورة:

* الشيخ العجوز الذي رُزِق ولداً بعد يأس وهو يترك الولد وأُمَّه في صحراء غير

= (عمل ذي الحجّة) بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**ما من أيّام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أيّام العشر** ـ يعني: عشر ذي الحجّة...» الحديث. راجع: الإقبال ٢: ٣٤ ـ ٣٥.

(١) الأعراف: ١٤٢.

(٢) الإقبال بالأعمال الحسنة ٢: ٣٥.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١٠: ٧٣٦، عند تفسير قوله تعالى: ﴿**والفجر وليالٍ عشر**﴾.

ذات زرع عند بيت الله المحرّم امتثالاً لأمر الله.

* والأُم الوالهة المستسلمة للأمر وهي تبحث عما يروي ظمأ الرضيع بين جبلين فلا تجد شيئاً وتتفجّر زمزم تحت قدمي الطفل.

* والولد الشابّ القويّ الذي يخبره والده: بأنّ الله يأمره أنْ يستسلم لسكّين الذبح بيد والده، فيقول بكلّ ثبات:

﴿**يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إنْ شاء الله من الصابرين**﴾[1].

كلّ هذه الذكريات تتجلّى للحاجّ فتملأ مشاعره بمعانٍ لا تُنسى، تترك آثارها ـ إن كان واعياً ـ على كلّ حياته.

الثانية: ذكرى تاريخ البيت العتيق:

على يد آدم عليه السلام أبي البشريّة يُبنى البيت العتيق ليتعبّد فيه ... ويظلّ محور التاريخ المشرق، ويُجدّد بناؤه على يد إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام، ويأتي التجديد الثالث في عصر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ليضع الرسول الأمين صلى الله عليه وآله الحجر الأسود بيده في مكانه المعين.

إنّ البيت ـ والحال هذه ـ يشكّل محور التوحيد في الأرض والتاريخ، كما يشكّل حلقة الوصل بين الفترات النبويّة في التاريخ، وهو بالتالي يحكي جهاد عباد الله الصالحين وطوافهم به.

وما أجمل تعبير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يعمل على تربية مشاعر الطائفين بالبيت، إذْ يقول:

«**واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبَّهوا بملائكته المطيفين بعرشه ...**»[2].

فهم يشعرون حسّاً بأنّهم: يضعون أقدامهم حيث وضع الأنبياء عليهم السلام أقدامهم وفي ذلك شعورٌ بالارتباط بالمسيرة المؤمنة عبر التاريخ، وشعورٌ بحمل الأمانة التي حملها

---

(١) الصافّات: ١٠٢.

(٢) نهج البلاغة: ٤٥/الخطبة: ١.

الأنبياء عليهم السلام نفسها، وشعورٌ بالامتداد التاريخيّ العريق لهذا الوجود الإنساني في الحاضر.

الذكرى الثالثة: ذكرى انطلاقة الإسلام من هذه الأرض الطاهرة المقدّسة.

فكلّ نقطة من مكّة إلى المدينة تحكي حادثةً وتفصح عن: انطلاقة الجماعة المسلمة، وثورتها بوجه الكفر والشرك والطاغوت، وثباتها وعذابها وهجرتها، وعن نزول القرآن الكريم في هذه الديار، وعن التطبيق الإسلامي له، وعن جهاد المسلمين المتواصل بعد الهجرة. عشرات الحروب والغزوات خاضها المسلمون في عشر سنين كلّها عذابٌ مقدّس وألمٌ جميل في سبيل العقيدة العظمى.

والواقع أنّ الأماكن الموحية كثيرة كثيرة، وكما قلنا: فإنّ كلّ قطعة تحمل ذكريات وذكريات لها أثرها في رفد شعور المسلم بما يترك أعظم الأثر في تصوُّراته وعواطفه.

سادساً ـ العيد:

والعيد الإسلامي لا يأتي إلّا بعد عمليّة عباديّة تربويّة كبرى للإنسانيّة. فعيد الفطر يأتي بعد عمليّة الصوم المربّية للإنسانيّة، وعيد الأضحى يأتي بعد عمليّة الحجّ المربّية لها.

والعيد يحمل معاني كبيرة في المفهوم الإسلامي، إنّه:

يوم الفرحة بالانتصار على نوازع النفس والشيطان، ويوم العودة إلى الفطرة الأصيلة، ويوم انتصار التضحية والدم على الطاغوت والشيطان، ويوم تسلُّم جوائز الله بعد قضاء شهر في ضيافته أو أيّام في حَرَمِه.

وهو يوم التوبة، والتطهير، والزكاة: زكاة التطهير، وزكاة التنمية. وهو عيد الإحساس بآلام الفقراء وأطفالهم ومواساتهم، ومشاركتهم آلامهم.

٢ ـ قداسة الحرم وأمنه وآثارهما الاجتماعيّة والسياسيّة

تمهيد:

إنّ انتساب الحرم لله تعالى انتساباً مباشراً منحه هاتين الصفتين المهمَّتين: (**القداسة والأمان**).

وقد أكدّت ذلك الآيات القرآنيّة والروايات الشريفة، والأحكام التي يختصّ بها. ونحن نجد أنّ هذه القداسة والأمان قد لازمتا هذه البقعة من الأرض منذ وُجِد في الأرض ديّار، وهي حقيقة أكّدتها الروايات مباشرة وكشفت عنها هذه النظرة التقديسيّة التي تمتّعت بها لدى الأُمم جميعاً، وهو ما نلاحظه في ما يأتي بكلّ إجمال.

أمّا القرآن الكريم فيؤكّد ذلك في آيات كثيرة، من قبيل قوله تعالى:

﴿**وإذْ جعلنا البيت مثابة للنّاس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيمَ مصلّى وعهدنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أنْ طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين والركّع السّجود * وإذ قال إبراهيم ربّ ٱجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأُمتّعه قليلاً ثمَّ أضطرّه إلى عذاب النّار وبئس المصير**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**فيه آياتٌ بيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وإذ قال إبراهيم ربّ ٱجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيَّ أنْ نعبد الأصنام**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**أولم نمكّن لهم حرماً آمناً يُجبى إليه ثمرات كلّ شيء رزقاً من لدنّا**

---

(١) البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) إبراهيم: ٣٥.

ولكنّ أكثرهم لا يعلمون﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**لقد صدق الله رسوله الرّؤيا بالحقِّ لتدخُلُنَّ المسجد الحرام إنْ شاء الله آمنين محلِّقين رؤوسكم ومقصِّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً**﴾[٣].

وقوله تعالى في وصف مكّة: ﴿**وهذا البلد الأمين**﴾[٤].

أمّا الروايات الشريفة فهي تبعاً لذلك تؤكّد الحرمة مراراً وتكراراً وبأساليب مختلفة. فهناك روايات تؤكّد حرمة مكّة يوم خلق الله السماوات والأرض، وذلك كما جاء في (مجمع البيان) ـ عند تفسير إحدى آيات الأمان ـ: إنّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكّة: «**إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى أنْ تقوم الساعة، لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد من بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من النهار**»[٥].

وقد علّق الطبرسي صاحب (التفسير المذكور) على هذا الخبر بقوله: (فهذا الخبر وأمثاله المشهورة في روايات أصحابنا يدلّ على أنّ الحرم كان آمناً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام وإنّما أُكّدَت حرمته بدعائه عليه السلام)[٦].

ونقله عن مجمع البيان صاحب تفسير (نور الثقلين) مع التعليق[٧].

---

(١) القصص: ٥٧.

(٢) العنكبوت: ٦٧.

(٣) الفتح: ٢٧.

(٤) التين: ٣.

(٥) مجمع البيان ١: ٣٨٧، عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وإذْ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلداً آمناً...**﴾. البقرة: ١٢٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) تفسير نور الثقلين ١: ٣٦٢/١٢٥.

وقد جاء ما يقرب من هذا المعنى في صحيحي البخاري ومسلم[١].

كما جاء في (العلل) للشيخ الصدوق بإسناده عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم، فقال: «**لا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾**[٢]»[٣].

وفي رواية أُخرى عن الصادق عليه السلام قال:

«**من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أنْ يُهاج أو يُؤذى حتّى يخرج من الحرم**»[٤].

وفي رواية ثالثة عن محمد بن أبي عمير وفضالة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، فقال: «**حُرّم فرعها لمكان أصلها**»[٥].

والروايات كثيرة في هذا المجال، والأحكام تبعاً لذلك تؤكّد هذه القداسة والحرمة والأمن بما لا مزيد عليه، واحتاطت لمسألة الأمن فلم تسلّم السلطة فيه إلّا للمتّقين عموماً بنصّ الآية الكريمة: ﴿**ومالَهُم ألّا يعذّبهم الله وهم يصُدّون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءَهُ إنْ أولياؤُه إلّا المتّقون ولكنَّ أكثرهم لا يعلمون**﴾[٦].

وقد أكدّت ذلك روايات كثيرة:

منها: ما روي عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأيّ شيء سمّاه الله العتيق؟ فقال:

«**إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكّان يسكنونه، غير**

---

(١) صحيح البخاري ٤: ١٥٦٧/ ٤٠٥٩، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦/ ٤٤٥.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) علل الشرائع: ٤٥٤/٧.
(٤) مجمع البيان ١: ٣٨٧.
(٥) علل الشرائع: ٤٥٣/٥.
(٦) الأنفال: ٣٤.

هذا البيت، فإنّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ، وهو الحرّ» ثمَّ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض ثمَّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته»[١].

وعن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: لِمَ سمّي البيت العتيق؟ قال: «**هو بيت حُرّ عتيق من الناس، لم يملكه أحد**»[٢].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وإذْ جعلنا البيت مثابةً للنّاس وأمناً**﴾[٣]، يقول سيّد قُطب: (هذا البيت الحرام الذي قام سدنة من قريش فروّعوا المؤمنين وآذوهم وفتنوهم عن دينهم حتّى هاجروا من جواره ... لقد أراده الله مثابة يثوب إليها الناس جميعاً فلا يروّعهم أحد، بل يأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم، فهو ذاته أمنٌ وطمأنينة وسلام)[٤].

ويقول أيضاً: (ويُذكر من فضائل هذا البيت: أنّ من دخله كان آمناً، فهو مثابة الأمن لكلّ خائف، وليس هذا لمكان آخر في الأرض، وقد بقي هكذا مذ بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وحتّى في جاهليّة العرب، وفي الفترة التي انحرفوا فيها عن دين إبراهيم عليه السلام وعن التوحيد الخالص الذي يمثّله هذا الدين .. حتّى في هذه الفترة بقيت حرمة البيت سارية، كما قال الحسن البصري وغيرُه: كان الرجل يَقتل فيضع في عُنقه صوفة ويدخل الحرم، فيلقاه ابنُ المقتول فلا يهيجه حتّى يخرج)[٥].

واحترام البيت لدى الأُمم الأُخرى أمرٌ أكَّده المؤرّخون والمفسّرون.

يقول العلّامة الطباطبائي ـ بعد أنْ يؤكّد أنّ الأمن المقصود هو الأمن التشريعي ـ: (فإنّا لو تأمّلنا هذا الحكم الإلٰهي الذي شرّعه إبراهيم عليه السلام بإذن ربّه ـ أعني: حكم الحرمة

---

(١) الكافي ٤: ٥/١٨٩، وعنه في الوسائل ١٣: ١٧٦٤٣/٢٤٠.
(٢) المرجع السابق /٦، وعنه في الوسائل المتقدّم /١٧٦٤٤.
(٣) البقرة : ١٢٥.
(٤) في ظِلال القرآن ١: ١١٣.
(٥) المصدر السابق : ٤٣٥.

والأمن ـ وأمعنّا فيما يعتقده الناس من تقديس هذاالبيت العتيق، وما أحاط به من حرم الله الآمن، وقد رُكِّز ذلك في نفوسهم منذ أربعة آلاف سنة حتّى اليوم، وجدنا ما لا يُحصى من الخيرات والبركات الدينيّة والدنيويّة عائدةً إلى أهلها، وإلى سائر أهل الحقّ ممّن يحنّ إليهم ويتعلّق قلبه بهم، وقد ضبط التاريخ من ذلك شيئاً كثيراً[١].

أمّا الفخر الرازي فهو، بعد أنْ يعمّم لفظ البيت ليشمل كلّ الحرم بملاحظة: جواز إطلاق البيت وإرادة الحرم كلّه، كما في قوله تعالى: ﴿**هَدْيَاً بالغ الكعبة**﴾[٢]، والمراد به الحرم كلّه لا الكعبة نفسها؛ لأنّه لا يُذبَح في الكعبة ولا في المسجد الحرام، وبعد أنْ يؤكّد أنّ المقصود هو الأمن التشريعيّ، يقول:

(فكان البيت محترماً بحكم الله تعالى، وكانت الجاهليّة متمسّكة بتحريمه لا يهيجون على أحد التجأ إليه، وكانوا يسمّون قريشاً: «أهل الله» تعظيماً له)[٣].

وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان: أنّ أهل «حمس» كانوا يرفضون الاحتفاظ بالماعز والبقر عندهم، وكانوا يتجنّبون تخويف الذئاب، ولا يدخلون البيوت والخيام المصنوعة من الطين والشَّعر، بل كانوا يسكنون فقط داخل الخيام المصنوعة من الجلد الأحمر[٤].

وهناك الكثير من الروايات والأقوال التي تؤكّد بما لا مزيد عليه أهميّة هذه المنطقة المقدّسة، فلنكتفِ إذنْ بما ذكرناه ولننتقل لذكر الآثار الاجتماعيّة والسياسيّة لهذا الحكم التشريعيّ المهمّ. وقبل أنْ نبيّن ما يبدو لنا في ذلك لابدّ من الإشارة إلى حقيقة مهمّة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٢: ٦٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) التفسير الكبير ٤: ٤٥ ـ ٤٧.

(٤) في معجم البلدان هكذا: وكان من سنة الحمس أن لا يخرجوا أيّام الموسم إلى عرفات إنّما يقفون بالمزدلفة، وكانوا لا يسلأون ولا يأقطون ولا يربطون عنزاً ولا بقرة ولا يغزلون صوفاً ولا وبراً ولا يدخلون بيتاً من الشعر والمدر وإنّما يكتنون بالقباب الحمر في الأشهر الحرم. راجع: معجم البلدان ٥: ١٨٤. مادة / مكّة.

تُذكَر في جواب من يتساءل: عن الدوافع لتلمّس هذه الآثار السياسيّة والاجتماعيّة.

وهذه الحقيقية المهمّة تتلخّص في:

أنّ الأُطروحة الإسلاميّة هي أُطروحة الحياة الإنسانيّة المتكاملة، وأنّ كلّ جزء منها يتلاحم مع باقي الأجزاء لتحقيق الهدف الإنساني الكبير، فلا يمكن تصوّر انفصال أيٍّ جزء عن ذلك التخطيط الموحّد؛ ولهذا ننظر إلى نظام العبادات من هذا المنظار، كما ننظر لكلّ عبادة كذلك، وبالخصوص عبادة الحجّ، إذ أنّها بالإضافة لهذا الإطار الاجتماعي السياسي العام تعبّر ـ عند أدنى تأمّل ـ: عن أروع تربية اجتماعيّة للبشريّة على كيفيّة المسيرة التي يجب أنْ تختارها، ونوعيّة المجتمع الذي يجب أنْ يُبنى.

وعلى أيّ حال، فإنّنا نتصوَّر أنّ حكم التقديس والحرمة والأمان الممنوح للحرم ينتج عنه الكثير من الآثار، ويثير الكثير من الأحاسيس والمشاعر، ويعبّر عن واقعية الإسلام في عمليّة بنائه الرائع للإنسان الفرد والمجتمع، ذلك أنّ البشريّة تسعى للأمان وتحقيقه سعياً فطريّاً، نعرفه بوضوح لدى أيّ تأمّل عمقيّ في ذواتنا ومكنوناتها، ولا أدلّ على ذلك من توافق كلّ الشعوب من خلال اتفاقيّات دوليّة تضمن تحقيق هذه الغاية بشتّى السُبل والوسائل الممكنة عبر هيئة دوليّة عامّة.

وبعد هذا نقول: إنّنا لا نريد هنا الحكم على علّة الجعل التشريعي هذه، وإنّما نحاول تلمُّس هذه الآثار من خلال ما نشعر به ونستظهره من النصوص، وما نحسّ به وجداناً من آثار دون أنْ ندّعي ـ والعياذ بالله ـ أنّها هي المقصودة لا غير، أو أنّنا استقصينا كلَّ الآثار، وإنّما هي أفكار تعبّر عمّا نتصوّره من آثار لاغير.

وهنا نقول: إنّه يمكن تلخيص هذه الآثار بما يلي:

أوّلاً: الإشعار بأنّ البيت الحرام وهذه البقعة المقدّسة التي تحيط به هي مدار حركة الأرض، وأنّ على البشريّة إذا أرادت لنفسها الأمان من الأهواء والآلهة الوهميّة والضياع في متاهات الضلال، أنْ تطوف حول هذا البيت وتعمل بالشريعة التي يبشِّر

بها، وتتأصّل في وجودها معاني التوحيد التي يرمز إليها. فالأمان الحقيقي هو أمان هذا البيت، والأمان الحقيقي هو الأمان الذي ينبع من الاعتقاد بالله العظيم والالتجاء إليه تعالى وهو القادر المطلق، والأمان المطلق للخائفين، والرحيم الودود بعباده، وحينئذٍ فلا خوف من المستقبل ولا حزن على الماضي.

إنّه أمان اللجوء إلى نظام الله والتخلُّص من ضَلال النُظُم الوضعيّة، وإنّه أمان اللجوء إلى رضا الله كمقياس موحّد للبشريّة والتخلُّص من المقاييس المادّية الممزِّقة.

وإنّه أمان التلاحم بين القلوب المخلصة التي تعمل لتحقيق خصائص الأُمّة الإسلاميّة.

وإنّه أمان الأجيال الإنسانيّة المتتابعة على خطّ واحد تترسّم سبيل الأنبياء عليهم السلام، وتنفّذ أوامر الله تعالى كالملائكة المطيفين بعرش الله.

وإنّه أمان الحاملين لعلم الله ولواء الإسلام الحنيف.

كلُّ هذه المعاني يبعثها في النفوس هذا الحكم الإلٰهيّ المهمّ.

يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«وفرض عليكم حجّ بيته الحرام، الذي جعله قبلةً للأنام، يَرِدونه ورود الأنعام، ويألهُون إليه وُلوه الحمام، وجعله سبحانه علامةً لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزَّته، واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبَّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام علماً، وللعائذين حرماً، فرض حقَّه وأوجب حجَّه وكتب عليكم وفادته»[1].

ونحن نلاحظ في هذا النصّ الشريف تأكيد الأُمور التالية:

---

(١) نهج البلاغة: ٤٥/الخطبة: ١.

(ألف) الارتباط العاطفي للأنام بهذا البيت الحرام، تواضعاً لعظمة الله.

(ب) الاختيار والتوفيق الإلٰهيّ لمجموعة من كلِّ منطقة، ليمثّلوا كلَّ الأرض في هذه الدورة التدريبيّة السماويّة الرائعة.

(ج) إنّ هؤلاء يشعرون بأنّهم بهذا: يجيبون دعوة الله، ويصدّقون بكلمة الله، ويمشون على خطّ أنبيائه عليهم السلام ـ خصوصاً بعد تصّور حجّ الأنبياء عليهم السلام جميعاً لهذا البيت ـ ويتشبّهون بملائكة الله الطائفين حول العرش، من حيث تنفيذ أوامر الله، وجذب الكون لطاعة الله، ويستغلّون هذا الموسم لإنماء التكامل العبودي في وجودهم، والحصول على المغفرة الإلٰهيّة المنشودة.

ثانياً: الإشعار بضرورة أنْ يكون للناس مركز يقول فيه كلّ مسلم كلمتَه بكلّ حريّة، ويتبادل المؤمنون فيه الأفكار دونما سلطة من جبّار أو حاكم مهما كان لونه ومنزلته، فيتحوّل الحجّ من خلال ذلك إلى مؤتمر عالمي يتجمّع فيه ممثّلوا الأُمم، ويتدارسون أحوالهم، وما يحيط بمجتمعاتهم من مخاطر ومشاكل وما ينبغي أنْ يطرحوه من حلول، ويتعرّفون الوسائل التي ينفّذ فيها كلّ فرد مسلم وكلّ مجتمع مسلم واجبه تجاه الآخرين، ويلاحظون الدسائس والمخطّطات الاستكبارية المعادية لمسيرتهم التوحيديّة الخالصة، ويندّدون بها، ويتعرّفون أساليب الوقوف الموحّد بوجهها.

وربّما استطعنا أنْ نستفيد هذا المعنى من التقارن الموجود في الآية الكريمة: ﴿**وإذْ جعلنا البيت مثابةً للنّاس وأمناً**﴾[1]، وهذه حقيقة أشار إليها الكثير ممّن درسوا هذه الشُعَيرة الإسلاميّة المهمّة، حتّى سُمِّي الحجّ بالمؤتمر الحرّ السنوي العام للمسلمين. هذا وقد كان الحرم ـ كما رأينا ـ موضعاً مقدّساً يقول فيه الناس آراءهم بكلِّ حرّية حتّى

(١) البقرة: ١٢٥.

في الجاهليّة، الأمر الذي كان يستفيد منه الرسولﷺ ليعلن دعوته المباركة بكلِّ حرّية تماماً، كما استفاد من انتساب البيت لإبراهيم عليه السلام لإحياء نداء إبراهيم عليه السلام التوحيدي ونفي شبهات اليهود والنصارى.

ثالثاً: الإشعار بالتلاحم بين القداسة والأمان في ظلّ الحكم الإلٰهيّ الأصيل... وأنّه إذا كان الحرم لله؛ ولذا صار محلّاً للأمن والقداسة، فإنّ كلّ الوجود لله، وإنّ إشعاعات هذه الحقيقة لَتمتَدُّ إلى كلِّ الوجود؛ ولذا فلا مجال لأيّ طغيان أو تخويف أو إرعاب للمؤمنين بالله، فإذا لم تتحقّق هذه الحقيقة في كلّ الأرض فإنّ على المؤمنين أنْ يعملوا على توسعة هذه الدائرة المقدّسة الآمنة لتصل إلى مرحلتها الشاملة.

رابعاً: كما قد تكون هاتان الخصيصتان: (القداسة والأمان)، سرّاً من أسرار انجذاب القلوب إلى هذه البقعة الطاهرة للتنعّم بعطائها، الكبير وهو ما لاحظناه في النصّ السابق عن الإمام علي عليه السلام حينما قال: «**ويألهون إليه ولوه الحَمام**»[1]. إنّ القلوب لتَرِد هذه الأماكن الطاهرة بكلّ عشق ووله، وتتطهّر في أجوائها المضمّخة بالعطر الإلٰهيّ النقيّ، وترجع إلى حياتها الاجتماعيّة، بعيدة عن أوضار المادّة، سليمة طاهرة، تتلقّى العطاء الإلٰهيّ بكلّ صفاء، وتنشر الرحمة والودّ والعطف في أرجاء المجتمع، موفِّرةً الجوّ العاطفي المطلوب في المجتمع الإسلامي.

هذا، بالاضافة إلى أنّ الجوّ العاطفي الملتهب حبّاً يدع القلوب أكثر استعداداً وإقبالاً على العبادة واستماع الوحي، والتعلّق بالمضامين التي ترمز إليها عمليّة الحجّ، وما هي في الواقع إلّا تربية عباديّة سياسيّة على إقامة المجتمع المسلّم لله.

خامساً: ثمَّ إنّ هذا الأمان المُعطى للإنسان والحيوان والأعشاب والأرض في هذه البقعة المقدّسة لَيُعبّر عن تلاحمٍ طبيعيٍّ رائع بين عناصر الكون لتحقيق هدف

---

(١) راجع: ٥٢ ـ ٥٣.

الإنسان الكبير.

وقد جاءت روايات تؤكّد التوافق الطبيعي بين الإنسان والطبيعة في عمليّة الحجّ، بل في كلِّ المسيرة الحياتيّة.

روى أبو حميد الساعدي قال:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، حتّى إذا أشرفنا على المدينة قال: «هذه طابة، وهذا أُحُد، جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه»(١).

وروى ثقة الإسلام الكليني بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر، قال: ومرَّ بصفاح الرّوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف، عليه عباءتان قطوانيّتان، يُلبّي وتجيبه الجبال»(٢).

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلٍّ يهلُّ بالتلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنّة»(٣).

وإنّ هذه المعاني لها أثرها في بلورة نظرة الإنسان إلى الكون والحياة، وتُذكّرهُ بأنّ الكون معه إنْ سار في خطّ الأنبياء عليهم السلام، وراح يحقّق مقتضيات الخلافة الإلـهيّة في الأرض، ويبني المجتمع العابد المسلم.

كانت هذه بعض ما يمكن تصوّره من آثار سياسيّة واجتماعيّة لهاتين الخصيصتين التشريعيّتين، وربّما كانت هناك آثارٌ كبيرة أُخَر لم نوفَّق للإشارة إليها.

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٢٤٧، وعنه في البحار ٢١: ٢٥/٢٤٨.

(٢) الكافي ٤: ٥/٢١٣، وعنه في الوسائل ١٢: ١٦٥٥٤/٣٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥٣/١٣٢، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٧٨ ـ ١٦٥٥٩/٣٧٩.

القسم الثاني: في فضائل الحجّ وآثاره

باب فضائل التهيّؤ للحجّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(المحاسن)**: روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن يحيى بن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إنّ العبد إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلّا كتب الله له بها حسنة، حتّى إذا استقلّ لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلّا كتب الله له بها حسنة** ...» الحديث[١].

وروى الكليني عن سعد الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ في الخطوة عشر حسنات وتُمحى عشر سيّئات**». ومثله في وضع خفّ الراحلة ورفعه[٢].

وسيأتي مثله في باب: (استحباب الحجّ ماشياً).

وحكاه المجلسي عن البرقي، بمثله[٣].

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، بمثله[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن سعد الإسكافي[٥].

---

(١) المحاسن: ١١٣/٦٣، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٥/١٤٣٦٤.
(٢) الكافي ٤: ٩/٢٥٤، وعنه في الوسائل ١١: ٩٦/١٤٣٣٤.
(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٩/٨.
(٤) ثواب الأعمال: ٥/٧٥، وعنه في البحار ٩٦: ١٠٨/٢٥.
(٥) الكافي ٤: ٩/٢٥٤.

٢ ـ (أمالي الصدوق): وروى الصدوق بسنده عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، عن أحمد الهمداني، عن جعفر بن عبيد الله، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «**صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر، ثمَّ جلس معهم يحدّثهم حتّى طلعت الشمس، فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتّى لم يبقَ معه إلّا رجلان: أنصاري وثقفي، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت إنّ لكما حاجة تريدان أنْ تسألاني عنها، فإنْ شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أنْ تسألاني، وإنْ شئتما فاسألاني، قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا أنت يا أخا الأنصار، فإنّك من قوم يؤثِرون على أنفسهم وأنت قروي، وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة، فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا أنت يا أخا ثقيف، فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ـ إلى أن قال ـ: وأمّا أنت يا أخا الأنصار، فإنّك جئت تسألني عن حجّك وعمرتك وما لَكَ فيهما من الثواب. فاعلم إنّك إذا أنت توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمَّ ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك، لم تضع راحلتك خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة...**» الحديث[١].

ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن الحسن بن محبوب[٢].

ورواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله عن ابن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام بنحوه[٣].

وحكى المجلسي في البحار عن (تفسير العيّاشي)،نحوه عليه السلام[٤].

٣ ـ (مستدرك الوسائل): وحكى النوري عن (درر اللآلي)، عن أنس بن مالك قال:

---

(١) الأمالي: ٤٤١ ـ ٢٢/٤٤٢، وعنه في البحار ٩٦: ٣ ـ ٣/٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥١/١٣٠.
(٣) الكافي ٤: ٣٧/٢٦١.
(٤) بحار الأنوار ٩٦: ٤٢/١٣.

كنت مع رسول اللهﷺ في المسجد إذ جاءه رجلان: أنصاري وثقفي، فسلّما عليه، وقالا: جئنا لنسألك، فقالﷺ: «**إنْ شئتما أخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه**»، فقالا: نعم، فقال للأنصاري: «**جئت تسأل عن مخرجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام، وعن حجّك وما لَكَ فيه من الأجر؟**»، فقال: نعم، فقالﷺ: «**إنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت، لا ترفع ناقتك قدماً ولا تضعها إلّا كتب الله لك حسنة، ومحا عنك خطيئة، ورفعك درجة ...**» الحديث[١].

٤ ـ (**الكافي**): وروى الكليني أيضاً بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله، إنْ سألوه أعطاهم، وإنْ دعوه أجابهم، وإنْ شفّعوا شفّعهم، وإنْ سكتوا ابتدأهم، ويُعوّضون بالدرهم ألف [ألف] درهم**»[٢].

وحكاه المجلسي في البحار عن (عدّة الداعي)، عن الباقر عليه السلام، بمثله[٣].

٥ ـ (**الخصال**): وروى الصدوق قال: قال عليه السلام: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله ويحبوه بالمغفرة**»[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**مصنّف عبد الرزّاق**): أخرج عبد الرزّاق بسنده عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: **جاء رجلان إلى رسول اللهﷺ، أحدهما: من الأنصار، والآخر: من**

---

(١) مستدرك الوسائل ٨: ٤٢/٩٠٢٧، نقلاً عن درر اللآلي ١: ١٨.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٥/١٤، وعنه في الوسائل ١١: ٩٩/١٤٣٤٠.
(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٦/٥٥.
(٤) الخصال ٢: ٦٣٥/١٠، وعنه في البحار ٩٦: ٨/١٧. وفي البحار ذكر الحديث بلفظ: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله، وحقّ على الله تعالى أنْ يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة**».

ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبيﷺ للثقفي: «يا أخا ثقيف، سبقك الأنصاري»، فقال الأنصاري: أنا أُبَدّئه يا رسول الله، فقال النبيﷺ: «يا أخا ثقيف، سل حاجتك، وإنْ شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه»، قال: فذاك أعجب إليّ أن تفعل، قال: «فإنّك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك، وتقول: ماذا لي فيه؟ ـ إلى أن قال ـ: **ثمَّ أقبل على الأنصاري فقال: «سل عن حاجتك وإنْ شئت أخبرتك»، قال: فذاك أعجب إليّ، قال: «فإنّك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام فتقول: ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: أيّ والذي بعثك بالحقّ، قال: «فأمّا خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام فإنّ لك بكلّ وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيّئة...».**

وبقية الحديث فيه: وضع أو تحريف، فراجع[1].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن البيهقي في (شعب الإيمان)، نحوه[2].

٢ ـ (أخبار مكّة): وأخرج الأزرقي قال: حدّثني جدّي، حدّثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن نافع، عن أنس بن مالك قال: **كنت مع رسول اللهﷺ في مسجد الخيف، فجاءه رجلان: أحدهما أنصاري، والآخر ثقفي، فسلّما عليه ودعوا له فقالا: جئناك يا رسول الله لنسألك، فقالﷺ: «إنْ شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألان عنه فعلت، وإنْ شئتما أسكت فتسألان فعلت»، فقالا: أخبرنا يا رسول الله نزداد أيماناً** ـ إلى أن قال ـ: **قال: أخبرني يا رسول الله، قال: «جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام وما لَكَ فيه؟ وعن طوافك بالبيت وما لَكَ فيه؟ وعن الركعتين بعد الطواف وما لَكَ فيهما؟...»** ـ إلى ان قال ـ: **قال: أي والذي بعثك بالحقّ نبياً أنّه الذي**

---

(١) المُصنّف ٥: ١٥ ـ ١٦/ ٨٨٣٠.

(٢) كنز العمّال ٥: ١٢ ـ ١٣/ ١١٨٣٣.

جئت أسألك عنه، قالﷺ: «**فإنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت الحرام ما تضع ناقتك خفّاً ولا ترفعه إلّا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة...**» الحديث[١].

و حكاه الزيلعي في نصب الراية عن (أخبار مكّة)، ولم يذكر محلّ الشاهد منه، وإنّما ذكر نصفه[٢].

٣ ـ (مستدرك الحاكم): وأخرج الحاكم النيسابوري قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بُكير، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاجّ، والمعتمر**»[٣].

وأخرجه النسائي عن عيسى بن إبراهيم بن مثرود، عن ابن وهب، بمثله[٤].

وحكاه في (كنز العمّال)، عن ابن زنجويه، عن ابن عمر، بزيادة وتقديم وتأخير[٥].

٤ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدّثنا صالح بن عبد الله بن صالح ـ مولى بني عامر ـ حدّثني يعقوب بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ قال: «**الحجّاج والعمّار وفد الله، إنْ دعوه أجابهم، وإنْ استغفروه غفر لهم**»[٦].

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن ابن ماجة بدون: «**العمّار**»، بل فيه:

---

(١) أخبار مكّة ٢: ٥ ـ ٦.
(٢) نصب الراية ١: ٣٧٣.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٨/١٦١١.
(٤) سنن النسائي ٥: ١١٣.
(٥) كنز العمّال ٥: ١٥/١١٨٤٤.
(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٦/٢٨٩٢.

«**الحاجّ والغازي...**»الحديث[١].

وأخرج البزّار بسنده عن الوليد بن عمرو، عن أبي عاصم، عن محمد بن أبي حُميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجّاج والعمّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»[٢].

وحكى المتّقي الهندي عن البيهقي في (شعب الإيمان): عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجّاج والعمّار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف درهم**»[٣].

وحكى في (كنز العمّال) أيضاً عن البيهقي في (شعب الإيمان)، عن ابن عمر، نحوه[٤].

باب غفران الحجّ للذنوب

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**الكافي**): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته، ولزمت الحجّ ولينه! قال: وكان متّكئاً فجلس وقال: «**ويحك، أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع؟! أنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قل للناس: فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في**

---

(١) كنز العمّال ٥: ٨/١١٨١٣.
(٢) مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٤٣٩/٧٣٦.
(٣) كنز العمّال ٥: ٨/١١٨١٦.
(٤) المصدر السابق ٥: ٩/١١٨١٧.

مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم»، قال: وزاد غير الثمالي قال: «**إلّا أهل التبعات**[١]، **فإنّ الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ، فلمّا كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التبعات، فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للناس: فيلنصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا**»[٢].

ورواه الصدوق في: (ثواب الأعمال) بسنده عن ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمير، بمثله إلّا أنّ فيه من رواية أبي حمزة الثمالي عبارة: «**وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا**»، بعد قوله: «**فأفيضوا مغفوراً لكم**»، وليس فيه باقي الرواية[٣].

٢ ـ (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراً؟ فقال: «**من يقف بهذين الموقفين: عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثمَّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ قال في نفسه وظنّ: أنّ الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً**»[٤].

وروى الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام، قال: «**ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين، وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين**»[٥].

٣ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد

---

(١) الظاهر أنّهم من عليهم حقوق للناس، بقرينة قوله: «فإنّ الله عدل...» الخ.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٢٤، وعنه في الوسائل ١١: ٩٥/ ١٤٣٣٠.
(٣) ثواب الأعمال: ٧٦/ ٧، وعنه في البحار ٩٦: ٢٥ ـ ٢٦/ ١٠٩.
(٤) الكافي ٤: ٥٤١/ ٧، وعنه في الوسائل ١١: ٩٦/ ١٤٣٣٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦/ ٥٨٤.

بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**كان أبي عليه السلام يقول: من أمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً، مبرّءاً من الكِبَر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه**» الحديث[١].

وأرسله الصدوق في (الفقيه)، عن الصادق عليه السلام[٢].

٤ ـ (الكافي): وروى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكلّ ذنب**»[٣].

ورواه الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً[٤].

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي .

وروى الصدوق أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: «**إنّ العمرة إلى العمرة كفّارة ما بينهما**»[٥].

٥ ـ (ثواب الأعمال): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الله ليغفر للحاجّ، ولأهل بيت الحاجّ، ولعشيرة الحاجّ، ولمن يستغفر له الحاجّ بقية ذي الحجّة، والمحرّم وصفر، وشهر ربيع الأوّل، وعشر من شهر ربيع الآخر**»[٦].

٦ ـ (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو**

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٢/ ٢، وعنه في الوسائل ١١: ٩٣/ ١٤٣٢٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣/ ٥٥٩.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٣/ ٤، وعنه في الوسائل ١١: ٩٦/ ١٤٣٣٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢:١٤٢/ ٦٢٠.
(٥) المرجع السابق : ١٤٢/٦١٩.
(٦) ثواب الأعمال: ٧٤ ـ ١/٧٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٣/١٤٣٥٧.

تعلمون بفناء من حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة»[١].

وروى الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبوعبد الله ﷺ: «**إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يا مِنى، قد جاء أهلك، فاتّسعي واترعي في فجاجك، واترعي في مثابك، ومنادٍ ينادي: لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة**»[٢].

٧ ـ (**العوالي**): وروى ابن أبي جمهور الإحسائي قال: فيما رواه الشهيد عن النبي ﷺ قال: «**من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه**»[٣].

٨ ـ (**ثواب الأعمال**): وروى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما يصنع الله بالحاج؟ قال: «**مغفور والله لهم، لا أستثني فيه**»[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**مصنّف عبد الرزّاق**): أخرج عبد الرزّاق عمّن سمع قتادة يقول: حدّثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «**أيّها الناس، إنّ الله تطوّل عليكم في هذا اليوم، فيغفر لكم، إلّا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، اندفعوا بسم الله، فإذا كان بجمع قال: إنّ الله غفر**

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٦ ـ ٢٢/٢٥٧، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٣٢٩/٩٤.
(٢) المصدر المتقدّم: ٢٠/٢٥٦.
(٣) عوالي اللئالي ١: ٤٢٦ ـ ١١٣/٤٢٧، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٩٠٢٢/٤١.
(٤) ثواب الأعمال: ٥٠، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٤ / ١٤٣٦٠.

لصالحكم، وشفّع صالحكم في طالحكم، تنزل المغفرة فتعمّهم» الحديث[١].

٢ ـ (مصنّف عبدالرزاق): وأخرج عبد الرزّاق أيضاً قال: قال الأسلمي: وحدّثني صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حجّ البيت فقضى مناسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[٢].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن عبد بن حُميد، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: **«من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»**[٣].

٣ ـ (مصنّف عبدالرزاق): وأخرج عبد الرزّاق أيضاً بسنده عن الثوري، عن منصور، عن جابر، عن أبي حازم مولى الأنصار، عن أبي هريرة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، كان كيوم ولدته أُمّه»**[٤].

وأخرج ابن ماجة بسنده عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حجّ هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أُمّه»**[٥].

وأخرجه الدارمي عن الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، بزيادة: **«ولم يشفق»**[٦].

وأخرجه النسائي عن أبي عمّار المروزي، عن الفضيل، عن منصور، كالدارمي بدون

---

(١) المُصنّف ٥: ٨٨٣١/١٧.
(٢) المصدر السابق: ١٠ ـ ٨٨١٧/١١.
(٣) كنز العمّال ٥: ١١٨١٠/٨.
(٤) المُصنّف ٥: ٨٨٠٠/٤.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٨٩/٩٦٤.
(٦) سنن الدارمي ٢: ٣١.

زيادة: «**ولم يشفق**»[١].

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن مسند أحمد[٢].

وحكى أيضاً نحوه عن مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه[٣].

وأخرجه أحمد بن حنبل بسنده عن هشيم، عن سيّار، عن أبي حازم، بمثله[٤].

وأخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن سيّار، بمثله[٥].

٤ ـ (مصنّف عبد الرزّاق): وأخرج عبد الرزّاق عن الثوري، عن سمَيّ، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجّة المبرورة ليس لها جزاء إلّا الجنّة، والعمرتان تكفّران ما بينهما**»[٦].

وأخرج عبد الرزّاق أيضاً عن عبد الله بن عمر، عن سمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله بزيادة: «**والحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة**»[٧].

وأخرج ابن ماجة نحوه عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة[٨].

وأخرجه الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٩].

وأخرجه النسائي عن الصفّار البصري، عن سُويد، عن زهير، عن سهيل، عن سمَيّ،

---

(١) سنن النسائي ٥: ١١٤.

(٢) كنز العمّال ٥: ١١٨٠٨/١٧.

(٣) المصدر السابق: ١١٨٢٩/١٢ و ١١٨٣٢.

(٤) المسند ٢: ٢٢٩. وأخرجه أيضاً بسند آخر عن أبي حازم ٢: ٤١٠. وبسند ثالث عنه أيضاً ٢: ٤٨٤. وعن جرير، عن منصور، عن أبي حازم ٢: ٤٩٤. وبتغيير في اللفظ ٢: ٢٤٨.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٢١/٦٣٩.

(٦) المُصنّف ٥: ٣ ـ ٨٧٩٨/٤.

(٧) المصدر المتقدّم: ٨٧٩٩/٤.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٨٨/٩٦٤.

(٩) سنن الدارمي ٢: ٣١.

بمثله[١].

وأخرج نحوه أيضاً عن عمرو بن منصور، عن حجاج، عن شعبة، عن سهيل، لكن فيه : «**تكفّر ما بينهما**»[٢].

وأخرجه أيضاً عن قتيبة، عن مالك، عن سمَيّ، بمثله وبتغيير بسيط فياللفظ[٣].

وأخرج الطبراني في الكبير بسنده عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن يحيى بن صالح الأيلي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة**»[٤].

وأخرج ابن حبّان في صحيحه عن الفضل بن الحبّاب، عن الحوضيّ، عن شعبة، عن سهل بن أبي صالح، عن سمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الحجّة المبرورة ليس لها ثواب إلّا الجنّة، والعمرة إلى العمرة تكفّر ما بينهما**»[٥].

٥ ـ (مختصر زوائد مسند البزّار): وأخرج البزّار قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدّثنا حسين بن محمد، حدّثنا شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغفر للحاجّ ولمن استغفر الحاجّ**»[٦].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن مسدّد، عن عمر قال: **يغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجّة، والمحرم، وصفر، وعشراً من ربيع الأوّل**[٧].

وأخرج الحاكم النيسابوري عن بكر بن محمد الصيرفي، عن جعفر بن محمد بن

---

(١) سنن النسائي : ١١٢.
(٢) المرجع السابق ٥: ١١٣.
(٣) المصدر المتقدّم : ١١٥.
(٤) المعجم الكبير ١١: ١٤٦/١١٤٢٩.
(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٤: ٢٠٢/٣٦٩٧.
(٦) مختصر زوائد مسند البزّار ١ :٤٣٩/٧٣٥.
(٧) كنز العمّال ٥: ١٣٧/١٢٣٧٥.

شاكر، عن الحسين بن محمد، عن شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**اَللّٰهُمّ اغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ**».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[١].

باب أنّ الحجّ جهاد الضعفاء

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحجّ، فقال: «**قال رسول الله ﷺ: هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء، ونحن الضعفاء**»[٢].

ورواه العيّاشي في تفسيره ـ ضمن حديث ـ عن الكاهلي، عن الصادق عليه السلام[٣].

وروى الصدوق بسنده عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي، مثل العيّاشي[٤].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جُندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ: الحجّ جهاد الضعيف**»، ثمَّ وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال: «**نحن الضعفاء ونحن الضعفاء**»[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ١٦١٢/٦٠٩.
(٢) التهذيب ٥: ٦٤/٢٢، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٣٧٠/١٠٧.
(٣) تفسير العيّاشي ٢: ٥/٢٧٦، وعنه في البحار ٩٦: ٣٦/١٢.
(٤) علل الشرائع: ٢/٤٥٧، وعنه في البحار ٩٦: ٦٨/١٩.
(٥) الكافي ٤: ٢٨/٢٥٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٣٤٣/١٠٠.

وأرسله الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام[١].

وروى الصدوق في الخصال ـ ضمن حديث الأربعمائة ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الحجّ جهاد كلّ ضعيف**»[٢].

وعن علي عليه السلام في (نهج البلاغة) قال: «**الصلاة قربان كلّ تقيّ، والحجّ جهاد كلّ ضعيف...**» الحديث[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (مصنّف عبد الرزّاق): أخرج عبد الرزّاق عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعة، عن علي بن الحسين قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عن الجهاد، فقال: «**ألا أدلّك على جهاد لا شوكة معه؟ الحجّ**»[٤].

وأخرج الطبراني في الكبير بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن الحجّاج السامي، عن أبي عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعة، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّي جبان، وإنّي ضعيف، قال: هَلُمّ إلى جهادٍ لا شوكة فيه، الحجّ**»[٥].

٢ ـ (مصنّف عبد الرزّاق): وأخرج عبد الرزّاق بسنده عن معمّر، عن عبد الكريم الجزري قال: **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّي رجل جبان، لا أطيق لقاء العدو، قال: «أفلا أدلّك على جهاد لا قتال فيه؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «عليك بالحجّ**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٤٣/١٤٦.
(٢) الخصال ٢: ١٠/٦٢٠، وعنه في البحار ٩٦: ١٥/٧.
(٣) نهج البلاغة: ١٣٦/٤٩٤.
(٤) المُصنّف ٥: ٧ ـ ٨٨٠٩/٨.
(٥) المعجم الكبير ٣: ٢٩١٠/١٣٥.

والعمرة»[١].

وأخرج عبد الرزّاق أيضاً بسنده عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر قال: **إذا وضعتم السروج فشدّوا الرحل إلى الحجّ والعمرة، فإنّه أحد الجهادين**[٢].

٣ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل الحدّاني، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الحجّ جهاد كلّ ضعيف**»[٣].

وأخرج النسائي بسنده عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة**»[٤].

باب ثواب ما ينفقه الحاجّ في حجّه

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (عقاب الأعمال): روى الصدوق قال: حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثني محمد بن جعفر، قال: حدّثني موسى بن عمران، قال: حدّثني عمّي الحسين بن يزيد، عن حمّاد بن عمرو النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبد الله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في خطبة ـ

---

(١) المُصنّف ٥: ٨/٨٨١٠.
(٢) المرجع السابق: ٧/٨٨٠٨.
(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٢٩٠٢/٩٦٨، وعنه في كنز العمّال ٥: ٤/١١٧٨٦.
(٤) سنن النسائي ٥: ١١٣ ـ ١١٤، وعنه في كنز العمّال ٥: ٦/١١٧٩٧.

قال: «**ومن خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع ألف ألف حسنة ... وكان له عند ربّه بكلّ درهم يحملها في وجهه ذلك ألف ألف درهم، وبكلّ دينار ألف ألف دينار ...**» الخطبة[١].

وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله، إنْ سألوه أعطاهم، وإنْ دعوه أجابهم، وإنْ شفّعوا شفّعهم، وإنْ سكتوا ابتدأهم، ويُعوّضون بالدرهم ألف [ألف] درهم**»[٢].

ورواه الشيخ الطوسي عن الكليني، بمثله[٣].

وروى الصدوق مرسلاً: «**أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره**»[٤].

وروى الصدوق أيضاً مرسلتين، الأُولى: «**أنّه أفضل من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ**»، والثانية: «**أنّه أفضل من ألفي ألف درهم**»[٥].

وروى الكليني ـ في حديث ـ: «**أنّه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله**»[٦].

٢ ـ (الفقيه): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كلُّ نعيم مسؤول عنه صاحبه، إلّا ما كان في غزوٍ أو حجّ**»[٧].

وروى الصدوق أيضاً عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٤٢، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٤/١٤٣٦١.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٥/١٤، وعنه في الوسائل ١١: ٩٩/١٤٣٤٠.
(٣) التهذيب ٥: ٢٤/٧١.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٥/٦٣٨.
(٥) المرجع السابق /٦٣٧ و ٦٣٩.
(٦) الكافي ٤: ٢٦٠/٣١، وعنه في الوسائل ١١: ١١١/١٤٣٨٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢/٦٢١، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٢/١٤٣٥٢.

... **ويبغض الإسراف، إلّا في الحجّ والعمرة»**[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (مسند أحمد): أخرج أحمد بن حنبل قال: حدّثنا بكر بن عيسى، حدّثنا أبو عوانة، حدّثنا عطاء بن السائب، عن أبي زهير، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف**»[٢].

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن مسند أحمد، وعن الضياء[٣].

وحكى أيضاً، عن سمويه، عن أنس، مثله بالمعنى[٤].

وحكى أيضاً عن البيهقي في (شعب الإيمان) ـ في حديث بلفظ ـ: «... **ويخلف عليهم (الحجّاج والعمّار) ما أنفقوا الدرهم ألف ألف درهم**»[٥].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكّة، حدّثنا العباس بن محمد الدوري، حدّثنا يحيى ين حمّاد، حدّثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبعي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله عزّ وجلّ سبعين ضعفاً**»[٦].

٣ ـ (كنزالعمّال): وحكى المتّقي الهندي عن الديلمي، عن علي عليه السلام قال: «**وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا الله**

---

(١) المصدر السابق ٣: ١٠٢/٤٠٨، وعنه في الوسائل المتقدّم: ١٤٩/١٤٤٩٤.
(٢) المسند ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٣) كنز العمّال ٥: ١٠/١١٨٢٤.
(٤) المصدر المتقدّم ٥: ٤/١١٧٨٤.
(٥) كنز العمّال ٥: ٨ ـ ٩/١١٨١٦.
(٦) سنن البيهقي ٤: ٣٣٢.

أعطاهم واستجاب دعاءهم، ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف»[١].

باب أجر من مات في الحجّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن شُعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحاجّ والمعتمر في ضمان الله، فان مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه**»[٢].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمِنَ من الفزع الأكبر يوم القيامة**»[٣].

وأرسل الصدوق نحوه[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (الكامل لابن عدي): أخرج ابن عدي قال: حدّثنا محمد بن الحسن ابن موسى الكوفي، حدّثنا محمد بن عمر بن يونس، حدّثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدّثني أبو

---

(١) كنز العمّال ٥: ١٤١/١٢٣٩١.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٦/١٨، وعنه في الوسائل ١١: ٩٩/١٤٣٤١.
(٣) المصدر نفسه: ٢٦٣/٤٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٠٠/١٤٣٤٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٧/٦٥٠.

معشر المديني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات في طريق مكّة لم يعرضه الله عزّ وجلّ يوم القيامة ولم يحاسبه**»[١].

وأخرج ابن عدي في (الكامل) أيضاً عن القاسم بن زكريّا، وابن صاعد، عن عبد الله بن أبي الوضّاح، عن يحيى بن يمان، عن عائذ بن بشير، عن عطاء، عن عائشة، مثله[٢].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن البيهقي في (شعب الإيمان)، عن عائشة، مثله[٣].

٢ ـ (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي أيضاً عن ابن مندة في (أخبار أصفهان)، عن ابن عمر: **من مات في طريق مكّة في البدأة أو في الرجعة وهو يريد الحجّ أو العمرة، لم يُعرض له، ولم يُحاسب، ودخل الجنّة**[٤].

٣ ـ (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي أيضاً عن البيهقي في (شعب الإيمان)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من خرج حاجّاً أو معتمراً أو غازياً، ثمَّ مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاجّ والمعتمر إلى يوم القيامة**»[٥].

باب أنّ الحجّ يدفع عن الحاجّ الفقر

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن كليع، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١: ١٧٢/٢٤٢.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ١٥١٣/٣٥٤.
(٣) كنز العمّال ٥: ١١٨٤٩/١٦.
(٤) المصدر السابق /١١٨٥٠.
(٥) المصدر المتقدّم: ١١٨٤٧/١٥.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: «**وقد عزمت على ذلك**» قال: فقلت: نعم، قال عليه السلام: «**إن فعلت فأبشر بكثرة المال**»(١).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، بمثله(٢).

ورواه الصدوق أيضاً عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام(٣).

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان [بن علان]، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن الطيّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**حُجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء**»(٤).

٣ ـ (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن بنت الياس، عن الرضا عليه السلام قال: «**إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد**»(٥).

وحكاه المجلسي في البحار، عن العيّاشي في تفسيره، عن عبد الله، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام(٦).

وأرسله الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله(٧).

---

(١) الكافي ٤: ٥/٢٥٣، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤٤٧/١٣٣. وفي الوسائل نقل الحديث بلفظ: «**فإنْ فعلت فأيقن بكثرة المال، أو أبشر بكثرة المال والبنين**».

(٢) ثواب الأعمال: ٤/٧٥، وعنه في البحار ٩٦: ١٠٧/٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٠٨/١٤٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٦/٢٦١، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤١٥/١٢٤.

(٥) التهذيب ٥: ٦٥/٢٢، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٣٧١/١٠٧.

(٦) بحار الأنوار ٩٦: ٤١/١٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٣ ـ ٦٢٨/١٤٤.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي محمد الفرّاء، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[١].

٤ ـ (**المحاسن**): وروى البرقي بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**مصنّف عبد الرزّاق**): أخرج عبد الرزّاق بسنده عن الأسلمي، عن أبي الحويرث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**حجج تترى وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر**»[٣].

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن الديلمي، عن عائشة[٤].

٢ ـ (**مصنّف عبد الرزّاق**): وأخرج عبد الرزّاق عن الأسلمي، عن صفوان ابن سُليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**حجّوا تستغنوا، واغزوا تصحّوا**»[٥].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن عبد الرزّاق هذا الحديث، وفيه: «**حجّوا تستغنوا، وسافروا تصحّوا**»[٦].

٣ ـ (**سنن ابن ماجة**): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عُيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٥/١٢.
(٢) المحاسن: ٣٤٥/٢، وعنه في البحار ٩٦: ١٠ ـ ١١/٣٠.
(٣) المُصنّف ٥: ٨٨١٥/١٠، وعنه في كنز العمّال ٥: ١١٨١٨/٩.
(٤) كنز العمّال ٥: ١١٨٤٢/١٤.
(٥) المُصنّف ٥: ٨٨١٩/١١.
(٦) كنز العمّال ٥: ١١٨٢٢/١٠.

النبيﷺ قال: «**تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّ المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[١].

وأخرجه النسائي عن أبي داود، عن أبي عتاب، عن عزرة، عن ابن دينار، عن ابن عباس[٢].

وأخرج النسائي أيضاً نحوه بتغيير وزيادة، عن ابن أيّوب، عن أبي خالد، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبيﷺ[٣].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال) الحديث بلفظ: «**أديموا الحجّ**...» الخ، عن الدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط[٤].

وأخرج أحمد بن حنبل عن سفيان، مثله[٥].

وأخرج أحمد بن حنبل أيضاً عن أبي خالد، مثل النسائي[٦].

وأخرجه أيضاً عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عاصم، بمثله[٧].

باب قضاء الحجّ للدين

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**التهذيب**): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٨٧/٩٦٤.
(٢) سنن النسائي ٥: ١١٥.
(٣) المرجع السابق: ١١٥ ـ ١١٦.
(٤) كنز العمّال ٥: ١١٧٨٨/٤.
(٥) المسند ١: ٢٥ و ٣: ٤٤٧.
(٦) المصدر المتقدّم: ٣٨٧.
(٧) المسند ١: ٤٤٦.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل ذو دين، أفأتديّن وأحجّ؟ فقال: «**نعم، هو أقضى للدين**»[١] وروى الصدوق نحوه مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (كنز العمّال): حكى المتّقي الهندي، عن أبي نعيم، عن أنس: **من حجّ وعليه دين قضى الله عنه**[٣].

(١) التهذيب ٥: ١٥٣٣/٤٤١، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤٦٧/١٤٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢٣/١٤٣ و ١٣٠٣/٢٦٧.
(٣) كنز العمّال ٥: ١١٨٥٩/١٧.

الفصل الأوّل

في حجّ الأنبياء عليهم السلام

باب في كيفية حـجّ الأنبياء عليهم السلام

ماورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (علل الشرائع): روى الصدوق بسنده عن أبيه، عن الحِمْيَري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مرّ موسى صلوات الله عليه بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوانيّتان وهو يقول :لبّيك يا كريم لبّيك، ومرّ يـونس بـن مـتّى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول: لبّيك كشّاف الكُرب العظام لبّيك، ومرّ عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول: لبّيك عبدك وابن أمَتِك لبّيك، ومرّ مـحمدصلى الله عليه وآله بـصفائح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك**»[١].

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، بمثله وبدل «**صفائح**»: «**صفاح**»[٢].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر، قال: ومرّ بصفاح الرّوحاء مُحرِماً يقود ناقته بخِطام مـن ليف، عليه عباءتان قطوانيّتان، يُلبّي وتجيبه الجبال**»[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

---

(١) علل الشرائع :٤١٩ /٧، وعنه في البحار ٩٦: ١٨٥ /١٥.
(٢) الكافي ٤ :٢١٣ /٤.
(٣) الكافي ٤:٢١٣ /٥، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٧٦ /١٦٥٥٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٢ /٦٦٠.

ورواه الصدوق أيضاً عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكيم، عن الفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، بمثله[١].

٣ ـ (الوسائل): وحكى الحرّ العاملي عن علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ إبراهيم عليه السلام أتاه جبرئيل عليه السلام عند زوال الشمس من يوم التروية فقال: يا إبراهيم، ارتوِ من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذٍ ماء فسمّيت التروية لذلك، ثمَّ ذهب به حتّى أتى مِنى فصلّى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر، حتّى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمرة ـ وهي بطن عرنة ـ فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات ـ إلى أن قال ـ: ثمَّ مضى به إلى الموقف فقال: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، حتّى غربت الشمس ثمَّ أفاض به إلى المَشْعَر فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة، وأتى به إلى المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمَّ بات بها حتّى إذا صلّى الصبح أراه الموقف، ثمَّ أفاض بها إلى مِنى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له إبليس، ثمَّ أمره بالذبح...**» الحديث[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدّثنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: **كُنّا مع رسول**

---

(١) علل الشرائع: ٥/٤١٨.
(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٧٨/٢٣٧.

الله صلى الله عليه وآله بين مكّة والمدينة، فمررنا بوادٍ، فقال: «أيّ وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق قال: «كأنّي أنظر إلى موسى عليه السلام ـ فذكر من طول شعره شيئاً لايحفظه داود ـ واضعاً إصبعيه في أُذنيه، له جؤار إلى الله بالتلبية، مارّاً بهذا الوادي»، قال: ثمَّ سرنا حتّى أتينا على ثنية. فقال: «أيّ ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشى أو لفت، قال: «كأنّي أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة حمراء، عليه جُبّة صوف، وخطام ناقته خلبة، مارّاً بهذا الوادي ملبّياً»[1].

وأخرجه البيهقي بسندين، وفيه: بعض التغيير باللفظ وبالمعنى يسير[2].

٢ ـ (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي عن عبد الرزّاق، عن عطاء قال: بلغنا أنّ موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة، وعليه جُبّة قطوانيّة وهو يقول: لبّيك ٱللّٰهُمّ لبّيك، فيجيبه ربّه: لبّيك يا موسى[3].

٣ ـ (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي أيضاً عن البيهقي قال: نزل جبرئيل عليه السلام على إبراهيم عليه السلام، فراغ به فصلّى بمِنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح، ثمَّ غدا به من مِنى إلى عرفة، فصلّى به الصلاتين الظهر والعصر، ثمَّ وقف به حتّى غابت الشمس، ثمَّ دفع به حتّى أتى المزدلفة فنزل به فبات فصلّى الصبح كأعجل ما يصلّي أحد من المسلمين، ثمَّ وقف به كأبطأ ما يصلّى أحد من المسلمين، ثم أفاض به حتّى أتى الجمرة فرماها، ثمَّ ذبح وحلَق، ثمَّ أتى البيت فطاف به، ثمَّ رجع به إلى مِنى فاقام فيها تلك الأيام، ثمَّ أوحى الله إلى محمد صلى الله عليه وآله: أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً[4].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٥/ ٢٨٩١.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٤٢.

(٣) كنز العمّال ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠/ ١٢٤١٨.

(٤) كنز العمّال ٥: ١٢٣/ ١٢٣٣٠، نقلاً عن البيهقي في شعب الإيمان.

باب كيفية حجّ رسول الله ﷺ بالجملة

ماورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلّهم عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمَّ أنزل الله عليه: ﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامر يأتين من كلِّ فجّ عميق﴾[1]، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم: أنّ رسول الله ﷺ يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا، فحجّ رسول الله ﷺ، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي‌القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمَّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلّى فيه الظهر وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحجّ مفرداً وساق الهَدي ستّاً وستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمَّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به...**

إلى أن قال: **ثمَّ أتى إلى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يُقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما**

---

(١) الحجّ: ٢٧.

وقف على الصفا حتّى فرغ من سعيه، ثمَّ أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة، فأمره أن يأمر الناس: أن يحلّوا إلّا سائق الهَدي، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه، ـ يأمرني: أن آمر من لم يسُقْ هَدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهَدي ولا ينبغي لسائق الهَدي أن يحلّ حتّى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّه.

قال: فقال رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جُعشم الكناني: يا رسول الله، علّمنا ديننا كأنّما خُلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يُستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبدّ إلى يوم القيامة، ثمَّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

وقدم عليٌ عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً محرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال: يا رسول الله، إنّي رأيت فاطمة عليها السلام قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بمَ أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هَديي، قال: ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿فاتّبعوا مِلّة إبراهيم حنيفاً﴾[1]، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا مِنى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمَّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض

(١) آل عمران: ٩٥.

من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاض الناس واستغفروا الله﴾[1]، يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهم السلام في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء لِلّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرة ـ وهي بطن عرنة بحيال الأراك ـ فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمَّ صلىّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به ـ إلى أن قال ـ:

وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص ـ قرص الشمس ـ ثمَّ أفاض وأمر الناس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعرالحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمَّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر ـ إلى أن قال ـ: فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى مِنى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهَدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستّين أو ستّاً وستّين، وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ستٍ وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يُؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم، ثمَّ تُطرح في برمة ثمَّ تُطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها، ولم يُعطَ الجزّارين جلودها ولا جِلالها ولا قلائدها وتصدّق به، وحلَق وزار البيت، ورجع إلى مِنى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمَّ رمى الجِمار ونفر حتّى انتهى إلى

---

(١) البقرة: ١٩٩.

الأبطح...» الحديث[١].

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، مثله إلّا أنّ فيه بعض الاختلاف، فراجع[٢].

وروى الكليني أيضاً نحو هذا الحديث بنقص كثير، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن ابن يحيى، عن ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي[٣].

وروى الصدوق نحوه عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عُمير[٤].

ونقل الحديث الكبير ابن إدريس عن (كتاب معاوية بن عمّار)، وفيه: زيادة يأتي ذكر بعضها[٥].

٢ ـ (أمالي الطوسي): وروى الشيخ الطوسي قال: أخبرنا حمويه قال: حدّثنا أبو الحسين قال: حدّثنا أبو خليفة قال: حدّثنا مكّي بن مروك الأهوازي، قال: حدّثنا علي بن بحر، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدّثنا جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام قال: **«دخلنا على جابر بن عبد الله، فلمّا انتهينا إليه سأل عن القوم حتّى انتهى إليّ...** ـ إلى أن قال ـ: **فقلت أخبرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال بيده فعقد تسعاً وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمَّ أُذّن في الناس في العاشرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلُّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل ما عمله، فخرج وخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة فذكر الحديث، وقدِم علي عليه السلام من اليمن ببُدن النبي صلى الله عليه وآله فوجد فاطمة عليها السلام فيمن قد أحلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت،**

---

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤ ـ ١٥٨٨/٤٥٦، وعنه في الوسائل ١١: ٢١٣ ـ ١٤٦٤٧/٢١٧.
(٢) الكافي ٤: ٤/٢٤٥.
(٣) المصدر السابق: ٢٤٨ ـ ٦/٢٤٩.
(٤) علل الشرائع: ٤١٢ ـ ١/٤١٣.
(٥) السرائر ٣: ٥٥١ ـ ٥٥٣.

فأنكر علي عليه السلام ذلك عليها، فقالت: أبي صلى الله عليه وآله أمرني بهذا، وكان علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّشاً على فاطمة عليها السلام في الذي صنعت، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وآله بالذي ذكرتْ عنه، فأنكرتُ ذلك، قال: صدقت صدقت»[1].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، حدّثنا جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله ـ إلى أن قال ـ: فقلت: أخبرنا عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال بيده فعقد تسعاً، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ، فأُذّن في الناس في العاشرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل بمثل عمله، فخرج وخرجنا معه، فأتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس... ـ إلى أن قال ـ: فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد، ثمَّ ركب القصواء حتّى إذا استوت به ناقته على البيداء (قال جابر): نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه بين راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهُرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، ما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبّيك اَللّٰهُمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلك، لاشريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمَّ قام إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿واتّخذوا من مقام

---

(١) الأمالي: ٤٠١ ـ ٤٠٢/٨٩٥، وعنه في البحار ٩٦: ٩١ ـ ٩٢/١٢.

إبراهيم مصلّى﴾[١]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه إلّا ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه كان يقرأ في الركعتين: (قل يا أيّها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، ثمَّ رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثمَّ خرج من الباب إلى الصفا، حتّى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾[٢]، نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتّى رأى البيت، فكبّر الله وهلّله وحمده وقال: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كلّ شيء قدير، لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرّات.

ثمَّ نزل إلى المروة فمشى حتّى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتّى إذا صعدتا ـ يعني: قدماه ـ مشى حتّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمّا كان آخر طوافه على المروة .

قال: لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقْ الهَدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدي فليحلل وليجعلها عمرة، فحلّ الناس كلُّهم وقصّروا إلّا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه الهَدي، فقام سُراقة بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشبّك رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه في الأُخرى وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا مرتين، لا، بل لأبد الأبد.

قال: وقدم علي عليه السلام ببُدن النبي صلى الله عليه وآله، فوجد فاطمة عليها السلام ممّن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها عليٌّ عليه السلام، فقالت: أمرني أبي بهذا، فكان عليٌّ عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّشاً على فاطمة عليها السلام في الذي صنعته، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وآله في الذي ذكَرتْ عنه وأنكرتُ ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا

---

(١) و (٢) البقرة: ١٢٥ و ١٥٨.

(٢) البقرة: ١٥٨ .

قلت حين فرضت الحجّ؟ قال: قلت: اَللّٰهُمّ إنّي اُهلُّ بما أهلَّ به رسولك صلى الله عليه وآله، قال: فإنّ معي الهَدي فلا تحلّ.

قال: فكان جماعة الهَدي الذي جاء به علي عليه السلام من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله من المدينة مائة، ثمَّ حلّ الناس كلّهم وقصّروا إلّا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هَدي، فلمّا كان يوم التروية وتوجّهوا إلى مِنى أهلّوا بالحجّ، فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثمَّ مكث قليلاً حتّى طلعت الشمس، وأمر بقُبّة من شعر فضُربت له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشكّ قريش إلّا أنّه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهليّة، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحّلت له، فركب حتّى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام...، وذكر نحو ذلك من الوعظ والإرشاد ـ إلى أن قال ـ:

ثمَّ أذّن بلال ثمَّ أقام فصلّى الظهر، ثمَّ أقام فصلّى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتّى غاب القرص، وأردف اُسامة بن زيد خلفه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق القصواء بالزمام حتّى أنّ رأسها ليصيب مورك رَحلِه ويقود بيده اليمنى: أيّها الناس، السكينة السكينة ـ إلى أن قال ـ:

ثمَّ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى طلع الفجر... إلى أن قال ـ: حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فحمد الله وكبّره وهلّله، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً، ثمَّ دفع قبل أن تطلع الشمس...

ثمَّ قال: حتّى أتى محسّراً حرّك قليلاً، ثمَّ سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى

الجمرة الكبرى، حتّى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيّات يكبّر مع كلّ حصاة منها مثل حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي ثمَّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستّين بدنة بيده، وأعطى عليّاً عليه السلام فنحر ما غبر وأشركه في هَديه، ثمَّ أمر من كلّ بدنة ببضعة فجُعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثمَّ أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيت فصلّى بمكّة الظهر...» الحديث[١].

وأخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الفضل ابن إبراهيم، عن الحسين بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمة، قالا: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا حاتم بن إسماعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري، عن أبي بكر محمد بن بكر بن داسة، عن أبي داود السجستاني، عن عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمّار وسليمان بن عبد الرحمان الدمشقيين، وربّما زاد بعضهم على بعض: الكلمة والشيء، قالوا: حدّثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام، بمثله[٢].

وأخرجه مسلم عن بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن حاتم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، بمثله[٣].

وأخرجه الدارمي عن إسماعيل بن أبان، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٢ ـ ١٠٢٦/ ٣٠٧٤.
(٢) سنن البيهقي ٥: ٦ ـ ٧.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٤٧.
(٤) سنن الدارمي ٢: ٤٤ ـ ٤٩.

باب إحرام رسول الله ﷺ في مسجد الشجرة واستحباب الفرض والصلاة فيه وكون الفرض في دبرها

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ـ (علل الشرائع): روى الشيخ الصدوق بسنده عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: «**لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة، وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة، فلمّا كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي: يا محمد، قال: لبّيك ... ـ إلى أن قال ـ: فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها**»[1].

٢ ـ (قُرب الإسناد): وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ بسنده عن محمد ابن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض**»، قال: قلت: وأيُّ شيءٍ الفرض؟ قال: «**تصلّي ركعتين ثمَّ تقول: اَللّٰهم إنّي أُريد أن أتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث يحبسني قدرك، فإن أتيت الميل فلبّه**»[2].

٣ ـ (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله ﷺ وأهل بيته أقام بالمدينة**

---

(١) علل الشرائع: ٤٣٣ ـ ١/٤٣٤.

(٢) قُرب الإسناد: ٤٣٣/١٢٣، وعنه في الوسائل ١٢: ١٦٤٩٧/٣٥٥.

عشر سنين لم يحجّ، ثمَّ أنزل الله عليه: ﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتين من كلِّ فجٍّ عميق﴾(١)**، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم: بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّما كانوا تابعين ينظرون ما يُؤمرون ويتّبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل، ثمَّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصُفّ له سماطان فلبّى بالحجّ مفرداً...»** الحديث(٢).

ورواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله(٣).

٤ ـ **(علل الشرائع)**: وروى محمد بن الحسين الصدوق بسنده عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها، ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ...»** الحديث(٤).

٥ ـ **(الفقيه)**: وروى الصدوق أيضاً قال: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **«الإحرام من مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ـ وهو مسجد الشجرة ـ كان يصلّي فيه ويفرض الحجّ، فإذا خرج**

---

(١) الحجّ: ٢٧.
(٢) الكافي ٤: ٢٤٥/٤.
(٣) التهذيب ٥: ٤٥٤/١٥٨٨.
(٤) علل الشرائع: ٤١٢/١، وعنه في البحار ٩٦: ٨٨/٦.

من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي في الميل الأوّل أحرم ...» الحديث[١].

هذا، والضمير في: «**كان يصلّي ويفرض**» يرجع إلى رسول الله ﷺ كما يشهد لذلك سياق الرواية.

وذُكرت للصلاة عند الإحرام روايات كثيرة، فراجع[٢].

٦ ـ (**التهذيب**): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصلِّ ركعتين، ثمَّ أحرم في دبرها**»[٣].

وروى الشيخ الطوسي أيضاً بسنده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**واعلم إنّه واسع لك أن تحرم في كلّ دبر فريضةٍ أو دبر نافلةٍ، أو ليل أو نهار**»[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**سنن البيهقي**): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عبّاس: يا أبا العبّاس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إنّي لأعلم الناس بذلك، إنّها إنّما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨/٩٠٣.

(٢) راجع: الوسائل ١٢: ٣٣٣/١٦٤٤٢ و ٣٣٧/١٦٤٥١ و ٣٣٩/١٦٤٦٠ و ٣٤٠/١٦٤٦٢.

(٣) التهذيب ٥: ٧٨/٢٥٨.

(٤) المصدر السابق: ١٦٩/٥٦١، والاستبصار ٢: ٢٥٢/ ٨٨٦.

اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حاجّاً، فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، أهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظه عنه، ثمّ ركب، فلمّا استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنّ الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنّما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين استقلّت به ناقته، ثمّ مضى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنّما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلّاه، وأهلّ حين استقلّت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء[١].

وأخرجه أبو داود عن محمد بن منصور، عن يعقوب، بمثله[٢].

٢ ـ (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: قال علي بن عبد الله: حدّثنا موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر. وحدّثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنّه سمع أباه يقول: ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلّامن عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة[٣].

وأخرجه البيهقي بسنده عن أبي علي الروذباري، عن محمد بن بكر، عن أبي داود، عن القعنبي، عن مالك، عن موسى، بمثله وفيه زيادة: «بيداؤكم التي تكذّبون على رسول الله صلى الله عليه وآله فيها، ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله ...»الخ الحديث[٤].

وأخرجه البيهقي أيضاً بسند آخر ولفظ الحديث: البيداء التي يكذّبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا من عند الشجرة حين قام به بعيره[٥].

وأخرجه الترمذي، عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى، بمثله وفيه: مثل زيادة البيهقي[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٣٧.
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٥٠/١٧٧٠.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٥٩/١٤٦٧.
(٤) سنن البيهقي ٥: ٣٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) سنن الترمذي ٣: ١٨١ ـ ١٨٢/٨١٨.

وأخرجه أبو داود عن القعنبي، كما ذكره البيهقي[١].

وأخرجه النسائي عن قتيبة، عن مالك[٢].

٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدّثنا فليح، عن نافع قال: **كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكّة ادهن بدهن ليس له رائحة طيّبة، ثمَّ يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلّي، ثمَّ يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثمَّ قال: هكذا رأيت النبيﷺ يفعل**[٣].

وأخرج النسائي بسنده عن عيسى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: **رأيت رسول اللهﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثمَّ يهلّ حين تستوي به قائمة**[٤].

٤ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: **أنّ رسول اللهﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس، وأنّ رسول اللهﷺ كان إذا خرج إلى مكّة يصلّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلّى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتّى يصبح**[٥].

٥ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطّان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّري قالوا: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٥٠/١٧٧١.
(٢) سنن النسائي ٥: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٣/١٤٧٩.
(٤) سنن النسائي ٥: ١٦٣.
(٥) صحيح البخاري ٢: ٥٥٦/١٤٦٠.

عباس: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهلّ في دبر الصلاة**[١].

وأخرج الدارمي بسنده عن عمرو بن عون، عن عبد السلام، الحديث بلفظ: **أنّ النبي صلى الله عليه وآله أحرم دبر الصلاة**[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن إسحاق عن النضر، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: **أنّ النبي صلى الله عليه وآله أحرم وأهلّ في دبر الصلاة**[٣].

وأخرج الترمذي عن قتيبة، عن عبد السلام بن حرب، مثل رواية البيهقي[٤].

باب زمان خروجه ووصوله صلى الله عليه وآله إلى مكّة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل عن حجّ النبي صلى الله عليه وآله ـ قال: «**حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة**»[٥].

٢ ـ (علل الشرائع): وروى الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها...**» الحديث[٦].

٣ ـ (إعلام الورى): وروى الفضل بن الحسن الطبرسي قال: **خرج رسول الله صلى الله عليه وآله**

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٣٧.
(٢) سنن الدارمي: ٣٣ ـ ٣٤.
(٣) المرجع السابق ٢: ٣٤.
(٤) سنن الترمذي ٣: ٨١٩/١٨٢.
(٥) التهذيب ٥: ١٥٨٨/٤٥٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٤٧/٢١٤.
(٦) علل الشرائع: ١/٤١٢، وعنه في البحار ٩٦: ٦/٨٨.

متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة، لخمس بقين من ذي القعدة[١].

أقول: وفي كثير من الروايات: أنّه خرج لأربع بقين من ذي القعدة[٢]، ووجه الجمع: أنّ الأوّل من المدينة، والثاني من ذي الحليفة .

نعم، هذا الجمع لايتلائم مع الروايات المصرّحة بأنّ الأوّل: زمان التوجّه من ذي الحليفة، وكذا الروايات المصرّحة بأنّ الثاني: زمان التوجّه من المدينة، والله العالم.

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأنا عبد الله بن محمد بن شُعيب المهراني، حدّثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدّثني أبي، حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: **أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة تسعَ حجج لم يحجّ، ثمَّ أذّن في الناس بالحجّ، قال: فاجتمع بالمدينة بشر كثير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع، فلمّا كان بذي الحليفة صلّى ثمَّ استوى على راحلته، فلمّا أخذت به في البيداء لبّى وأهللنا لا ننوي إلّا الحجّ**[٣].

٢ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ خالصاً لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكّة لأربع ليالٍ**

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى: ١٣٠، وعنه في الوسائل ١١: ٢٣٥/١٤٦٧٥.

(٢) وذلك كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة...**». الكافي ٤: ٦/٢٤٨. ونحوه رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. في التهذيب ٥: ٤٥٤/١٥٨٨.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٦.

خلون من ذي الحجّة... الحديث[١].

وأخرج أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: **قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجّة**... الحديث[٢].

٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا فضيل بن سليمان قال: حدّثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس ـ في حديث بعد أن ذكر مسيره وإهلاله صلى الله عليه وآله ـ قال: **وقلّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقَدِم مكّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجّة**... الحديث[٣].

وأخرج البخاري أيضاً في حديث عن ابن عباس قال: **قَدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ**[٤].

وأخرج مسلم في صحيحه عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن أيّوب، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس قال: **أهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج فقَدِمَ لأربع مضين من ذي الحجّة**...الحديث[٥].

وأخرج مسلم أيضاً عن إبراهيم بن دينار، عن روح. وعن محمد بن المثنّى، عن يحيى بن كثير كلّهم، عن شعبة، عن أيّوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، مثله[٦].

وأخرج النسائي عن هنّاد بن السريّ، عن ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢/ ٢٩٨٠ .
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٥٥/ ١٧٨٨.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٠/ ١٤٧٠.
(٤) المرجع السابق : ٥٦٧/ ١٤٨٩.
(٥) صحيح مسلم ٢: ٩١٠/ ١٩٩.
(٦) المصدر المتقدّم / ٢٠٠.

عمرة، عن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة**[١].

وأخرج النسائي أيضاً بأسانيد: **وصوله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجّة**[٢].

باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكّة وخروجه من أسفلها

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «**فلمّا دخل [يعني: رسول الله ﷺ] مكّة أهلّ من أعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوى...**» الحديث[٣].

وروى الكليني أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث حجّ النبي ﷺ ـ قال: «... **ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى**»[٤].

٢ ـ (السرائر): وروى ابن إدريس قال: قال ابن محبوب في كتابه: **خرج رسول الله ﷺ من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ودخل لأربع مضين من ذي الحجّة، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين وخرج من أسفلها**[٥].

٣ ـ (الكافي): وروى الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

---

(١) سنن النسائي ٥: ١٢١ ـ ١٢٢.
(٢) المصدر السابق: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) الكافي ٤: ٢٥٠/٧.
(٤) المرجع السابق: ٢٤٨/٤.
(٥) السرائر: ٥٩١ ـ ٥٩٢، وعنه في البحار ٩٦: ١٩٣/٨.

عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: «**ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة**»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: حدّثنا مسدّد بن مسرهد البصري، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة من كداء من الثنية العُليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى**[٢].

وأخرج ابن ماجة عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، نحوه[٣].

وأخرج البيهقي عن الروذباري، عن محمد بن بكر، عن أبي داود، عن مسدّد، وابن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، مثله[٤].

وأخرج النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى، مثله[٥].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الحافظ، حدّثنا أبو علي الحسين بن علي‌الحافظ، أنبأنا أحمد بن يزيد بن هارون بمكّة، حدّثنا إبراهيم بن المنذر الخرامي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر بن الحسين، حدّثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخميّ بأصبهان، حدّثنا مسعدة بن سعيد العطّار، حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا معن بن عيسى، حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان**

---

(١) الكافي ٤: ١/٣٩٩.
(٢) صحيح البخاري ٢: ١٥٠١/٥٧١.
(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٢٩٤٠/٩٨١.
(٤) سنن البيهقي ٥: ٧١ ـ ٧٢.
(٥) سنن النسائي ٥: ٢٠٠.

يدخل من الثنية العُليا ويخرج من السفلى[١].

وأخرج البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العُليا ويخرج من الثنية السفلى**[٢].

وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن سعيد، عن عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، بمثله[٣].

٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا الحميدي ومحمد ابن المثنّى قالا: حدّثنا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أنّ النبي ﷺ لمّا جاء إلى مكّة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها**[٤].

وأخرجه البيهقي بسنده عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله محمد ابن يعقوب، عن محمد بن شاذان الأصمّ، وحسين بن محمد القبّاني، عن محمد بن المثنّى، عن سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثله[٥].

باب إهلال رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ومحمد بن الحسين وعليبن السندي والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٧٢.
(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٧١/١٥٠٠.
(٣) سنن الدارمي ٢: ٧١.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٥٧١ ـ ٥٧٢/١٥٠٢.
(٥) سنن البيهقي ٥: ٧١.

عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل عن حجّ النبي صلى الله عليه وآله ـ وفيه: «... **ثمَّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً...**» الحديث[١].

أقول: ومن الواضح أنّ المراد بالحجّ مفرداً هو في قبال الذي معه عمرة، لا في قبال القِران كما هو الاصطلاح الفقهي؛ لأنّ من المتواتر أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قارناً ونفس الحديث مصرّح بذلك، وكذا في الرواية الثانية المرويّة عن الكليني التي حكى فيها حجّ النبي صلى الله عليه وآله عن ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحديث: «...**ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ**»[٢].

وروى الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، مثله[٣].

٢ ـ (رجال الكشّي): وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي قال: حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثني يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني هارون ابن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث يمدح زرارة ـ: «... **وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطفت وسعيت، فسخت ما أهللت به وقلبت الحجّ عمرةً أحللت إلى يوم التروية** ـ إلى أن قال ـ: **فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا** ـ إلى أن قال ـ: **وإنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه لسوق الذي ساق معه ...** »

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٨٨/٤٥٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٤٧/٢١٤.
(٢) الكافي ٤: ٦/٢٤٨.
(٣) علل الشرائع: ١/٤١٢.

الحديث[١].

ماورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: **أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً لا نخلطه بعمرة**... الحديث[٢].

وفي حديث آخر عن هشام بن عمّار، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: **أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء الثلاثة أفردوا الحجّ** .

وأخرج البيهقي عن أبي عبد الله والسلمي وأبي بكر جميعاً، عن أبي العباس، عن ابن عبد الجبّار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر نحوه[٣].

وأخرج البيهقي أيضاً بأسانيد، عن ابن عمر: **أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ مفرداً**[٤].

وكذا ذكر ذلك في عدّة أسانيد، وذكر خلاف ابن عمر مع أنس[٥].

٢ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا وهيب، حدّثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: **كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ**...الحديث[٦].

٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري أيضاً قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل، عن عروة بن الزبير،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ١: ٢٢١/٣٥٢.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢/ ٢٩٨٠.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المصدر المتقدّم : ٩.
(٦) صحيح البخاري ٢: ١٤٨٩/٥٦٧ .

عن عائشة أنّها قالت: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجّة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ**... الحديث[١].

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمّار وأبي مصعب، عن مالك بن أنس، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن أبي مصعب، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة كلاهما: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفرد الحجّ**[٢].

وأخرج البيهقي بسنده عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مثل رواية البخاري[٣].

وأخرج أبو داود عن القعنبي، عن مالك، وعن ابن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، نحوه[٤].

٤ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا عبد العزيز الدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أفرد الحجّ**[٥].

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) ـ بعد ذكر الحديث ـ: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات[٦].

٥ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو الحسين أحمد بن عبد عثمان الآدمي ببغداد، حدّثنا محمد بن ماهان، حدّثنا عبد

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٧/ ١٤٨٧.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٨/ ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٢ .
(٤) سنن أبي داود ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣/ ١٧٧٩ و ١٧٨٠.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٨/ ٢٩٦٦.
(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣: ٢٠/ ٢٩٦٦ .

الرحمان بن مهدي، حدّثنا مالك (ح وأنبأنا) أبو زكريّا بن إسحاق المزكي، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان، حدّثنا أحمد بن عبيدالصفّار، حدّثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، حدّثنا ابن أبي أُويس، حدّثني خالي مالك بن أنس (ح وأنبأنا) محمد بن عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ**(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن مالك بن أنس. ويحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بمثله(٢).

وأخرجه الترمذي عن أبي مصعب، عن مالك، بمثله(٣).

وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، بمثله(٤).

وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبد الرحمان، عن مالك، بمثله. ونحوه عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عروة، عن عائشة(٥).

وأخرجه الدارمي عن خالد بن مخلّد، عن مالك، بمثله(٦).

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٣.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٢٢/٨٧٥.
(٣) سنن الترمذي ٣: ٨٢٠/١٨٣.
(٤) سنن أبي داود ٢: ١٧٧٧/١٥٢.
(٥) سنن النسائي ٥: ١٤٥.
(٦) سنن الدارمي ٢: ٣٥.

باب حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن رفاعة وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أو راكباً، فقال: «**بل راكباً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً**»[١].

و روى الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ ماشياً...الخ الحديث[٢].

وروى الشيخ في الاستبصار بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «**الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب**»[٣].

٢ ـ (المحاسن): وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال: هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة**»[٤].

٣ ـ (قرب الإسناد): وروى عبد الله بن جعفر بسنده عن محمد بن عبد الحميد العطّار، عن عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا**

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٩١/٤٧٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٩٨/٨٢. أقول: وهذا لا ينافي سابقه، ويشهد بذلك رواية الصادق عليه السلام: «**تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة**». التهذيب ٥: ٣٢/١٢.

(٢) علل الشرائع: ١/٤٤٦، وعنه في البحار ٩٦: ٦/١٠٤.

(٣) الاستبصار ٢: ٤٦٣/١٤٢.

(٤) المحاسن: ٣٢/٨٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤٨٥/١٤٦.

انتهى إلى البيداء ـ حيث الميل ـ قُرّبتْ له ناقة فركبها فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع...» الحديث[١].

٤ ـ (علل الشرائع): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي‌القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها، ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن علي المقريّ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أنّ أنس بن مالك كان يحجّ على رحل ـ إلى أن قال ـ: وحدّث: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ على رحلٍ وكانت زاملته**[٣].

وأخرجه البخاري عن محمد بن أبي بكر، بمثله[٤].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريّا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدّثنا أبو العباس ـ هو الأصمّ ـ أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا سعيد بن بشير القرشي، حدّثني عبد الله بن حكيم الكناني ـ رجل من أهل اليمن من مواليهم ـ عن

---

(١) قرب الإسناد: ٤٣٨/١٢٥، وعنه في الوسائل ١٢: ١٦٥٥٥/٣٧٦.
(٢) علل الشرائع: ١/٤١٢، وعنه في البحار ٩٦: ٦/٨٨.
(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٣٢.
(٤) صحيح البخاري ٢: ١٤٤٥/٥٥٢.

بشر بن قدامة الضبابي قال: **أبصرت عيناي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: «اَللّٰهُمّ اجعلها حجّةً غير رئاء ولا هباء ولا سمعة...»** الحديث[١].

وأخرج ابن ماجة نحوه بتغيير في وصف الرحل والقطيفة[٢].

٣ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة أيضاً قال: حدّثنا عبد الرحمان ابن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: حدّثنا الأوزاعي، عن أيّوب بن موسى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البنّاني، عن أنس بن مالك قال: **إنّي عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الشجرة، فلمّا استوت به قائمة قال: «لبّيك بعمرة وحجّة معاً». وذلك في حجّة الوداع**[٣].

تنبيه:

فإنْ قلت: وكيف يستحبّ الحجّ ماشياً وقد حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً؟ ولو كان المستحبّ هو الحجّ راكباً فكيف حجّ الحسن عليه السلام ماشياً؟

قلت: المستفاد من الجمع بين الروايات هو استحباب الحجّ ماشياً مع اجتماع شرائط، منها:

(١) عدم أدائه إلى الضعف عن العبادة، كما هو الحال في كبير السن.

(٢) أن لا يكون الداعي إلى الحجّ ماشياً هو تقليل النفقة، بل يكون الداعي: هو مجرّد التعبّد والتخضّع لله. ويدلّ على ما ذكرنا أُمور:

منها: صحّة النذر والحلف على المشي، ولو لم يكن محبوباً أو غير مرجوح لم يصحّ.

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٥/ ٢٨٩٠.

(٣) المرجع السابق ٩٧٣/ ٢٩١٧.

ويدلّ على تقدّم المشي على الركوب ما رواه الصدوق: «**أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين...**» الحديث[١].

ونحوه ما رواه الطوسي في (الاستبصار)[٢].

ويدلّ أيضاً: ما رواه محمد بن علي بن الحسين الصدوق ﵀ بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق ﵇، أنّه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: «**إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل**»[٣].

وهذا الحديث ظاهرٌ في أفضليّة المشي لولا هذه النيّة.

وكذا يدلّ: ما رواه الطوسي﵀ بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: إنّا نريد الخروج إلى مكّة، فقال: «**لا تمشوا واركبوا**». قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: أصلحك الله أنّه بلغنا: أنّ الحسن ابن علي ﵈ حجّ عشرين حجّة ماشياً، فقال: «**إنّ الحسن بن علي ﵈ كان يمشي وتُساق محامله ورِحاله**»[٤].

فدلّ على أنّ مشي الحسن ﵇ فيه صفة لأجلها استُثني من عدم التفضيل على الركوب، وهذه الصفة تحتمل: عدم الضعف عن الدعاء، وتحتمل: عدم قلّة النفقة.

وكذا دلّ حديث آخر فيه: «**تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة**»[٥] انتهى.

تتمّة في حجّ علي ﵇

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٠ ـ ١٤١/٦٠٩.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤١/٤٦٠ و ١٤٢/٤٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١/٦١٠، وعنه في الوسائل ١١: ٨٥/١٤٣٠٤. ورواه الكليني في الكافي ٤: ٤٥٦/ ٣ أيضاً.

(٤) التهذيب ٥: ١٢ ـ ١٣/٣٣، وعنه في الوسائل ١١: ٨٣/١٤٣٠٠. ورواه الكليني في الكافي ٤: ٤٥٥/١ أيضاً.

(٥) المصدر السابق : ١٢/٣٢، وعنه في الوسائل ١١: ٨٣/١٤٢٩٩.

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (إعلام الورى): روى الفضل بن الحسن الطبرسي قال: **خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة لخمسٍ بقين من ذي القعدة، وأذّن في الناس بالحجّ فتجّهز الناس للخروج معه، وحضر المدينة من ضواحيها ومن جوانبها خلقٌ كثير، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة ولدت هناك أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأقام تلك الليلة من أجلها وأحرم من ذي الحليفة وأحرم الناس معه، وكان قارناً للحجّ بسياق الهَدي ساق معه ستّاً وستّين بَدنة.**

وحجّ علي عليه السلام من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنة، وخرج بمن معه من العسكر الذي صحبه إلى اليمن ومعه الحُلل التي أخذها من أهل نجران فلمّا قارب رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة من طريق المدينة قاربها أمير المؤمنين عليه السلام من طريق اليمن، فتقدّم الجيش إلى رسول الله فسُرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، وقال له: «بِمَ أهللت ياعليّ؟»، فقال: «يا رسول الله، إنّك لم تكتب إليّ بإهلالك فعقدت نيّتي بنيّتك وقلت: «اَللّٰهُمّ إهلالاً كإهلال نبيّك». فقال صلى الله عليه وآله: «فأنت شريكي في حجّي ومناسكي وهَديي، فأقم على إحرامك، وعُد على جيشك، وعجّل بهم إليّ حتّى نجتمع بمكّة »[1].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**سنن البيهقي**): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبانا أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي، حدّثنا الحارث بن أبي أُسامة، أنبانا روح، أنبانا ابن جريج، قال عطاء: أخبرني، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: **أهللنا أصحاب**

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وعنه في الوسائل ١١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦/١٤٦٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ خالصاً، قال: فذكر الحديث وفيه قال: **فقدم علي بن أبي طالب عليه السلام من سعايته، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «بما أهللت يا عليّ؟» قال: «بما أهلّ به النبي صلى الله عليه وآله»، قال: «فاهدِ وامكث حراماً كما أنت»**[١].

وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن بكر، عن ابن جريج[٢].

وأخرجه مسلم ـ ضمن حديث ـ عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر[٣].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبانا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبانا عبد الله بن محمود السعدي بمرو، حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوراث، حدّثنا سليم بن حيّان، سمعت مروان الأصفر يحدّث عن أنس بن مالك: **أنّ علياً عليه السلام قدم على النبي صلى الله عليه وآله من اليمن، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «بما أهللت؟» فقال: «أهللت بما أهلّ به رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أنّ معي الهَدي لأحللت»**[٤].

وأخرجه البخاري في صحيحه، عن الحسن بن علي الخلّال، عن عبد الصمد، عن سليم بن حيّان، عن مروان الأصفر، عن أنس بن مالك[٥].

وأخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٤١.
(٢) صحيح البخاري ٤: ١٥٨٢/ذيل ٤٠٩٥.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٤١/٨٨٤.
(٤) سنن البيهقي ٥: ١٥.
(٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٨٣/٥٦٤.
(٦) صحيح مسلم ٢: ٩١٤/ ذيل ٢١٣.

الفصل الثانـي

في أحكام الحجّ

ويُقسم هذا الفصل إلى مقدمة وأربعة أقسام :

مقدمة: في بعض أحكام الحجّ
القسم الأوّل: في وجوب الحجّ
القسم الثاني: في أنواع الحجّ
القسم الثالث: في بعض أعمال الحجّ
القسم الرابع: في ما يستحبّ عند قدوم الحاجّ

مقدمة: في بعض أحكام الحجّ

النقطة الأُولى:

يجب الحجّ على المسلم الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

١ ـ الكمال: بالبلوغ والعقل.

٢ ـ الحريّة.

٣ ـ الاستطاعة من حيث المال والبدن وسلامة الطريق وسعة الوقت.

ويلاحظ أنّه إذا استطاعت الزوجة أداء الحجّ فلا يُشترط إذن الزوج، ولا يجوز له منعها، كما لا يُشترط ـ عند الإماميّة ـ وجود المَحْرَم إن كانت آمنة على نفسها[١].

ووافق الإماميّة على هذا المالكيّة[٢]، والشافعيّة[٣].

في حين خالفهم الحنابلة[٤] والحنفيّة[٥]. واشترط الحنفيّة أن يكون بين مكان المرأة ومكّة مسافة ثلاثة أيّام[٦].

ومن استقرّ عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً، أو إجارة، أو تطوّعاً لنفسه.

النقطة الثانية:

يُقسم الحجّ بالاتّفاق إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) راجع: الخلاف للشيخ الطوسي ٢: ٤٣٣، وجواهر الكلام ١٧: ٣٣٠.

(٢) موطّأ مالك ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦ / ٢٥٤.

(٣) الأُم للشافعي ٢: ١٢٧.

(٤) المُغني لابن قُدامة ٣: ١٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ٥٤.

(٦) المرجع السابق.

١ ـ حجّ الإفراد.

٢ ـ حجّ القِران.

وهذان يجبان ـ عند الإماميّة دون غيرهم[١] ـ على أهل مكّة، أو من لا يزيد بُعد بلده عنها على (٨٦/٤ كم)، أو (٤٨ ميلاً). ويُقدَّم فيهما الحجّ على العمرة[٢].

٣ ـ حجّ التمتّع.

وهو عند الإماميّة[٣] فرضٌ على من يسكنون في بلادٍ تبعد عن مكّة أكثر ممّا سبق، وسوف نركّز على هذا النوع فقط.

النقطة الثالثة:

يتكوّن حجّ التمتّع من عبادتين واجبتين:

الأُولى: عمرة التمتّع.

والثانية: حجّ التمتّع.

أمّا عمرة التمتّع فتتكوّن من خمسة أجزاء إجماعاً وهي:

١ ـ الإحرام في أشهر الحجّ من أحد المواقيت المعروفة بنيّة العمرة. ويتكوّن من أعمال ثلاثة وهي: (التّلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والامتناع عن المحرَّمات).

هذا وقد اتفقوا على أنّ التلبية مشروعة في الإحرام. وقال الشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]: إنّها سُنّة، في حين قال الإماميّة[٦]، والحنفيّة[٧]، والمالكيّة[٨]: بوجوبها.

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠. وراجع: المجموع شرح المهذّب للنووي ٧: ١٥١.

(٢) يوجد اختلاف حول وجوب العمرة، فالحنفيّة والمالكيّة يعتبرونها سُنّة مؤكَّدة، والشافعيّة والحنابلة وكثير من الإماميّة يعتبرونها فرضاً. راجع: بدائع الصنائع ٣: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ومواهب الجليل للحطّاب ٢: ٤٦٥، و الأُم للشافعي ٢: ١٤٤، والمغني لابن قُدامة ٣: ١٦٠، وتذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ١١.

(٣) راجع تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ١٦٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧: ٢٤٦.

(٥) الشرح الكبير ٣: ٢٥٦.

كما اتفقوا على عدم جواز لبس الرجل المحرِم للمَخِيط[٩]، وأنّ على المرأة أنْ تغطّي رأسها وتكشف عن وجهها، إلّا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة[١٠].

وأوجب الإماميّة لبس الإزار والرداء، واختلف الباقون في ذلك[١١].

٢ و ٣ ـ الطواف بالبيت سبع مرّات، ثمَّ الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. وفي أقسام الطواف خلاف بين السنّة والشيعة[١٢].

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعاً. واختلفوا في ركنيّته.

٥ ـ التقصير، مع اختلاف في مقداره، وحينئذٍ يحلّ للمعتمر ما حرُم عليه بالإحرام.

أمّا حجّ التمتّع فيتكوّن من الأُمور التالية:

١ ـ الإحرام للحجّ من مكّة في وقت يدرك معه الوقوف في عرفات.

٢ ـ الوقوف بعرفة (يوم التاسع من ذي الحجّة من زواله إلى غروبه)، مع اختلاف في المبدأ والمنتهى.

٣ ـ الوقوف بالمَشْعَر حيث المزدلفة والبيتوتة فيه، والوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع شمس يوم العيد (اليوم العاشر).

٤ ـ أعمال مِنى في يوم العيد. وهي:

(ألف) رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات قربةً إلى الله تعالى.

(ب) ذبح الهَدي.

---

(٦) تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ٢٤٨.

(٧) شرح فتح القدير ٢: ٣٠٤٣.

(٨) القوانين الفقهية لابن جُزي: ١١٥.

(٩) تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ٢٩٥، وراجع: المُغني لابن قدامة ٣: ٢٧٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٧.

(١١) الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنيّة: ٢١٧.

(١٢) أُنظر المرجع السابق: ٢٢٩.

(ج) الحلق للحاجّ لأوّل مرّة، والتخيير بينه وبين التقصير لغيره، ويتعيّن على النساء التقصير.

٥ ـ الذهاب ليومه ـ إن شاء ـ إلى مكّة، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعيه، ثمَّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه. ولم تقل المذاهب الأربعة: بوجوب طواف النساء[١].

٦ ـ العودة إلى مِنى لرمي الجمار، والمبيت فيها ليالي التشريق: (ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، ويجب المبيت في هذه الأخيرة في بعض الحالات.

٧ ـ رمي الجمار الثلاث في أيّام التشريق: ١١، و١٢، وليلة ١٣ إن وجب المبيت فيها.

النقطة الرابعة:

محرَّمات الإحرام وهي:

١ ـ صيد الحيوان البرّي، والإعانة على صيده وذبحه وأكله.

٢ ـ مباشرة النساء، بل كلّ لذّة وتمتّع منهنّ. وكذلك الاستمناء.

٣ ـ عقد الزواج له أو لغيره، ولو فعل لم ينعقد.

وخالف فيه أبو حنيفة مجيزاً عقد الزواج ومعتبراً صحَّته[٢].

٤ ـ الطّيب، والاكتحال[٣]، والتدهين، والنظر في المرآة اتفاقاً، ولبس الخاتم للزينة. كما يحرم لبس المرأة الحليّللزينة، أمّا الخضاب فمُختلف فيه[٤].

٥ ـ لبس الَمخيط للرجال، ولبس الخفّ الذي يستر ظاهر القدم أو الجورب، بل يحرم لبس كلّ ما يستر ظاهر القدم.

---

(١) راجع: الخلاف للشيخ الطوسي ٢: ٣٦٣.

(٢) انظر المغني لابن قُدامة ٣: ٣١٢.

(٣) أجازه في المغني ٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ٣٩٦، وراجع: السنّة للسيّد سابق ١: ٦٦٩، ٦٧٠.

٦ ـ الفسوق كالكذب والسباب.

٧ ـ الجدال، ويعني: القسم بالله تأييداً للادّعاء أثناء النقاش.

٨ ـ قتل هوامّ البدن كالقمل والبرغوث.

٩ ـ إزالة الشعر. وفي حرمته اتفاق بين الجميع.

١٠ ـ إخراج الدم من البدن ـ على اختلاف فيه ـ وقلع الضرس، وتقليم الأظافر، وفي حرمته اتفاق.

١١ ـ التظليل فوق الرأس للرجال ـ اختياراً ـ حين السير، أو تغطية الرأس، وكذلك تغطية المرأة وجهها.

وقد اتفقوا على عدم جواز تغطية الرأس اختياراً[١]، كما اتفقوا ـ عدا الشافعية ـ على حرمة الاستظلال حال السير، وإن كان مرور المُحرِم تحت سقف فلا مانع منه[٢].

١٢ ـ قلع شجر الحرم أو قطعه، بل وأيّ نبات في الحرم إلّا ما استُثني، وفيه تفصيل وخلاف، خصوصاً فيما نبت بتوسّط آدمي[٣].

١٣ ـ لبس السلاح.

١٤ ـ تغطية المرأة وجهها.

النقطة الخامسة:

هناك مستحبّات كثيرة مذكورة في مظانّها، منها: طواف الوداع، واستلام الحجر الأسود، وزيارة المدينة المنوَّرة وغيرها[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء للعلّامة ٧: ٣٤٠.

(٣) المصدر المتقدّم: ٣٦٥. وراجع: المغني لابن قُدامة ٣: ٣٦٤.

(٤) راجع: مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي: ٦٤٥ و ٦٥١ ومابعدها.

القسم الأوّل في وجوب الحجّ

باب أنّ من قدر على الحجّ ولم يحجّ مات يهوديّاً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمُتْ يهوديّاً أو نصرانيّاً**»(١).

ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى(٢).

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن ذريح، بمثل رواية الكليني(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان(٤).

ورواه الصدوق أيضاً في (عقاب الأعمال)، عن ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن ذريح، عن الصادق عليه السلام(٥).

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن البيهقي)**: أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق، أنبأنا شاذان، حدّثنا شريك، عن

---

(١) الكافي ٤: ١/٢٦٨، وعنه في الوسائل ١١: ٢٩ ـ ١٤١٦٢/٣٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٦١٠/٤٦٢.

(٣) المحاسن: ٣١/٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣٣/٢٧٣.

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢/٢٨١، وعنه في البحار ٩٦: ٧٢/٢٠.

ابن سابط، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحجّ، فليمُتْ إنْ شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً**»(١).

وأخرج الدارمي عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمان بن سابط، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من لم يمنعه عن الحجّ حاجةٌ ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحجّ فليمُتْ إنْ شاء يهوديّاً وإنْ شاء نصرانيّاً**»(٢).

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله وأبو صادق ابن أبي الفوارس الصيدلاني قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم: أنّ الضحّاك بن عبد الرحمان الأشعري أخبره: أنّ عبد الرحمان بن غُنم أخبره: أنّه سمع عمر بن الخطّاب يقول: **ليمُتْ يهوديّاً أو نصرانيّاً** ـ يقولها ثلاث مرّات ـ **رجلٌ مات ولم يحجّ وجد لذلك سعة وخُلّيت سبيله**... الأثر(٣).

أقول: ونقلنا هذا الحديث عن عمر؛ ليكون دعامة للحديث النبويّ، حيث اعتُرض على سنده.

٣ ـ (سنن الترمذي): وأخرج الترمذي قال: حدّثنا محمد بن يحيى القطعيّ، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أنْ يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾(٤)**»(٥).

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٣٤. ونقله في كنز العمّال عن البيهقي والدارمي ٥: ١١٨٥٣/١٦.
(٢) سنن الدارمي ٢: ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٣٤.
(٤) آل عمران: ٩٧.

باب وجوب التعجيل بالحجّ لمن قدر وحرمة التأخير

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فيالآخِرَةِ أَعْمىٰ وأَضَلُّ سَبيلاً**﴾[٦]، فقال عليه السلام: «**نزلت فيمن سوّف الحجّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ، العام أحجّ حتّى يموت قبل أنْ يحجّ**»[٧].

وروى القمّي في تفسيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**﴿وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فيالآخِرَةِ أَعْمىٰ وأَضَلُّ سَبيلاً﴾، نزلت فيمن يسوّف الحجّ حتّى مات ولم يحجّ، فهو أعمى، فعمي عن فريضة من فرائض الله**»[٨].

وروى العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: ﴿**وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فيالآخِرَةِ أَعْمىٰ وأَضَلُّ سَبيلاً**﴾، فقال: «**ذاك الذي يسوّف الحجّ ـ يعني: حجّة الإسلام ـ يقول: العام أحجّ، العام أحجّ، حتّى يجيئه الموت**»[٩].

ورواه العيّاشي أيضاً عن كليب، عن الصادق عليه السلام[١٠].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن

---

(٥) سنن الترمذي ٣: ٨١٢/١٧٦، وعنه في كنز العمّال ٥: ١١٨٦٩/٢٠.

(٦) الإسراء: ٧٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣١/٢٧٣، وعنه في الوسائل ١١: ٢٧ ـ ١٤١٥٧/٢٨.

(٨) تفسير القمّي ٢: ٢٤، وعنه البحار ٩٦: ٥/٥.

(٩) تفسير العيّاشي ٢: ١٢٧/٣٢٧، وعنه في البحار ٩٦: ٣٨/١٢.

(١٠) المرجع نفسه: ١٣٠/٣٢٨، وعنه في البحار ٩٦: ٤٠/١٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين، فقال: «**لا عذر له، يسوّف الحجّ، إنْ مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام**»(١).

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**سنن البيهقي**): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطّار قالا: حدّثنا أبو العباس الأصمّ، حدّثنا محمد بن علي الورّاق، حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «عجّلوا الخروج إلى مكّة فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة»**(٢).

وأخرج ابن ماجة بسنده عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل (أو أحدهما عن الآخر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة**»(٣).

وأخرج الديلمي في (فردوس الأخبار)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تعجّلوا الخروج إلى مكّة، فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة**»(٤).

٢ ـ (**سنن البيهقي**): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، حدّثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن

---

(١) الكافي ٤: ٤/٢٦٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤١٥٣/٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٤٠.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٨٣/٩٦٢.

(٤) فردوس الأخبار ١: ٢١٩٣/٢٩٥، وعنه في كنز العمّال ٥: ١١٨٥١/١٦.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحجّ فليتعجّل**»[١].

وأخرجه الحاكم النيسابوري عن أبي معاوية، عن محمد بن حازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، بمثله[٢].

وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي معاوية، بمثله[٣].

وأخرجه أبو داود عن مسدّد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحسن ابن عمرو، عن مهران، بمثله[٤].

وحكاه في (كنز العمّال) عن مسند أحمد، وأبي داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه[٥].

باب أنّ من مضى له خمس سنوات ولم يحجّ كان محروماً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أحمد بن محمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من مضى له خمس سنين فلم يفدْ إلى ربّه، وهو موسر، إنّه لمحروم**»[٦].

٢ ـ (الكافي): وروى الكليني أيضاً بسنده عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٦١٧/١٦٤٥.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٤١/١٧٣٢.

(٥) كنز العمّال ٥: ٢٤/١١٨٨٦. ومثله بزيادة: الحديث رقم (١١٨٨٧)، وبتغيير: الحديث رقم (١١٨٨٨).

(٦) الكافي /١.

قال: «**إنّ لله منادياً ينادي: أيّ عبدٍ أحسن الله إليه، وأوسع عليه من رزقه، فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم**»(١).

وروى الصدوق ﷺ مرسلاً قال: وروي: «**أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول: إنّ عبداً أحسنت إليه، وأجملت إليه، فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين، لمحروم**»(٢).

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدنا، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدّثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدّثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطّان، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدّثنا محمد بن صالح الأنماطي، حدّثنا هشام الدمشقي، حدّثناالوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: إنّ عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، لا يفد إليّ في كلّ خمسة أعوام مرّة، لمحروم**»(٣).

٢ ـ (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي بسنده عن محمد بن صالح ابن أبي عصمة، عن جار هشام بن عمّار، عن هشام بن عمّار، عن الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: إنّ من أصححته ووسّعت عليه، ولم يزرني في كلّ خمسة أعوام عاماً، لمحروم**»(٤).

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن العقيلي في (الضعفاء)، وابن عساكر

---

(١) المصدر السابق ٤: ٢/٢٧٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦/٥٨١.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٦٢.
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٤: ٧٨.

جميعاً، عن أبي هريرة[١].

٣ ـ (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي أيضاً عن أبي يعلى في مسنده، وعن السراج، وعن البيهقي في سننه، وابن حبّان في صحيحه، وعن سعيد بن منصور في السنن جميعاً، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ قال: «**إنّ الله تعالى يقول: إنّ عبداً أصححت له جسمه، ووسّعت عليه في معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ، لمحروم**»[٢].

ونقل في (كنز العمّال) أيضاً، عن أبي يعلى في مسنده، عن خبّاب، نحوه[٣].

باب الواجب في الإسلام حجّة واحدة والزائد مستحبّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (عيون الأخبار): روى الشيخ محمد بن علي الصدوق قال: حدّثنا عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار ـ بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ـ قال: حدّثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، وحدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان: قال الإمام الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: «... **فإنْ قال: فلِمَ أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل له: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة مرّة** ـ إلى أن قال ـ: **ثمَّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم**»[٤].

٢ ـ (عيون الأخبار): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق رحمه الله أيضاً بأسانيد

---

(١) كنز العمّال ٥: ١١٨٥٨/١٧.
(٢) كنز العمّال ٥: ١١٨٥٧/١٧.
(٣) المرجع السابق /١١٨٥٦.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/١١٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٩ ـ ١٤١٣٦/٢٠.

متعدّدة عن محمد بن سنان، منها: عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى ـ المجاور في مسجد الكوفة ـ وأبي جعفر محمد ابن موسى البرقي بالريّ ـ رحمهم الله ـ قالوا: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان: أنّ علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله وعلّة فرض الحجّ: **لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض مرّة واحدة، ثمَّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم**[١].

ورواه الصدوق في (العلل)[٢].

٣ ـ (الدعائم): وروى القاضي المغربي قال: عن علي عليه السلام أنّه قال: «**لمّا نزلت: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾**[٣] **قال المؤمنون: يا رسول الله، أفي كلّ عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرّتين، فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله : ﴿يا أيّها الذينَ آمَنوا لا تَسئَلوا عَنْ أشْياء إنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم﴾**[٤]»[٥].

٤ ـ (العوالي): وحكى ابن أبي جُمهور الإحسائي عن الشهيد قال: روي عن ابن عباس أنّه قال: لمّا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ قام إليه الأقرع بن حابس فقال: في كلّ عام؟ فقال: «**لا، ولو قلت لوجب، ولو وجب لم تفعلوا، إنّما الحجّ في العمر مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع**»[٦].

وحكى ابن أبي جُمهور أيضاً قال: وعنه صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ الله كتب عليكم الحجّ**»، فقام الأقرع فقال: في كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، ثمَّ قال: «**لو قلت لوجب، ثمَّ إذاً لا**

---

(١) المصدر السابق : ١/٨٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤١٣٧/٢٠.
(٢) علل الشرائع: ٥/٤٠٥، وعنه في البحار ٩٦: ٨/٣٣.
(٣) آل عمران: ٩٧ .
(٤) المائدة: ١٠١.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ١٣ ـ ٨٩٣٧/١٤.
(٦) عوالي اللئالي ٢: ٢٣١/٨٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٨٩٣٩/١٤.

تسعون ولا تطيقون، ولكنّه حجّة واحدة»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدّثنا الحسين بن الفضل البجليّ، حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا سليمان بن كُثير قال: سمعت ابن شهاب يحدّث عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: **خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيّها الناس، إنّ الله كتب عليكم الحجّ»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أنْ تعملوا بها، الحجّ مرّة فمَنْ زاد فتطوُّع»**[٢].

وأخرج ابن ماجة بسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، عن منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: « **لمّا نزلت: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾**[٣]، **قالوا: يا رسول الله، الحجّ في كلّ عام؟ فسكت، ثمّ قالوا: أفي كلّ عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فنزلت: ﴿يا أيّها ٱلذين آمَنوا لا تَسْألوا عَنْ أشياء إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكم﴾**[٤]»[٥].

وأخرج ابن ماجة أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، نحوه[٦].

---

(١) المصدر نفسه ١: ١٦٩/١٨٩.
(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٢٦. وفيه أسانيد ذكرها البيهقي، نفس المصدر.
(٣) آل عمران: ٩٧.
(٤) المائدة: ١٠١.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٣/٢٨٨٤.
(٦) المصدر السابق /٢٨٨٥.

وأخرج الدارمي نحوه بسندين عن ابن عباس[١].

وأخرج النسائي بسنده عن موسى بن سلمة، عن عبد الجليل بن حُميد، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس: **أنّ رسول الله ﷺ قام فقال: «إنّ الله تعالى كتب عليكم الحجّ»، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: «لوقلت: نعم، لوجبت، ثمَّ إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنّه حجّة واحدة»**[٢].

وأخرجه أبو داود عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، بمثله[٣].

٢ ـ (المستدرك للحاكم): وأخرج الحاكم النيسابوري قال: حدّثنا أبو عبد العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدّثنا سعيد بن مسعود، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: **أنّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة، أو مرّة واحدة؟ قال: «مرّة واحدة فمن أراد فيتطوّع»**[٤].

وأخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يزيد بن إبراهيم، عن سفيان، بمثله[٥].

وأخرج النسائي عن المخرّمي، عن أبي هشام، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، نحوه[٦].

٣ ـ (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني قال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل،

---

(١) سنن الدارمي ٢: ٢٩.
(٢) سنن النسائي ٥: ١١١.
(٣) سنن أبي داود ٢: ١٣٩.
(٤) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٨/١٦٠٩.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٣/٢٨٨٦.
(٦) سنن النسائي ٥: ١١٠.

أخبرنا أبو موسى (ح) وحدّثنا يزداد بن عبد الرحمان الكاتب، أخبرنا أبو سعيد الأشجّ (ح) وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا الحسن ابن محمد بن الصباح، قالوا: أخبرنا منصور بن وردان، أخبرنا علي بن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: «**لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾**[١]، **قالوا: يا رسول الله، أفي كلّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلّ عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿يا أيّها الذينَ آمَنُوا لا تَسأَلوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم﴾**[٢]»[٣].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال) في هذا المعنى روايات، فراجع[٤].

باب أنّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**الكافي**): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾**[٥] ما يعني بذلك؟ قال: «**من كان صحيحاً في بدنه، مخلّىً سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ ...**» الحديث[٦].

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) المائدة: ١٠١.
(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٨٠ ـ ٢٠٢/٢٨١.
(٤) كنز العمّال ٥: ٢١ و ٢٢.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) الكافي ٤: ٢/٢٦٧، وعنه في الوسائل ١١: ١٤١٧٠/٣٤.

ورواه الشيخ الصدوق في (التوحيد) عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله ولكن ينتهي الحديث عند قوله: «**راحلة**»[١].

ورواه العيّاشي في تفسيره، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

٢ ـ (عيون الأخبار): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار، عن علي ابن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ: **وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة**[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أنبأنا ابن أبي مريم، حدّثنا الفريابي (قال: وأنبأنا) سليمان، حدّثنا حفص، حدّثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا: حدّثنا سفيان، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، عن ابن عمر قال: **قيل: يا رسول الله، ما السبيل إلى الحجّ؟ قال: «السبيل: الزاد والراحلة»**.

قال البيهقي: وقد رُوي هذا من حديث الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً، وجعله شاهداً لحديث الخوزي إبراهيم بن يزيد[٤].

و هذا الحديث مع شاهده أخرجه الدارقطني في سننه[٥].

---

(١) التوحيد: ١٤/٣٥٠، وعنه في البحار ٩٦: ١٢/١٠٩.
(٢) تفسير العيّاشي ١: ١١١/٢١٥، وعنه في البحار ٩٦: ١٦/١١٠.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/١٢٢، وعنه في الوسائل ١١: ١٤١٧٢/٣٥.
(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٢٧.
(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٢/٢١٨ و ١٣.

٢ ـ (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني أيضاً قال: حدّثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، أنبأنا عبد الملك بن زياد النصيبي، حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمير، عن أبي الزبير (أو عمرو بن دينار)، عن جابر بن عبد الله قال: **لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾[١] قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»**[٢].

وأخرج الدارقطني أيضاً بسنده عن عبد الخالق بن قانع، عن إسماعيل بن الفضل، عن أحمد بن أبي نافع، عن عفيف، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيﷺ قال: «**السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة**»[٣].

وأخرج أيضاً بسنده عن علي بن الحسين بن رستم، عن محمد بن سعيد ابن غالب، عن محمد بن كُثير الكوفي، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رجل: **يا رسول الله، ما يوجب الحجّ؟ قال: «الزاد والراحلة»**[٤].

وأخرج الدارقطني أيضاً بسنده عن أحمد بن محمد الجرّاح، عن الحسن ابن محمد، عن بهلول بن عبيد، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أحمد بن علي ومحمد بن سهيل، عن علي بن العباس، عن علي بن سعيد بن مسروق، عن أبي زائدة، عن سعيد بن أبيعروبة، عن قتادة، عن أنس، في قوله: **﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ٱستطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾** ، قال: قيل: **يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»**[٥].

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) سنن الدارقطني ٢: ١/٢١٥.
(٣) المصدر نفسه /٢.
(٤) المرجع السابق /٣.
(٥) سنن الدارقطني ٢: ٥/٢١٦ و ٦.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك) بسندين: عن قتادة، وعن أنس[١].

وأخرجه ابن ماجة بسنده عن سويد بن سعيد، عن هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج. قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أنّ رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني: قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾**[٢][٣].

باب صحّة حجّ المكاري والتاجر والأجير

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أو تامة؟ قال: **«لا، بل حجّته تامّة»**[٤].

وروى الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **وسُئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها، فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ، تغني عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع، أتكون حجّته تامة أو ناقصة؟ أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجّته؟ قال: «نعم، حجّته تامّة»**[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٩/١٦١٣ و ١٦١٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٦/٢٨٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦/٧، وعنه في الوسائل ١١: ٨٣/١٤٢٣٥.

(٥) الكافي ٤: ٢٧٤/٢، وعنه الوسائل ١١: ٥٩/١٤٢٣٦.

٢ ـ (الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة؟ قال: «**تامّة**». قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: «**تامّة**»[١].

ورواه الكليني رحمه الله ـ ضمن حديث ـ عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية، بمثله[٢].

٣ ـ (تفسير العيّاشي): وروى العيّاشي بسنده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ليسَ عَليكُمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فَضلاً من ربّكُمْ...**﴾[٣]، **قال: «يعني: الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه، فليشترِ وليبِعْ في الموسم»**[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا علي بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: **كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة، فلمّا كان الإسلام تأثّموا من التجارة فيها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ليسَ عَليكُمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فَضلاً من ربّكُمْ﴾، في مواسم الحجّ**[٥].

وأخرجه الحاكم بسنده عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٧٩/٢٦٣، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٣٢/٥٨.
(٢) الكافي ٤: ٢٧٤ ـ ٣/٢٧٥.
(٣) البقرة: ١٩٨.
(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٦٣/١١٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٣٨/٦٠.
(٥) سنن البيهقي ٤: ٣٣٣.
(٦) المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٤٨/٦١٨.

وأخرج أبو داود عن محمد بن بشّار، عن حمّاد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: **أنّ الناس في أوّل الحجّ كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحجّ، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ليس عليكُمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فضلاً مِنْ ربّكم﴾**[١] **في مواسم الحجّ**[٢].

وأخرج أبو داود أيضاً نحوه بسند آخر[٣].

وأخرجه البخاري عن ابن الهيثم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، بمثله[٤].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، حدّثنا أبو العباس الأصمّ، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رجلاً سأله فقال: أُؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجر؟ فقال: ابن عباس: نعم، **﴿أولٰئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ ممّا كَسَبوا والله سَريعُ الحِساب﴾**[٥][٦].

وأخرجه أبو عبد الله الحاكم عن أبي عبد الله الصنعاني، عن علي بن المبارك، عن زيد بن المبارك الصنعاني، عن معمّر بن راشد، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[٧].

٣ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو أيّوب المثنّى، حدّثنا مسدّد، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا العلاء بن المسيب، حدّثنا أبو أُمامة التيميّ قال: كنت رجلاً أكري من هذا الوجه، وكان

---

(١) البقرة: ١٩٨.
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٤٢/١٧٣٤.
(٣) المرجع السابق /١٧٣٥.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٦٢٨/١٦٨١.
(٥) البقرة: ٢٠٢.
(٦) سنن البيهقي ٤: ٣٣٣.
(٧) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٥٥/١٧٧٠.

الناس يقولون: إنّه ليس لك حجّ، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمان، إنّي رجل أكري في هذه الأوجه، وإنّ أُناساً يقولون لي: إنّه ليس لك حجّ، فقال: ألست تُحرم، وتُلبّي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنّ لك حجّاً، **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتّى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْس عليكُمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فضلاً مِنْ ربّكم﴾**[١]، **فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: «لك حجّ»**[٢].

وأخرجه أبو داود عن مسدّد، بمثله[٣].

باب أنّ الشيخ الكبير ينيب رجلاً للحجّ عنه

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(التهذيب)**: روى الشيخ الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إنّ علياً رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»**[٤].

وروى الشيخ الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: **«أنّ علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه أن يحجّ عنك»**[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٨.
(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٣٣، وانظر المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٤٧/٦١٨.
(٣) سنن أبي داود ٢: ١٧٣٣/١٤٢.
(٤) التهذيب ٥: ١٤ / ٣٨.
(٥) الكافي ٤: ٢٧٢ / ١.

وروى الصدوق في (الفقيه) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكبره، أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه**»(١).

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(**الأُم**): أخرج الشافعي قال: روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام: «**أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجّ: إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك**»(٢).

وأخرجه إسماعيل المزني في مختصره، عن علي عليه السلام، بمثله(٣).

وأخرج القرطبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّه قال لشيخ كبير لم يحجّ: «**جهّز رجلاً يحجّ عنك**»(٤).

باب أنّ المملوك والصبيّ إذا حجّا لم يسقط عنهما حجّة الإسلام

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**الكافي**): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أُعتق**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢١ / ٢٨٦٥.
(٢) الأُم ٢: ١٢٥.
(٣) مختصر المزني: ٦٢.
(٤) تفسير القرطبي ٤: ١٥١.

كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»[١].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن سهل ابن زياد ﷺ عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، بمثله[٢].

وروى القاضي المغربي في (الدعائم) عن علي عليه السلام، في الصبي يُحجّ به قبل أن يبلغ الحلم، قال: «**لا يجزي ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذا المرأة إذا حُجّ بها وهي طفلة**»[٣].

ورواه الراوندي في (نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام[٤].

وهناك أحاديث عديدة في: أنّ ابن عشر لو حجّ يبقى عليه حَجّة الإسلام إذا احتلم[٥].

٢ ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «**المملوك إذا حجّ ثمَّ أُعتق عليه إعادة الحجّ**»[٦].

وروى القاضي المغربي في (الدعائم) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «**إذا حجّ المملوك أجزى عنه مادام مملوكاً، فإنْ أُعتق فعليه الحجّ، وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك**»[٧].

وروى أيضاً عن علي عليه السلام قال: «**إذا أُعتق العبد فعليه الحجّ إذا استطاع إليه**

---

(١) الكافي ٤: ١٨/٢٧٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٠٠/٤٦.
(٢) التهذيب ٥: ١٥/٦.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٩، وعنه في البحار ٩٦: ٩١/٢٣.
(٤) النوادر: ٤٥٣/٢٢٣، وعنه في البحار ٩٦: ١١٤ ـ ٦/١١٥. وفيه: الحديث عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام.
(٥) راجع: وسائل الشيعة ١١: ٤٤ ـ ١٤١٩٧/٤٥ و ١٤١٩٨.
(٦) التهذيب ٥: ٧/٤، وعنه في الوسائل ١١: ٤٩ ـ ١٤٢٠٩/٥٠.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٩٠، وعنه في البحار ٩٦: ٩٤/٢٣.

سبيلاً»[١].

٣ ـ (الفقيه): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الصبي إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر...**» الحديث[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدّثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: «**وأيّما عبدٍ حجّ ثمَّ أُعتق فعليه حجّة أُخرى**»[٣].

وأخرج البيهقي مثله عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً[٤].

٢ ـ (مستدرك الحاكم): وأخرج أبو عبد الله الحاكم النيسابوري قال: حدّثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدّثنا عفان، حدّثنا شعبة (وأخبرنا) إسماعيل بن محمد بن الفقيه بالريّ، حدّثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدّثنا أبو الوليد ومحمد بن كُثير قالا: حدّثنا شعبة (وحدّثنا) أبو بكر بن إسحاق، حدّثنا أبو المثنّى، حدّثنا محمد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا حجّ الصبي فهي له حجّة حتّى يعقل، وإذا عقل فعليه حجّة أُخرى**» الحديث[٥].

---

(١) المصدر المتقدّم، وعنه في البحار /٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٩٨/٢٦٧، وعنه في الوسائل ١١: ١٤١٩٩/٤٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٢٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٦٩/٦٥٥.

٣ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدّثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد ابن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما صبيّ حجّ ثمَّ بلغ الحنث، فعليه أنْ يحجّ حجّة أُخرى**» الحديث[١].

باب استحباب حجّ الصبي

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**مرّ رسول الله ﷺ برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره**»[٢].

ويدلّ على استحباب حجّ الصبي روايات كثيرة متفرّقة، كالروايات الدالّة على: كيفية إحرامه وماذا يفعل، ونحوه[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا علي بن محمد ومحمد ابن طريف، قالا: حدّثنا أبو معاوية، حدّثني محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٦/٦، والاستبصار ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٤٧٨، وعنهما في الوسائل ١١: ٥٤ ـ ١٤٢٢٤/٥٥.

(٣) راجع: وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ ـ ٢٨٩/باب: كيفيّة حجّ الصبيان.

جابر بن عبد الله قال: **رفعت امرأة صبيّاً لها إلى رسول الله ﷺ في حجّةٍ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»**[١].

باب أنّ مصارف الحجّ يجب أن تكون من كسب حلال

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الخصال)**: روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«أربع لايجزن في أربع: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لايجزن في حجّ ولا عمرة ولاجهاد ولاصدقة»**[٢].

وحكاه المجلسي في البحار عن الخصال[٣].

ونحوه ما رواه الصدوق في (الأمالي) عن ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم ومنهال القصّاب جميعاً، عن الباقر عليه السلام[٤].

٢ ـ **(الفقيه)**: وروى الصدوق أيضاً قال: روي عن الأئمة عليهم السلام **أنّهم قالوا: «مَنْ حجّ بمالٍ حرام، نوديَ عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سعديك»**[٥].

٣ ـ **(المحاسن)**: وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: **«إنّ النبي ﷺ حمل جهازه على**

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١/ ٢٩١٠.
(٢) الخصال ١: ٢١٦/ ٣٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٥/ ١٤٤٨١.
(٣) بحار الأنوار ٩٦: ١٢٠/ ٥.
(٤) الأمالي: ٣٥٨/ ٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦/ ٩٣٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤/ ١٤٤٧٨.

راحلته وقال: هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة»، ثمَّ قال: «مَنْ تجهّز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ»[١].

وحكاه المجلسي في (البحار) عن البرقي، بمثله[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (مصنّف عبد الرزّاق): أخرج عبد الرزّاق عن الثوري، عن فضيل بن مرزوق، عن عدي بن أبي ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً، أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيّها الرُسُل كلوا من الطيّباتِ وٱعملوا صالحاً﴾**[٣]، **ثمَّ قال: ﴿يا أيّها ٱلذين آمنوا كُلُوا من طيّبات ما رزقناكم﴾**[٤]، **قال: ثمَّ ذكر رجلاً يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يده إلى السماء، يقول: يا ربّ، ياربّ، وطعامه حرام وملبسه حرام وغذا في الحرام أنّى يستجيب له»**[٥].

٢ ـ (مصنّف عبد الرزّاق): وأخرج عبد الرزّاق عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي إدريس الخولاني قال: **أربع في أربع لا يقبل في حجّ ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة: الخيانة، والسرقة، والغلول، ومال اليتيم**[٦].

وحكى المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن الديلمي في (مسند الفردوس)، وابن عدي في (الكامل)، عن ابن عمر أنّه قال: **إذا حجّ رجلٌ بمالٍ من غير حِلّه فقال: لبّيك ٱللّهُمّ لبّيك، قال الله: لا لبّيك ولا سعديك، هذا مردودٌ عليك**[٧].

---

(١) المحاسن: ٣٢/٨٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٤٨٥/١٤٦.
(٢) بحار الأنوار ٩٦: ٦/١٢٠.
(٣) المؤمنون: ٥١.
(٤) البقرة: ١٧٢.
(٥) المُصنّف ٥: ١٩ ـ ٨٨٣٩/٢٠.
(٦) المصدر المتقدّم: ٨٨٤٠/٢٠.
(٧) كنز العمّال ٥: ١١٨٩١/٢٤. هذا وأخرج ابن عدي الحديث عن عمر، لا ابن عمر. =

ونقله في (كنز العمّال) بتغيير: «**حجّك مردودٌ عليك**»، بدلا من: «**هذا مردودٌ عليك**» عن الشيرازي في (الألقاب) وأبي مطيع في (أماليه)، عن ابن عمر[١].

وحكى في (كنز العمّال) أيضاً ـ بتغيير في المتن ـ عن الديلمي، عن أنس، نحوه[٢].

باب أنّ من أدركه الحجّ كبيراً وجب الحجّ عنه

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(الوسائل): وحكى الحرّ العاملي قال: روى محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العباس قال: **أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أنْ يلبث على دابّته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «فحجّي عن أبيك»**[٣].

وروى القاضي المغربي في (الدعائم) عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنّ رجلاً أتاه فقال: إنّ أبي شيخ كبير لم يحجّ، أفأُجهّز رجلاً يحجّ عنه؟ فقال: «**نعم، أنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم، فافعلي، أنّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه**»[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن البيهقي)**: أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن

= راجع: الكامل في ضعفاء الرجال ٣: ١٠٦.

(١) كنز العمّال ٥: ٢٧/ ١١٩٠٠.

(٢) المصدر المتقدّم /١١٩٠١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٦٤/ ١٤٢٥٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٣٦، وعنه في البحار ٩٦: ١١٨/ ١٥.

محمد بن يحيى المزكي، حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا القعنبي، عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل ابن قتيبة، حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس قال: **كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ـ إلى أن قال ـ: قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحِجُّ عنه؟ قال: «نعم...»** الحديث[١].

وأخرج البيهقي في هذا المضمون روايات عديدة بأسانيد متعدّدة، فراجع[٢].

وأخرج ابن ماجة نحوه، ولكنّها أظهر في: كون الوالد الكبير غير المستطيع ما زال حيّاً[٣].

وأخرج النسائي رواية ابن ماجة، ورواية البيهقي عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن يسار، عن ابن عباس[٤].

وأخرج النسائي أيضاً عن مجاهد، عن هشيم، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، نحو هذا المعنى مع تغيير وزيادات في المتن[٥].

وأخرج أيضاً حديث البيهقي بتمامه، عن ابن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٢٨.

(٢) راجع المصدر المتقدّم: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٢٩٠٦/٩٧٠. وفيه روايتان: الأُولى: عن أبي رزين: **أنّه أتى النبي ﷺ وسأله** ... . وهذه هي الرواية التي قلنا: أنّها أظهر في المطلوب. الثانية: عن عبد الله بن عباس: **أنّه أتت الخثعمية** ...الخ. المصدر السابق/٢٩٠٧. وفيه أيضاً: رواية أُخرى تحكي قصة الخثعمية. المصدر المتقدّم ٢: ٢٩٠٩/٩٧١.

(٤) سنن النسائي ٥: ١١١ و ١١٧. وفيه ينتهي الحديث عند قول النبي ﷺ: «**نعم**».

(٥) المرجع المتقدّم: ١١٨.

القاسم، عن مالك، مثله[١].

وأخرج أحمد بن حنبل رواية أبي رزين العقيلي بأسانيد، فراجع[٢].

وأخرج الحاكم رواية ابن ماجة، ورواية أُخرى ظاهرة أيضاً في أنّ المسؤول عنه ما زال حيّاً[٣].

وأخرجه البخاري عن ابن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، بمثله[٤].

باب من مات وعليه حجّة واجبة بالنذر أو بالأصل وجب الحجّ عنه

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحِجَنَّ عنه إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال عليه السلام: «**إنْ كان ترك مالاً، يُحَجُّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يَحجُّ به رجلٌ لنذره وقد وفّى بالنذر، وإنْ لم يكن ترك إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام، حُجَّ عنه بما ترك، ويَحجُّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دينٍ عليه**»[٥].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المسند ٤: ١٠ و ١١ و ١٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٥٤ ـ ١٧٦٧/٦٥٥ و ١٧٦٨.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٤٤٢/٥٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٨٠/٢٦٣، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٧٧/٧٤. ويحتمل في الرواية: أنّ الميّت نذر أنْ يحجّ رجلاً غيره، فعلى هذا الاحتمال لا يكون للحديث في هذا المقام شاهد.

بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوصِ بها، أيُقضى عنه؟ قال عليه السلام: «**نعم**»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدّثنا عبيد بن شريك، حدّثنا صفوان، عن الوليد ـ يعني: ابن مسلم ـ حدّثنا شُعيب بن زريق قال: سمعت عطاء الخراساني، عن أبي الغوث بن الحصين قال: قلت: **يا رسول الله، أنّ أبي أدركته فريضة الله في الحجّ وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أنْ أحجّ عنه؟ قال: «نعم، حجّ عنه»، قال: يا رسول الله، وكذلك من مات من أهلينا ولم يوصِ بحجّ، فنحجّ عنه؟ قال: «نعم، وتؤجرون...»** الحديث[٢].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، أنبأنا مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أُمّي نذرت أنْ تحجّ فماتت قبل أنْ تحجّ، أفأحِجُّ عنها؟ قال: «نعم، فحجّي عنها. أرأيت لو كان على أُمّك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «اقضوا لله فإنّ الله أحقّ بالوفاء»**[٣].

وأخرج النسائي عن محمد بن بشّار، عن محمد، عن شعبة، عن أبي بشر، نحوه لكن الناذر: الأُخت، لا الأُم[٤].

---

(١) الكافي ٤: ١٥/٢٧٧.
(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سنن النسائي ٥: ١١٦.

وأخرج أحمد بن حنبل بسنده عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أنّ امرأة نذرت أنْ تحجّ فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأل عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أُختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله عزّ وجلّ فهو أحقّ بالوفاء»**[١].

ونحوه ما أخرجه أحمد أيضاً بسند آخر عن ابن عباس[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: **إنّ أُختي نذرت أنْ تحجّ وقد ماتت، قال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فالله تبارك وتعالى أحقّ بالوفاء»**[٣].

باب من نذر المشي إلى مكّة فتعب عن المشي ركب وساق بدنة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(التهذيب)**: روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى ابن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحَذّاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً، فقال: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعقبة، انطلق إلى أُختك فمُرْها فلتركبْ، فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها»**. قال: فركبت[٤].

---

(١) المسند ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٩.

(٣) المصدر المتقدّم: ٣٤٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٣ ـ ٣٧/١٤، والاستبصار ٢: ٤٩١/١٥٠، وعنهما في الوسائل ١١: ٨٦ ـ

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، بمثله[١].

٢ ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أنْ يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: «**فليركب، وليسُقْ بدنه، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(مسند أحمد): أخرج أحمد بن حنبل قال: حدّثنا يزيد، أنبأنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر: أنّ أُخته نذرت أن تمشي إلى البيت، قال: «**مُرّ أُختك أن تركب، ولتهدِ بدنة**»[٣].

وأخرجه أحمد بن حنبل أيضاً بهذا السند، ولكنّ فيه: «**وشكا إليه ضعفها**»[٤].

وأخرجه أيضاً، ولكنّ في سنده بدل «**يزيد**»: «**عفّان**»[٥].

وأخرجه مرّة أُخرى، بمثله بسند آخر عن ابن عباس، ولكنّ السائل: امرأة، لا رجل[٦].

وأخرجه أيضاً ولكن في السند: «**عبد الصمد وعفّان**» بدل: «**يزيد**»[٧].

= ١٤٣٠٩/٨٧. هذا والحديث في الاستبصار عن: «أبي جعفر عليه السلام».

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، وعنه في الوسائل المتقدّم / ذيل ١٤٣٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦/١٣، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٣٠٨/٨٦.

(٣) المسند ١: ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر المتقدّم: ٢٥٣.

(٦) المصدر السابق: ٣١٠.

(٧) المرجع المتقدّم: ٣١١.

باب جواز حجّ المرأة عن الرجل وبالعكس

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(**الاستبصار**): روى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**تحجّ المرأة عن أخيها وعن أُختها**» وقال: «**تحجّ المرأة عن أبيها**»[١].

وروى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: «**لا بأس**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(**مسند أحمد**): أخرج أحمد بن حنبل قال: حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمّر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: حدّثني الفضل بن عباس قال: **أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي أدركته فريضة الله عزّ وجلّ في الحجّ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابّته، قال: «فحجّي عن أبيك»**[٣].

وأخرج البخاري في صحيحه قال: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال له: إنّ أُختي نذرت أن تحجّ، وإنّها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه»، قال:**

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤١.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٧ / ٢.
(٣) المسند ١: ٢١٢.

نعم، قال: «فاقضِ لله فهو أحقّ بالقضاء»[١].

باب حجّ عائشة ومن كان مثلها

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن محمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلّهم، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث حجّ النبي صلى الله عليه وآله الذي ذكرناه في بابه ـ قال: **«حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمَّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة؟! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلّت بعمرة، ثمَّ جاءت فطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمَّ أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطُف بالبيت...»** الحديث[٢].

وروى ابن إدريس في السرائر، عن كتاب معاوية بن عمّار: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: **«إنّ أبي كان ينزلها ثمَّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمان إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، لأنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة؟!**

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٧/١٥٨٨، وعنه في الوسائل ١١: ٢١٧/١٤٦٤٧.

فأرسل بها عند ذلك، فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت، وصلّت عند مقام إبراهيم عليه السلام **ركعتين، ثمَّ سعت بين الصفا والمروة، ثمَّ أتت النبي** صلى الله عليه وآله **فارتحل من يومه»**[١].

٢ ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمير وفضالة، عن جميل ابن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «**تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمَّ تقيم حتّى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة**». قال ابن أبي عُمير: كما صنعت عائشة[٢].

وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عُمير، عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج، مثله ولم يذكر قول ابن أبي عُمير[٣].

وقال الشيخ الطوسي: وقد روى أصحابنا وغيرهم: أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس**»[٤].

وفي حديث رواه الشيخ الطوسي أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟... ـ إلى أن قال ـ: قلت: فعليها هَديٌ؟ فقال: «**لا، إلّا أن تحب أن تطوّع**»[٥].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٥٣، وعنه في الوسائل ١١: ٢١٨/١٤٦٤٨.
(٢) التهذيب ٥: ٣٩٠/١٣٦٣، وعنه في الوسائل ١١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧/١٤٨٤٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٠/١١٤٦.
(٤) التهذيب ٥: ٤٣٨/١٥٢٢، وعنه في الوسائل ١١: ٢٩٧/١٤٨٤٨.
(٥) المصدر المتقدّم: ٣٩١/١٣٦٦، وعنه في الوسائل ١١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠/١٤٨٥٨.

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: حدّثنا محمد بن بشّار، قال: حدّثني أبو بكر الحنفي، حدّثنا أفلح بن حُميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة ـ في حديث ـ قالت: **فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟» قلت: سمعت قولك لأصحابك ـ أي قوله ﷺ: «من لم يكن منكم معه هَدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهَدي فلا» ـ فمُنِعت العمرة، قال: «وما شأنك؟»، قلت: لا أُصلّي، قال: «لا يضرّك، إنّما أنت امرأةٌ من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهنّ، فكوني في حجّتك فعسى الله أن يرزقكيها»، قالت: فخرجنا في حجّته حتّى قدمنا مِنى فطهرتُ ثمَّ خرجتُ من مِنى فأفضتُ بالبيت، قالت: ثمَّ خرجت معه في النفر الآخر حتّى نزل المحصّب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمان بن أبي بكر فقال: «اخرج بأُختك من الحرم فلتهلّ بعمرة، ثمَّ افرغا ثمَّ ائتيا هاهنا فإنّي أنظركما حتّى تأتياني»، قالت: فخرجنا حتّى إذا فرغتُ، وفرغتُ من الطواف، ثمَّ جئته بسحر ،فقال: «هل فرغتم؟» فقلت: نعم، فأذّن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمرّ متوجّهاً إلى المدينة**[١].

ونحوه ما أخرجه البخاري أيضاً في حديث آخر عن عائشة، وفيه تغيير، وفيه زيادة: «**فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم...**»[٢] .

ونحو الثاني حديث ثالث ورابع ذكرهما البخاري أيضاً، فراجع[٣] .

٢ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع نوافي هلال ذي الحجّة، فقال رسول الله ﷺ : «من أراد منكم أن يهلّ بعمرة فليهلل، فلولا أنّي أهديت لأهللت بعمرة».**

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٥ ـ ١٤٨٥/٥٦٦.

(٢) المرجع السابق : ١٤٨٦/٥٦٦ .

(٣) المصدر نفسه : ٥٦٣ ـ ١٤٨١/٥٦٤ و ٢: ٥٥٢ ـ ١٤٤٦/٥٥٣.

قالت: فكان من القوم من أهلّ بعمرة ومنهم من أهلّ بحجّ، فكنت أنا ممّن أهلّ بعمرة، قالت: فخرجنا حتّى قدمنا مكّة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحلّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبيﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ»، قالت: ففعلت، فلمّا كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجّنا، أرسل معي عبد الرحمان بن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التنعيم، فأحللت بعمرة، فقضى الله حجّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هَدي ولا صدقة ولا صوم [١].

وأخرج النسائي نحوه بسنده عن عائشة، وعن جابر[٢].

وأخرج أبو داود قضيّة عائشة بسنده عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[٣].

وأخرج أبو دواد أيضاً هذا الحديث بأسانيد أُخرى، فراجع[٤].

٣ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدّثنا هشام بن علي، حدّثنا عبد الله ابن رجاء، حدّثنا عبد العزيز، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول اللهﷺ ولا نذكر إلّا الحج فلمّا جئنا سرف طمثتُ، قالت: فدخل عليَّ رسول اللهﷺ وأنا أبكي، قال: ما يبكيك؟ قالت: فقلت: والله لوددت أن لا أحجّ العام، قال: «فلعلّك نفست؟»**[٥] **قالت: قلت: نعم، قال: «إنّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري»، فلمّا قدمنا مكّة قال النبي لأصحابه: «اجعلوها عمرة»، قالت: فحلّ الناس إلّا من كان معه الهَدي، قالت: وكان**

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٨/ ٣٠٠٠.

(٢) سنن النسائي ٥: ١٦٤ و ١٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٥٣ ـ ١٧٨٢/١٥٤.

(٤) المصدر المتقدّم: ١٧٧٨/١٥٢، و ١٧٨١/١٥٣، و ١٧٨٥/١٥٤، و ١٧٨٦/١٥٥.

(٥) كأنّه يصحّ لغةً أن يُقال للحيض: نفاس. راجع: لسان العرب ٧: ١٤٢/مادة: حيض.

الهَدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذي اليسارة، قالت: ثمَّ راحوا مهلّين بالحجّ، قالت: فلمّا كان يوم النحر طهرتُ، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت، قالت: وأُتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هَدي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، قالت: فلمّا كان ليلة الحصبة قلت للنبي ﷺ: يرجع الناس بحجّة وعمرة وأرجع بحجّة؟ قالت: فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمان بن أبي بكر فأردفني على جَمَلِه، قالت: فإنّي لا أذكر وأنا جارية حديثة السنّ فيطرف وجهي مؤخّرة الرحل حتّى آتي التنعيم، فأهللتُ بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا[١].

وأخرج البخاري بسنده عن أبي نعيم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مثله إلى قوله: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري**»[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن سليمان بن عبيد الله، عن أبي عامر، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، مثله[٣].

باب قضية أسماء بنت عميس وحكم من كان مثلها

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الفقيه)**: روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي ﷺ وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من**

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٣.
(٢) صحيح البخاري ١: ٢٩٩/١١٧.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ ـ ١٢٠/٨٧٤.

مِنى، وقد شهدتْ المواقف كلَّها عرفات وجمعاً، ورمت الجمار، ولكن لم تطُفْ بالبيت ولم تسْعَ بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من مِنى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة، وعشر من ذي الحجّة، وثلاثة أيّام التشريق»[1].

٢ ـ (منتقى الجمان): وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين نقلاً عن: كتاب (الأغسال) لأحمد بن محمد بن عيّاش، قال: حدّثني أحمد بن محمد ابن يحيى قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن حمران بن أعيُن قال: قالت امرأة محمد بن مسلم ـ وكانت ولوداً ـ: اقرأ أبا جعفر عليه السلام السلام وأخبره: أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وأنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: **«من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قال: قلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس: أنّها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ»، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة، ولم تطُفْ ولم تسْعَ حتّى انقضى الحجّ، فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أحرمت ولم أطُفْ ولم أسْعَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «وكم لك اليوم؟» فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: «أمّا الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي»، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به...»** الحديث[2].

ونحوه حديث آخر رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مرفوعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه اختصار[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١/٢٣٩، وعنه في الوسائل ١٢: ١٦٦٢١/٤٠١.
(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، وعنه في الوسائل ٢: ٣٨٦/ ٢٤٢٢.
(٣) الكافي ٣: ٩٨/ ٣.

٣ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أنْ تحتشي بالكرسف والخرق، وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة، وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك**»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر قال: **نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتهلّ**[٢].

وقد مرّ ذكر حديث جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر في باب: (حجّ النبي صلى الله عليه وآله)، وذكر فيه: **أنّ أسماء ولدت ابنها محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصنع؟ فقال لها: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»**[٣].

وأخرج الدارمي عن عثمان بن محمد، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر ـ في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ـ: **فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر: أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ**[٤].

وأخرج النسائي بسنده عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عليهما السلام،

---

(١) الكافي ٤: ١/٤٤٩، وعنه في الوسائل ٢: ٢٤١٧/٣٨٤.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢/ ٢٩١٣.
(٣) المصدر المتقدّم: ٣٠٧٤/١٠٢٢، وقد مرّ ذكره في ص: ٩٥.
(٤) سنن الدارمي ٢: ٣٣.

عن أبيه عليه السلام، عن جابر، مثل رواية ابن ماجة[١].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو علي الحافظ وإسماعيل الجرجاني قالا: أنبأنا عبد الله بن زيدان البجليّ، حدّثنا هنّاد بن السريّ، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر أن تغتسل وتهلّ.**

قال البيهقي: [هذا] لفظ حديث الروذباري، وفي حديث أبي عبد الله : **فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر: أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ**[٢] .

وأخرجه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهنّاد بن السريّ وزهير بن حرب كلّهم، عن عبدة، قال زهير: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بمثله[٣] .

وأخرج البيهقي بسنده عن ابن المسيب، عن أسماء، مثل لفظ أبي عبد الله[٤] .

وأخرجه الدارمي عن عثمان بن محمد، عن عبدة، بمثله[٥] .

وأخرجه أبو داود عن عثمان، بمثله[٦] .

٣ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن مخلّد، عن سليمان بن بلال، حدّثنا يحيى بن سعيد: أنّه سمع القاسم بن محمد يحدّث عن أبيه، عن أبي بكر: **أنّه خرج حاجّاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه أسماء بنت**

---

(١) سنن النسائي ٥: ١٦٤ .

(٢) سنن البيهقي ٥: ٣٢. وما بين المعقوفين منّا لاقتضاء السياق .

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٩/٨٦٩ .

(٤) سنن البيهقي ٥: ٣٢.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٣٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٧٤٣/١٤٤ .

عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبيﷺ فأخبره، فأمره رسول اللهﷺ: أن يأمرها أن تغتسل ثمَّ تهلّ بالحجّ، وتصنع ما يصنع الناس، إلّا أنّها لا تطوف بالبيت[١].

ونحوه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[٢].

باب جواز حجّ المرأة بدون محرم مع الأمن

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلُح لها الحجّ؟ فقال: «**نعم، إذا كانت مأمونة**»[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق، أنبأنا إبراهيم بن حمزة، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن سيرين: **أنّ عديّ بن حاتم وقف على رسول اللهﷺ، فقال له رسول اللهﷺ: «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار بأحد**

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢/ ٢٩١٢.
(٢) المرجع نفسه: ٩٧١/ ٢٩١١.
(٣) الكافي ٤: ٢٨٢/ ٤، وعنه في الوسائل ١١: ١٥٣/ ١٤٥٠٤.

حتّى تحجّ البيت...» الحديث[١].

وظاهره: أنّه يجوز ذلك، وإنّما المانع من حجّ المرأة وحدها هو عدم الأمن، فمعه يجوز. ويدلّ على ذلك ما في بعض الروايات:

فأخرج الدارقطني بسنده عن أبي بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزّار، عن أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس، عن عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن أبيه، عن محمد بن عُيينة، عن المجالد، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**ولتخرجنّ الظعينة من الحيرة حتّى تطوف بهذا البيت، ما تخاف إلّا الله عزّ وجلّ**»[٢].

باب ترخيص النساء والصبيان أن يفيضوا ليلاً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ**»[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(صحيح مسلم)**: أخرج مسلم قال: حدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا:

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٢١ ـ ٢٧/٢٢٢. وأخرج نحوه بأسانيد: ٢٨/٢٢٢ و ٢٩.
(٢) المصدر السابق: ٥٣/٢٢٧.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ / ٥.

أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أنّ سالم بن عبد الله أخبره: **أنّ عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثمّ يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أُولئك رسول الله**ﷺ[1].

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٤١ / ٣٠٤.

القسم الثاني في أنواع الحجّ

باب أنواع الحجّ وفرض المتعة في الحجّ لمن كان بعيداً وكيفيّة حجّ القران

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية. ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في القارن: «**لا يكون قران إلّا بسياق الهَدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. وأمّا التمتّع بالعمرة إضافة فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيا بين الصفا والمروة**».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعيٌ بين الصفا والمروة، ثمَّ يقصّر وقد أحلّ، هذا للعمرة. وعليه للحجّ طوافان، وسعيٌ بين الصفا والمروة، ويصلّي بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. وأمّا المفرد للحجّ فعليه طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هَديٌ ولا أضحية**»[1].

٢ ـ (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما ٱستيسر**

---

(١) التهذيب ٥: ٤١ ـ ١٢٢/٤٢، وعنه في الوسائل ١١: ٢١٢/١٤٦٤٤ و ١٤٦٤٥.

من الهَدي»[١]، **فليس لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله**ﷺ»[٢].

وروى الصدوق في (العلل) بسنده عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الحجّ متّصل بالعمرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما ٱستيسر من الهَدي﴾، فليس ينبغي لأحد إلّا أن يتمتّع؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أنزل ذلك في كتابه وسنّه رسول الله**ﷺ»[٣].

أقول: وهو محمول على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، كما هو واضح، ويدلّ عليه: الباب الآتي.

٣ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الحجّ ثلاثة أصناف: حجٌّ مفرد، وقران، وتمتّعٌ بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله**ﷺ**، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها**»[٤].

٤ ـ (الخصال): وروى محمد بن علي الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجلٌ أفرد الحجّ بسياق الهَدي، ورجلٌ أفرد الحجّ ولم يسُقْ، ورجلٌ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ**»[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) التهذيب ٥: ٢٥ ـ ٧٥/٢٦، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٨٣/٢٤٠.
(٣) علل الشرائع: ١/٤١١.
(٤) الكافي ٤: ١/٢٩١، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٤١/٢١١.
(٥) الخصال ١: ١٧٦/١٤٧، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٤٣/٢١٢.

٥ ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «**لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي فقال: إنّ الله يأمرك: أن تأمر الناس أن يحلّوا، إلّا من ساق الهَدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّ وجلّ: أن آمر الناس أن يحلّوا، إلّا من ساق الهَدي، فأمرهم بما أمر الله به... فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى مِنى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيءٍ ويصنع هو غيره.**

فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهَدي فلا يحلّ من ساق الهَدي حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشم المدلجي فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا الذي أمرتنا به لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجّ فما آستيسر من الهَدي﴾»[1].

وروى الصدوق في (العلل) بسنده عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع لمّا فرغ من السعي، قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: يا معشر الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني: أن آمر من لم يسق هَدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهَدي، وليس لسائق الهَدي أن يحلّ حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه، فقام إليه سُراقة بن مالك بن جُعشم الكناني فقال: يا رسول الله،**

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥/٧٤، وعنه في الوسائل ١١ ٢٣٩ ـ ١٤٦٨٢/٢٤٠. والآية من سورة البقرة: ١٩٦.

علّمنا ديننا فكأنّما خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامِنا أم لكلّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل للأبد، وأنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله ﷺ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّك لن تؤمن بها أبداً»[١].

وروى الصدوق أيضاً بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه وفيه زيادات ونقائص[٢].

٦ ـ **(الكافي)**: وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله ﷺ حين حجّ حجّة الإسلام ـ وساق حديث حجّ النبي ﷺ وطوافه وسعيه إلى أن قال ـ: فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم: أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيءٌ أمر الله عزّ وجلّ به فأحلّ الناس، وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهَدي الذي كان معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تحلقوا رُؤوسَكُم حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه﴾**[٣]، **فقال سراقة بن مالك بن جُعشم الكناني: يا رسول الله، علّمنا كأنّا خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل لأبد الأبد...**» الحديث[٤].

وقد ذكرنا مثله في حديث (حجّ النبي ﷺ) الذي سقناه في بابه، فراجع[٥].

٧ ـ **(الكافي)**: وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المفرد للحجّ**

---

(١) علل الشرائع: ٤١٣ ـ ٢/٤١٤، وعنه في البحار ٩٦: ٩٠/ ٨.
(٢) المصدر المتقدّم: ٤١٢ ـ ١/٤١٣.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) الكافي ٤: ٢٤٨ ـ ٦/٢٤٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٥٧/٢٢٢.
(٥) راجع: ص ٩١.

عليه طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هَديٌ ولا أُضحية...» الحديث[١].

٨ ـ (علل الشرائع): وروى الصدوق بسنده عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مُهِلّاً بالحجّ، وقال بعضهم: مهِلّاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ وجلّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«علم الله عزّ وجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً، فجمع الله عزّ وجلّ له ذلك كلَّه في سفرة واحدة؛ ليكون جميع ذلك سُنّة لأُمته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام: أن يجعلها عمرة، إلّا من كان معه هَدي، فهو محبوس على هَديه لايحلّ، لقوله عزّ وجلّ: ﴿حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه﴾[٢]، فجُمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأُول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول: الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيّره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشُقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ، فقال: أُدخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه...»** الحديث[٣].

أقول: وهذه الرواية تنفع في باب: (إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ مفرداً).

٩ ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: إجعلوها حجّةً ولا تمتّعوا،**

---

(١) الكافي ٤: ١/٢٩٨، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٥٦/٢٢١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) علل الشرائع: ٣/٤١٤، وعنه في البحار ٩٦: ٩٠ـ ٩١/ ٩.

فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادي إلى علي عليه السلام، وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً، فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأيُ رأيته، فقال عليه السلام: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمَّ أدبر مولّياً رافعاً صوته: لبّيك بحجّة وعمرة معاً، لبّيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه»[1].

قال الحرّ العاملي في (الوسائل): أقول: المراد أنّه لبّى بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، فيكون نوى الحجّ والعمرة معاً لشدة ارتباطهما، بدليل: إنكار النهي عن التمتّع[2].

يعني: أنّ عثمان كان ينهى عن المتعة، والإمام كان يرد عليه بالفعل، ولا يكون كذلك إلّا بالإهلال للمتعة.

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتّعاً مكّة بعمرة، فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة أيّام، فقال لي أُناس من أهل مكّة: تصير الآن حجّتك مكّية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدّثني جابر بن عبد الله: أنّه حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البُدن معه، وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم: **«أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثمَّ أقيموا حلّالاً، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعةً» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنّي سقْتُ الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ منّي حرام حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه»، ففعلوا**[3].

---

(١) التهذيب ٥: ٨٥ ـ ٢٨٢/٨٦، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٥٠ ـ ١٦٤٨٦/٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٨ ـ ١٤٩٣/٤٦٩.

وفي أنّه لولا الهدي لأحلّ رسول الله ﷺ روايات كثيرة تدلّ: على أنّ الحجّ إمّا معه هَدي، وإمّا متعة ولا ثالث، على أنّ الأوّل إنّما جُوِّز بعد الشروع فيه، لا أنّه جُوِّز ابتداءً.

وقد أخرج بمثل هذا المعنى البيهقي في سننه[١].

وأخرج أيضاً بمعنى: (**أنّه لم يبقَ إلّا من ساق الهَدي وحلّ الباقي**)[٢].

وأخرج أيضاً بمعنى: (**أنّه من معه الهدي يبقى على إحرامه، ومن لم يكن معه هَدي يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويقصّر ويحلّ، ثمَّ يهلّ بالحجّ ويهدِ**)[٣].

ونحو ذلك من المعاني[٤].

٢ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: قال أبو كامل فُضيل بن حسين البصري: حدّثنا أبو معشر، حدّثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه سُئل عن متعة الحجّ؟ فقال: **أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرةً، إلّا من قلّد الهَدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهَدي فإنّه لا يحلّ له حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه» ثمَّ أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجّنا وعلينا الهَدي، كما قال الله تعالى: ﴿فما ٱستيسَرَ من الهَدي فَمَنْ لم يجدْ فصيام ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم﴾**[٥] **(إلى أمصاركم)، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه، وسنّه نبيّه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكّة، قال الله: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرام﴾**[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٥: ١٥.

(٢) المصدر السابق : ١٨.

(٣) المرجع نفسه : ٢٣.

(٤) المصدر المتقدّم : ٣١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٤٩٧/٥٧٠. والآية من سورة البقرة: ١٩٦.

٣ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلّا الحجّ، حتّى إذا قدمنا ودنونا أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدي أن يحلّ، فحلّ الناس كلُّهم إلّا من كان معه هَديٌ، فلمّا كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر، فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه**[١].

وأخرج أبو داود في الأمر بالتمتّع أو إباحة التمتّع روايات كثيرة بأسانيد متعدّدة، فراجع[٢].

أقول: وفي كثير منها: أنّ من لم يهدِ فقد وجب عليه الإحلال من العمرة، أي: التمتّع، فيدلّ: على أنّ فرض البعيد هوالتمتّع لمن لم يقرن، مع أنّ تجويز القِران كان استمراراً لا ابتداءً، والنبي ﷺ يقول: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ...** »الخ[٣].

٤ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا محمد بن الصباح، حدّثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: **خرج علينا رسول الله وأصحابه فأحرمنا بالحجّ، فلمّا قدمنا مكّة قال: «اجعلوا حجّتكم عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «أُنظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردّوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثمَّ دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، قال : «ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتّبع»**[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٣/ ٢٩٨١.

(٢) سنن أبي دواد ٢: ١٥٢ ـ ١٥٤/الأحاديث: ١٧٧٨ ـ ١٧٨٥، و ١٥٥ ـ ١٦٠/الأحاديث: ١٧٨٧ ـ ١٧٩٢ و ١٧٩٦ و ١٨٠١ و ١٨٠٥.

(٣) سنن البيهقي ٥: ١٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٣/ ٢٩٨٢. وأخرج البيهقي رواية البراء بسند يأتي في باب: (أفضلية المتعة) رواه عن عائشة، وفيه تغيير في اللفظ. راجع: سنن البيهقي ٥: ١٩.

أقول: ويدلّ هذا الحديث ـ وأمثاله كثير ـ على: أنّ المتعة واجبة على نحو العزيمة لا الترديد؛ لأنّ سبب غضب رسول اللهﷺ هو: أنّه أمر فلم يُتَّبع، فلو كان مباحاً كان اتّباعه في عمله وتركه، فكلّ من لم يكن معه هَديٌ واجبهُ المتعةَ من أصحابه الذين أتوا من بعيد.

وأمّا فرض غير المتعة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فهو مرفوض عندنا، وفي ذلك روايات ذكرناها آنفاً.

وأمّا روايات أهل السنّة التي قد يُدّعى دلالتها على فرض غير المتعة عليهم فهي على أصناف:

الصنف الأوّل: أنّ النبيﷺ قد أفرد الحجّ، وقد سقنا هذه الروايات في باب: (إهلال رسول اللهﷺ بالحجّ مفرداً)، وهذه لا تدلّ على أنّ الفرض على البعيد هو الإفراد؛ وذلك: لأنّ إفراد النبيﷺ كان قبل نزول الوحي بلزوم التمتّع، مع أنّهﷺ هو القائل: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهَدي**»، كما في روايات كثيرة. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أنّ النبيﷺ كان قد حجّ قبل حجّة الوداع حججاً كثيرة، فلا تكون هذه الحجّة التي حجّها هي الحجّة الواجبة بل المندوبة، وكلامنا في: ما هو المفروض على البعيد، لا في ما هو المندوب.

الصنف الثاني: الروايات الدالّة على: أنّ النبيﷺ كان قد قرن بين الحجّ والعمرة، فهي تدلّ على: جواز القِران بين العمرة والحجّ، وهذا الصنف ـ مضافاً إلى قلّته في قبال الإفراد ـ لا يدلّ لما عرفت آنفاً، مع أنّ في المقام روايات تدلّ على أنّ النبيﷺ لم يقم إلّا بأفعال الحجّ المفرد، حتّى الروايات المصرّحة بالقِران، وهي:

٥ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا محرز بن سلمة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول اللهﷺ قال: «من أحرم بالحجّ والعمرة كفى لهما طوافٌ واحد، ولم يحلّ حتّى يقضي حجّه ويحلّ منهما**

جميعاً»[١].

وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجة أيضاً بسنده عن هشام بن عمّار، عن مسلم بن خالد الزنجيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنّه قدم قارناً فطاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، ثمَّ قال: هكذا فعل رسول الله**ﷺ[٢].

وظاهر هذين الحديثين: أنّه لم يفعل أكثر من ذلك، وعليه فيكون فرضه طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

٦ ـ **(صحيح البخاري)**: وأخرج البخاري قال: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ في حديث ـ قالت: **فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمَّ حلّوا ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من مِنى، وأمّا الذين جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً**[٣].

٧ ـ **(سنن ابن ماجة)**: وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي، حدّثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس: **أنّ رسول الله**ﷺ **لم يطُفْ هو وأصحابه لعمرتهم وحجّتهم حين قَدِموا إلّا طوافاً واحداً**[٤].

أقول: يحمل أصحابه على من كان معه هَدي منهم؛ ضرورة أنّ من لم يكن معه هَدي قد حلّ ـ كما أمر رسول الله ﷺ ـ ثمَّ أنشأ إحراماً جديداً، فلا بُدَّ له من طواف، والله العالم.

٨ ـ **(سنن ابن ماجة)**: وأخرج ابن ماجة أيضاً قال: حدّثنا هنّاد بن السريّ، حدّثنا

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩١/ ٢٩٧٥.
(٢) المصدر نفسه: ٩٩٠/ ٢٩٧٤.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٣ ـ ١٤٨١/٥٦٤.
(٤) سنن ابن ماجة / ٢٩٧٢.

عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: **أنّ النبي**ﷺ **طاف للحجّ والعمرة طوافاً واحداً**[١].

فدلّت هذه الروايات: على أنّ النبيﷺ ما فعل سوى الحجّ المفرد، وحينئذٍ فالتصريح بالحجّ والعمرة لعلّه كان تفسيراً لكلمة القِران على غير حدّه؛ لأنّ المقصود بالقِران ـ كما في رواياتنا ـ: أن يحجّ الحجّ المفرد سابقاً للهَدي، وقد سقنا هذه الروايات آنفاً، فيكون القِران هو الحجّ المفرد نفسه، ويمتاز عنه بسياق الهَدي.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الروايات المذكورة ـ: ما رويناه في حجّ النبيﷺ: من أنّه لم يقم بأعمال العمرة، وإنّما أهلَّ ثمَّ طاف ثمَّ سعى، ثمَّ وقف بعرفة والمزدلفة ومِنى، ثمَّ نزل مكّة[٢]، وفي رواية ابن ماجة: «**صلّى الظهر**»[٣]، وفي رواية النسائي: «**أنّه طاف**»[٤]، وهذا كلّه إنّما يكون حجّاً مفرداً لا حجّ قِران، بمعنى: جمع بين حجّ وعمرة، وهكذا فعل من جمع بين الحجّ والعمرة، فهو حقيقة حجّ الإفراد وإن عُبِّر عنه بالجمع بين الحجّ والعمرة، مع أنّه لو لاحظنا إلى جنب ذلك ما أمر به الرسولﷺ من الإحلال يتّضح: أنّ هذا الفعل إنّما فعله من ساق الهدي، فيتأكّد ما احتملناه من هذه العبارة: أنّه تفسير لكلمة القِران، لم يقع على وجهه الصحيح.

ويؤيّد ما ذكرناه ـ من أنّه تفسير لكلمة القِران على غير حدّه ـ ما ورد في:

٩ ـ (سنن البيهقي): فقد أخرج البيهقي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور، وأبو حفص عمر بن محمد الجمحي بمكّة قالا: حدّثنا علي بن عبد العزيز، حدّثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدّثنا عبّاد بن عبّاد، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: **منّا من أهلَّ**

---

(١) المصدر السابق ٢: ٩٩٠/ ٢٩٧٣.
(٢) التهذيب ٥: ٤٥٤ ـ ٤٥٦/ ١٥٨٨.
(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٢ ـ ١٠٢٦/ ٣٠٧٤.
(٤) سنن النسائي ٥: ١٥١ ـ ١٥٢.

بالحجّ مفرداً ومنّا من قرن، ومنّا من تمتّع[١].

وأخرج مسلم في الصحيح، عن يحيى بن أيّوب، عن عبّاد بن عبّاد، مثله[٢].

وهذه الرواية قد روينا نحوها في باب: (إهلال رسول اللهﷺ بالحجّ مفرداً)، ولكن فيها بدل كلمة: «**القِران**»، كلمة: «**أهلّ بحجّ وعمرة**»[٣]، والله العالم.

وأمّا رواية النسائي فهي:

١٠ ـ (**سنن النسائي**): أخرج النسائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي قال: حدّثنا حجين بن المثنّى، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر قال: **تمتّع رسول اللهﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى وساق معه الهَدي بذي الحليفة، وبدأ رسول اللهﷺ بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهَدي، ومنهم من لم يهدِ، فلمّا قدم رسول الله مكّة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حَرُم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل، ثمَّ ليهلّ بالحجّ ثمّ ليهدِ، ومن لم يجد هَدياً فليصُمْ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله حين قَدِم مكّة، واستلم الركن أوّل شيء، ثمَّ خبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثمَّ ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلّى عند المقام ركعتين، ثمَّ سلّم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثمَّ لم يحلّ من شيء حرم منه حتّى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حلّ من كلّ شيء حَرُم منه، وفعل مثل ما فعل رسول اللهﷺ من أهدى وساق الهَدي من الناس**[٤].

فدل هذا الحديث أنّ فعل النبيﷺ لم يكن سوى حجّاً.

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٧٦/١٢٤.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢.

(٤) سنن النسائي ٥: ١٥١ ـ ١٥٢.

١١ ـ (**صحيح البخاري**): وأخرج البخاري قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا فضيل بن سليمان قال: حدّثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس ـ في حديث ـ قال: **فطاف بالبيت [يعني: رسول الله ﷺ بعد دخوله مكّة] وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلّ؛ من أجل بدنة لأنّه قلّدها، ثمَّ نزل بأعلى مكّة عند الحجون وهو مهلّ بالحجّ، ولم يقرُب الكعبة بعد طوافه بها حتّى رجع من عرفة، وأمر أصحابه: أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمَّ يقصّروا من رؤوسهم، ثمَّ يحلّوا**... الحديث[١].

وهذا الحديث شاهد أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ لم يفعل سوى الحجّ، وإنّما أمر أصحابه بطوافٍ وسعي وتقصير.

وأمّا الصنف الثالث: فهو ما روي عن بعض الصحابة، مثل: ما روي في قضية اختلاف عثمان وعلي عليه السلام، ومثل: ما روي من أقوال عمر.

فأمّا القضية الأُولى، فمثل: ما أخرجه البخاري ولا دلالة فيه، كما سيأتي .

وأمّا القضية الثانية، ففيها روايات كثيرة، ولكنّه رأيٌ لعمر نفسِهِ، قد يصيب وقد يخطئ، وسوف يأتي: أنّه اجتهاد في مقابل النصّ، والنصّ أولى بالاتّباع، والله العالم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أمّا القضية الأُولى فهي:

١٢ ـ (**صحيح البخاري**): فقد أخرج البخاري قال: حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: **شهدت عثمان وعليّاً عليه السلام، وعثمان ينهى عن المتعة وأن نجمع بينهما، فلمّا رأى علي عليه السلام أهلَّ بهما: لبّيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لِأدع سُنّة النبي ﷺ لقول أحد**[٢].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٠ ـ ١٤٧٠/٥٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٤٨٨/٥٦٧.

والظاهر أنّ قوله: «**وأن يجمع بينهما**» هو تفسيرٌ للمتعة، لا أنّ عثمان كان ينهى عن المتعة والقِران المعروفين عند أهل السنّة.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى شهرة ذلك ـ: ما أخرجه الدارمي عن سهل بن حمّاد، عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم: **أنّه شهد عليّاً عليه السلام وعثمان بين مكّة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة فلمّا رأى ذلك عليٌ عليه السلام أهلّ بهما جميعاً، فقال: لبّيك بحجّة وعمرة معاً، فقال: تراني أنهى عنه وتفعله، فقال: «لم أكن لأدع سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله بقول أحدٍ من الناس»**[١].

وأخرجه النسائي بسندين[٢].

وأخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد، عن مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمان بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب قال: **حجّ علي عليه السلام وعثمان، فلمّا كانا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقيل لعلي عليه السلام: إنّه قد نهى عن التمتّع، فقال: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» فلبّى علي عليه السلام وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان، فقال علي عليه السلام: «ألم أُخبر أنّك تنهى عن التمتّع بالعمرة؟»، قال: بلى، فقال علي عليه السلام: «ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله تمتّع؟»، قال: بلى**[٣].

١٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حجّاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيب، قال: **اختلف عليٌ عليه السلام وعثمان ـ وهما بعسفان ـ في المتعة، فقال علي عليه السلام: «ما تريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله»، فلمّا رأى ذلك علي عليه السلام أهلّ بهما جميعاً**[٤].

أقول: وهذا الحديث يدلّ على أنّ خلاف عثمان وعلي عليه السلام كان في المتعة لا في

---

(١) سنن الدارمي ٢: ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) سنن النسائي ٥: ١٤٨.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٤٤ ـ ٦٤٥/١٧٣٥.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٥٦٩/١٤٩٤.

القِران، بمعنى: جمع الحجّ والعمرة دون إحلال، وإهلال علي عليه السلام بهما هو إهلال المتعة، بمعنى: أنّه يهلّ بذلك ثمَّ يعتمر ويحلّ، ثمَّ يحجّ، كما هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه في مكّة.

وقد أخرج ذلك البيهقي عن أبي أحمد المهرجاني وأبي زكريّا، عن محمد ابن يعقوب، عن يحيى بن محمد، عن أبي عمر، عن شعبة، مثل رواية البخاري المتقدّمة سنداً، ولكنّ الحديث بلفظ: اجتمع علي عليه السلام وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال: له علي عليه السلام: «**ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه**» قال: دعنا منك، قال: «**إنّي لا أستطيع أنْ أدعك**»، **فلمّا رأى ذلك أهلّ بهما جميعاً**[١].

١٤ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هَدي فليحلّ الحلّ كلّه، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة**»[٢].

وأخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنّى وابن بشّار، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، بمثله[٣].

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٢٢.
(٢) سنن البيهقي ٥: ١٨.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٢٠٣/٩١١.

باب ليس لحاضري المسجد الحرام متعة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[١]، قال: «**من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له، مثل: مرٍّ[٢] وأشباهها**»[٣].

ومحل الشاهد: «**لا متعة له**»، وهذا التحديد وإن كان قد يتعارض مع غيره من الروايات لكنّه خارج عن الباب.

٢ ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرٍّ، ولا لأهل سَرف متعة؛ وذلك لقول الله عزّ وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[٤][٥].

٣ ـ (الكافي): وروى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «مَرّ»: موضع على مرحلة من مكّة. راجع: معجم البلدان ٥: ١٠٤، مادة: مرّ.

(٣) الكافي ٤: ٣/٣٠٠، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٧٤٥/٢٦١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ٩٦/٣٢، وعنه في الوسائل ١١: ٢٥٨ ـ ١٤٧٣٦/٢٥٩.

لأهل مكّة متعة؟ قال: «**لا، ولا لأهل بستان**[١]، **ولا لأهل ذات عرق**[٢]، **ولا لأهل عسفان**[٣]، **ونحوها**»[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**صحيح البخاري**): أخرج البخاري قال: قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدّثنا أبو معشر، حدّثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه سُئل عن متعة الحجّ ـ إلى أن قال ـ: **فجمعوا نسكين في عام واحد، بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله أنزله في كتابه وسَنّه نبيه**ﷺ**، وأباحه للناس غير أهل مكّة، قال الله تعالى: ﴿... ذلكَ لِمَنْ لَم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[٥][٦].

باب أفضليّة التمتّع من أنواع الحجّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**التهذيب**): روى الشيخ الطوسي بسنده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب، عن ابن أبي عُمير، عن ابن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «**المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله**ﷺ

---

(١) بستان: هو بستان ابن عامر، مجتمع النخلتين: النخلة اليمانيّة والنخلة الشاميّة وهما واديان. راجع: معجم البلدان ٤: ٤١٤.

(٢) ذات عرق: مهلّ أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة. راجع: معجم البلدان ٤: ١٩٧.

(٣) عسفان: قال السكري: عسفان على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل. راجع: معجم البلدان ٤: ١٢٢.

(٤) الكافي ٤: ٢/٢٩٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٧٤٧/٢٦٢.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٤٩٧/٥٧٠.

يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس؟!»[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، بمثله[٢].

ورواه الكليني عن ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، بمثله[٣].

٢ ـ (الكافي): وروى الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهَدي الذي كان معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تَحْلِقوا رؤوسَكُمْ حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه﴾**[٤]» الحديث[٥].

أقول: وهذه العبارة بالجملة تكاد تكون متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الفريقين، فلا حاجة إلى تكثير الإسناد.

وفي أفضلية المتعة روايات كثيرة جدّاً عندنا، بل يكاد يكون من ضروريات المذهب. فمنها ما في:

٣ ـ (التهذيب): فروى الشيخ الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة

---

(١) التهذيب ٥: ٨٩/٢٩، والاستبصار ٢: ٥٠٨/١٥٤، وعنهما في الوسائل ١١: ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ١٤٧١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٣٥/٢٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٣/٢٩١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الكافي ٤: ٦/٢٤٩، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٥٧/٢٢٢.

جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وبها جرت السنّة**»(١).

٤ ـ (**الفقيه**): وروى الصدوق قال: نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: «**يا أيّها الناس هذا جبرئيل** عليه السلام ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ **يأمرني: أن آمر من لم يسقْ هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهَدي وليس لسائق الهَدي أن يحلّ حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه** ...» الحديث(٢).

٥ ـ (**الوسائل**): وحكى الحرّ العاملي عن علي بن جعفر في (كتابه)، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران؟ قال: «**إقران الحجّ أفضل من الإفراد**»، قال: وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران أيّهما أفضل؟ قال: «**المتمتّع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق**»، ثمَّ قال: «**إنّ المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها رسول الله** صلى الله عليه وآله»، ثمَّ قال: «**إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمَّ شبّك أصابعه بعضها في بعض**» قال: وكان ابن عباس يقول: من أبى حالفته(٣).

٦ ـ (**العوالي**): عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فأحرموا بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة قال: «**اجعلوا حجّكم عمرة**»، فقال الناس: قد أحرمنا بالحجّ يا رسول الله، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «**أُنظروا كيف آمركم فافعلوا**»، **فردّوا عليه القول، فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ اغضبه الله، فقال: «مالي لا أغضب وأنا آمر بالشيء فلا يُتّبع**»(٤).

---

(١) التهذيب ٥: ٨٨/٢٩، والاستبصار ٢: ٥٠٦/١٥٤، وعنهما في الوسائل ١١: ١٤٧١٥٢٥٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٦٥/١٥٣.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٥٣ ـ ١٤٧٢٤/٢٥٤، نقلاً عن مسائل علي بن جعفر: ٢٨/١١١ و ٢٩.
(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٢/١٠٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٩١٢٢/٨٧.

٧ ـ (التهذيب): روى الشيخ الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: «**لو حججت ألفاً فتمتّعت فلا تفرد**»[١].

وحكاه في الوسائل عن الشيخ في التهذيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولفظ الحديث: «**لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد ابن إسماعيل الطابراني بها، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة أنّها قالت: **قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لأربع أو لخمس مضين من ذي الحجّة، قالت فدخل عليّ يوماً وهو غضبان، قلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «أما شعرت أنّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون فيه ـ قال الحكم: كأنّهم هابوا أحسب ـ قال: ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهَدي حتّى أشتريه، ثمَّ أحلّ كما حلّوا»**[٣].

وأخرجه مسلم في الصحيح بسنده عن بن أبي شيبة ومحمد بن المثنّى وابن بشّار جميعاً، عن غُندر، قال ابن المثنّى: حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، بمثله[٤].

وهذا الحديث المستفيض يدلّ بمعناه: على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله لو بلغه هذا الأمر قبل أن

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٦.
(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢ / ١٤٧٢١.
(٣) سنن البيهقي ٥: ١٩.
(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٧٩/ ١٣٠.

يقلّد الهَدي لم يكن ليفعل ذلك، بل لفعل ما أمر به أصحابه .

٢ ـ (سنن أبي داود): وأخرج أبو داود قال: حدّثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدّثني الأوزاعي، حدّثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدّثني جابر بن عبد الله، قال: **أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجّة فطفنا وسعينا، ثمَّ أمرنا رسول الله ﷺ: أن نحلّ، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه [أ] لِعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد»**.

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدّث بهذا، فلم أحفظه حتّى لقيت ابن جريج فأثبته لي[١].

٣ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي ـ الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة ـ أنبأنا أحمد بن سلمان النجاد، حدّثنا أحمد بن محمد، حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدّثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال: قدمت مكّة وأنا متمتّع بعمرة، فدخلت قبل التروية بثلاثة أيّام، فقال لي أُناس من أهل مكّة: تصير الآن حجّتك مكّية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله: أنّه حجّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البُدن وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، واقصروا وأنتم حُلّال فإذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم بها متعةً»، قالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمّيناالحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنّي سقت الهَدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ منّي حرام حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه»**، ففعلوا[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٥٥/١٧٨٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٥٦.

وأخرجه البخاري عن أبي نعيم، عن أبي شهاب، بمثله[١].

وأخرجه مسلم عن ابن نمير، عن أبي نعيم، عن موسى بن نافع، بمثله[٢].

٤ ـ (مصنّف ابن أبي شيبة): أخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: **لو اعتمرت ثمّ اعتمرت ثمّ حججت فتمتّعت**[٣].

وأخرج المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن مسدّد، عن عمر قال: **لو اعتمرت ثمّ حججت لتمتّعت**[٤].

باب مخالفة عمر للتمتّع

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ الطوسي بسنده عن العباس بن معروف، عن علي، عن أبي العباس، عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة، فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به [يعني: التمتّع كما هو ظاهر غير خفي] فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنّ هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٥٥/١٤٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٤ ـ ٨٨٥/١٤٣.

(٣) المصنّف ٤: ٣٠٩ / ٢.

(٤) كنز العمّال ٥: ١٦٦ / ١٢٤٨٢.

(٥) التهذيب ٥: ٧٨/٢٦، والاستبصار ٢: ٤٩٦/١٥١، وعنهما في الوسائل ١١: ٢٤١ ـ ٢٤٢ /١٤٦٨٧.

ثمَّ إنّ نهي عمر عن المتعة من بديهيّات الشيعة.

٢ ـ (مستدرك الوسائل): وحكى النوري قال: روى أبو القاسم في: (كتاب الاستغاثة) قال: ومن ذلك إنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس: **أنّه دخل مكّة، وعبد الله بن الزبير يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرّ، قال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى...** ـ إلى أن قال ـ: **ويحلّ المتعة وهي الزّنا المحضّ، فوقع كلامه في أُذن عبد الله بن عباس، وكان متوكّئاً على يد غلامٍ له ...** ـ إلى ان قال ـ: **وأمّا قولك: يحلّ المتعة وهي الزّنا المحض، فوالله لقد عُمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يأتِ بعده [رسول] لا يحرّم ولا يحلّل، والدليل على ذلك: قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنا أمنع عنهما وأُعاقب عليهما... الحديث**[1].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشّار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر (ح) وحدّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدّثني أبي، قالا: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن موسى، عن أبي الأشعري: أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتّى لقيته بعد فسألته، فقال عمر: **قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وأصحابه، ولكنّي كرهت أن يظلّوا بهنّ معرّسين تحت الأراك، ثمَّ يروحون بالحجّ تقطر رؤوسهم**[2].

وأخرج البيهقي الحديث نفسه عن المقريّ، عن ابن إسحاق، عن ابن يعقوب، عن ابن أبي شيبة، عن غُندر، عن شعبة، مثله ولفظ آخر الحديث: **ثمَّ يروحون تقطر**

---

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ١٧٢٥٣، نقلاً عن كتاب الاستغاثة: ٤٥.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢/ ٢٩٧٩.

رؤوسهم[١].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن محمد بن المثنّى وابن بشّار، قال ابن المثنّى: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، مثله[٢].

٢ ـ (صحيح مسلم): وأخرج مسلم عن محمد بن المثنّى، عن عبد الرحمان ـ يعني: ابن مهدي ـ عن سفيان، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: **قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهللت؟»، قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من هَدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ حلّ»، فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ أتيت امرأة من قومي فمشّطتني وغسّلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإنّي لقائمٌ بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيّها الناس، من كنّا أفتيناه بشيءٍ فليتّئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبِهِ فائتمّوا، فلمّا قدم قلتُ: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إنْ نأخذ بكتاب الله، فإنّ الله عزّ وجلّ قال:﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾[٣] وإنْ نأخذ بسُنّة نبيّنا ﷺ، فإنّ النبي ﷺ لم يحلّ حتّى نحر الهَدي**[٤].

وأخرج الدارمي نحوه عن سهل، عن شعبة، عن قيس، عن طارق[٥].

وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنّى، عن عبد الرحمان، عن سفيان، عن قيس،

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٢٠.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٥٧/٨٩٦.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) صحيح مسلم ٢: ١٥٥/٨٩٥.
(٥) سنن الدارمي ٢: ٣٦.

بمثله[١].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس ـ عام حجّ معاوية بن أبي سفيان ـ وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك: **لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي، فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب كان ينهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه**[٢].

وذكر البيهقي أسانيد أُخرى لهذا الحديث، فأخرج بسنده عن أبي زكريّا، عن عبد الله بن إسحاق، عن محمد بن الجهم، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن سليمان التيميّ قال: سمعت غُنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: **قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش**. وفي رواية ثانية: **فعلتها مع رسول الله ﷺ**[٣]، ونحو ذلك.

وهذا هو الصحيح، لأنّ رسول الله ﷺ لم يتمتّع كما تواترت بذلك روايات الفريقين.

نعم، قد يكون معنى صنعها رسول الله ﷺ: إنّه أمر بها، والله العالم.

ثمَّ إنّ رواية البيهقي الأُولى رواها النسائي بسنده عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، بمثله[٤].

---

(١) سنن النسائي ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٥: ١٦ ـ ١٧.

(٣) المصدر المتقدّم: ١٧.

(٤) سنن النسائي ٥: ١٥٢ ـ ١٥٣.

وأخرج الترمذي عن قتيبة، كالنسائي[١].

٣ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا أبو أُسامة، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي عمران بن الحصين: إنّي أُحدّثك حديثاً لعلّ الله أن ينفعك به بعد اليوم، **اعلم إنّ رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفةً من أهله في العشر من ذي الحجّة، ولم ينْهَ عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه، قال في ذاك بعدُ رجلٌ برأيه ما شاء أن يقول**[٢].

وأخرج البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران قال: **تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء**[٣].

قال العسقلاني في شرحه على (صحيح البخاري) ما هذا نصّه: وحكى الحميد: أنّه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يُقال: إنّه عمر، أيّ الرجل الذي عناه عمران بن حصين ...[٤].

وأخرج البيهقي عن ابن فورك، عن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود، عن شعبة، عن العدويّ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أُحدّثك حديثاً لعلّ الله أنْ ينفعك به: **أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّة وعمرة، ثمَّ لم ينهَ عنه ولم ينزل قرآن يحرّمه**... الحديث[٥].

وأخرج البيهقي أيضاً عن المقريّ، عن الحسن بن محمد بن إسحاق، عن ابن يعقوب، عن ابن مرزوق، عن همّام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران ابن حصين قال:

---

(١) سنن الترمذي ٣: ١٨٥/ ٨٢٣.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩١ـ ٩٩٢/ ٢٩٧٨.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٩/ ١٤٩٦.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣: ٣٣٩.
(٥) سنن البيهقي ٥: ١٤.

تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء[١].

وأخرج مسلم بسنده عن حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن بشر بن المفضّل، عن عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: **نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني: متعة الحجّ)، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثمَّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتّى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء**[٢].

وأخرجه النسائي عن ابن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن حميد، عن مطرف، نحوه. وعن عمرو بن علي، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة، بمثله[٣].

٤ ـ **(سنن الدارمي)**: أخرج الدارمي قال: أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا أبو هلال، حدّثنا قتادة، عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إنّي محدّثك بحديثٍ لعلّ الله أن ينفعك به بعد: **أنّه كان يسلّم عليّ وأنّ ابن زياد أمرني فاكتويت، فأحبس عنّي حتّى ذهب أثر المكاوي، واعلم إنّ المتعة حلالٌ في كتاب الله، لم ينهَ عنها نبيٌّ ولم ينزل فيها كتاب، قال رجل برأيه ما بدا له**[٤].

أقول: مع ملاحظة الرواية السابقة وملاحظة: ذكر هذه الرواية في كتاب الحجّ، تكون كلمة: «**المتعة**» هنا ظاهرة في متعة الحجّ، وإنّما أفردنا هذه الرواية بالذكر ـ مع وحدتها ظاهراً مع السابقة ـ لما فيها من الزيادات المفيدة.

ثمَّ إنّ الدارمي أخرج حديثاً آخر في نهي عمر عن التمتّع، فأخرج بسنده عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: **سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:**

---

(١) المرجع السابق: ٢٠.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٠٠/ ١٧٢.
(٣) سنن النسائي ٥: ١٤٩.
(٤) سنن الدارمي ٢: ٣٥.

حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منّي، وقد فعل ذلك النبيﷺ وهو خير من عمر[١].

٥ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد ابن إسماعيل الطابراني بها، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا صالح بن أبي الأخضر، حدّثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصة في التمتّع، وسنّ فيه رسول اللهﷺ، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله : **ويلكم، ألا تتّقون الله؟! أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلِمَ تحرّمون وقد أحلّه الله وعمل به رسول اللهﷺ؟ أفرسول اللهﷺ أحقّ أن تتّبعوا سُنّته أو عمر؟ إنّ عمر لم يقل لك: إنّ عمرة في أشهر الحجّ حرام، ولكنّه قال: إنّ أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ**[٢].

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّري ببغداد، عن إسماعيل بن محمد الصفّار، عن أحمد بن منصور، عن عبد الرزّاق، عن معمّر، عن الزهري، عن سالم قال: **سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ؟ فأمر بها، فقيل له: إنّك تخالف أباك، قال: إنّ أبي لم يقل الذي تقولون، إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أي: أنّ العمرة لا تتمّ في شهور الحجّ إلّا بهَدي وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلّها الله عزّ وجلّ وعمل بها رسول اللهﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عزّ وجلّ أحقّ أن يُتّبع أم عمر؟**[٣].

وأخرج الترمذي نحو ذلك عن عبد بن حُميد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) سنن الدارمي ٢: ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) سنن البيهقي ٥: ٢١.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٢١.

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله[١].

٦ ـ (**سنن البيهقي**): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدّثنا محمد بن أيّوب، أنبانا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: قلت: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإنّ ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث، **تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما، إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة، والأُخرى: متعة الحجّ، افصلوا حجّكم من عمرتكم، فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم**[٢].

باب كيفيّة التمتّع

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**مختصر البصائر**): روى سعد بن عبد الله بسنده عن القاسم بن ربيع الورّاق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضّل بن عمر: أنّه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام كتاباً، فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام: «**... وأنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحجّ أحلّهما ثمّ لم يحرّمهما** ـ إلى أن قال ـ: **وإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود وفتحت به وختمت**

---

(١) سنن الترمذي ٣: ١٨٥/ ٨٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٠٦.

سبعة أشواط، ثمَّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمَّ اخرج من المسجد فاسعَ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تفتح بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصّرت، حتّى إذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثمَّ أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ، فلا تزال محرماً حتّى تقف بالمواقف، ثمَّ ترمي الجمرات، وتذبح وتحلّ وتغتسل، ثمَّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد حللت، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما ٱستيسر من الهَدي﴾[١]، أي: تذبح ذبحاً...» الكتاب[٢].

ورواه الصفّار في: (بصائر الدرجات الكبير) بسنده عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمد بن سنان، بنحوه[٣].

٢ ـ (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكّة: طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعيٌ بين الصفا والمروة، ثمَّ يقصّر وقد أحلّ، هذا للعمرة. وعليه: طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام**»[٤].

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) مختصر البصائر: ٢٥٠ ـ ٢٤٧/٢٥١.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٣٣ ـ ١/٥٣٤.
(٤) الكافي ٤: ١/٢٩٥، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٦٥١/٢٢٠.

ماورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدّثنا أبو معشر، حدّثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه سُئل عن متعة الحجّ فقال: **أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيﷺ في حجّة الوداع وأهللنا، فلمّا قدمنا مكّة قال رسول اللهﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة، إلّامن قلّد الهَدي» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهَدي فإنّه لا يحلّ له حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه»، ثمَّ أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجّنا وعلينا الهَدي، كما قال الله تعالى ﴿فما ٱستيسر من الهَدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾**[1] **إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسَنَّه نبيّهﷺ وأباحه للنّاس غير أهل مكّة**... الحديث[2].

وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ، عن أحمد بن محمد بن واصل، عن أبيه، عن البخاري، عن أبي كامل، بمثله[3].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدّثنا ابن ملحان، حدّثنا يحيى، حدّثني الّليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر قال: **تمتّع رسول اللهﷺ بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى فساق معه الهَدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللهﷺ فأهلّ بالعمرة ثمَّ أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس مع رسول اللهﷺ بالعمرة إلى الحجّ، وكان من الناس من أهدى فساق الهَدي، ومنهم من لم يهدِ، فلمّا قدم رسول اللهﷺ**

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٧٠/١٤٧٩.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٣.

مكّة قال للناس: «من كان معه هَدي فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت والصفا والمروة وليتحلّل، ثمَّ ليهلّ بالحجّ ويهدي، فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهـله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكّة فاستلم الركن أوّل شيء، ثمَّ خبّ ثلاثة أطواف من السّبع، ومشى أربعة أطواف، ثمَّ ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثمَّ سلّم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط، ثمَّ لم يحلل من شيء حرم منه حتّى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف رسول الله ﷺ ـ يعني: بالبيت ـ ثمَّ حلّ من كلّ شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهَدي من الناس[1].

(١) سنن البيهقي ٥: ١٧.

القسم الثالث في بعض أعمال الحجّ

باب أنّ الحجّ الأكبر هو يوم النحر

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(التهذيب)**: روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: «**هو يوم النحر، والأصغر العمرة**»[١].

ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، بمثله[٢].

وروى الصدوق أيضاً بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحجّ الأكبر يوم النحر**»[٣].

وروى القاضي المغربي في (الدعائم) ـ في حديث طويل ـ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «... **فلمّا قدمنا مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر...**» الحديث[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن البيهقي)**: أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الرحمان السلمي، أنبأنا

---

(١) التهذيب ٥: ٤٥٠/ ١٥٧١.
(٢) معاني الأخبار: ٢٩٥ / ٢.
(٣) المرجع السابق / ١.
(٤) دعائم الإسلام ١: ١٨.

علي بن عمر الحافظ، حدّثنا محمد بن محمود الواسطي، حدّثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: **الحجّ الأكبر يوم النحر، والحجّ الأصغر العمرة، وقد روي هذا عن النبي**ﷺ[١].

وأخرج الطبراني في الصغير بسنده عن مفضّل بن محمد الجندي أبي سعيد، عن علي بن زياد اللحجي، عن أبي قرّة موسى بن طارق قال: ذكر زمّعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللهﷺ: **أنّه وقف بين الجمرتين في الحجّة التي حجّ ـ وذلك يوم النحر ـ فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر»**[٢].

وأخرج أبو داود في سننه عن مؤمّل بن الفضل، عن الوليد، عن هشام ـ يعني: ابن الغاز ـ عن نافع، عن ابن عمر: **أنّ رسول اللهﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فقال: «أيّ يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحجّ الأكبر»**[٣].

وأخرج الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «**يوم الحجّ الأكبر يوم النحر**»[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، مثل رواية الترمذي[٥].

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٥٢.
(٢) المعجم الصغير ٢: ١١٩.
(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٥ / ١٩٤٥.
(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٩١ / ٩٥٨.
(٥) المصنّف ٤: ٤٧ / ٤.

باب استحباب الحجّ ماشياً

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(المحاسن)**: روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي بسنده عن محمد بن بكر بن زكريّا بن محمد، عن عيسى بن سوادة، عن ابن المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال ابن عباس: ما ندمت على شيءٍ ندمي على أنْ لم أحجّ ماشياً؛ لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة**».

وقال: «**فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم**».

و«**كان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تُقاد وراءه**»[١].

وحكاه المجلسي، عن البرقي في (المحاسن)، بمثله[٢].

٢ ـ **(التهذيب)**: وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: «**الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتّى نعلاً ونعلاً، وثوباً وثوباً، ودیناراً ودیناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه**»[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن البيهقي)**: أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر

---

(١) المحاسن: ١٣٩/٧٠، وعنه في الوسائل ١١: ١٤٢٩٢/٨٠. وفيه: «أبي المنكدر».

(٢) بحار الأنوار ٩٦: ١٣/١٠٥.

(٣) التهذيب ٥: ١١ ـ ٢٩/١٢، والاستبصار ٢: ١٤١ ـ ٤٦١/١٤٢، وعنهما في الوسائل ١١: ٧٨ ـ ٧٩/ ١٤٢٨٦.

أحمد بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى الأسدي، حدّثنا فروة بن أبي المغراء الكندي، حدّثنا عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنهما فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: **يا بنيّ، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ من مكّة ماشياً حتّى يرجع إليها كتب له بكلّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كلّ حسنة بمائة ألف حسنة»**[١].

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن مسروق الكندي، عن عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، بمثله[٢].

وأخرج الحاكم بسنده عن أبي علي الحافظ، عن محمد بن الحسين، عن علي بن سعد بن مسروق الكندي، عن عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا بولده فجمعهم، فقال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ من مكّة ماشياً حتّى يرجع إلى مكّة كتب الله له بكلّ خطوة سبعمائة حسنة، كلّ حسنة مثل حسنات الحرم». قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكلّ حسنة مائة ألف حسنة»**[٣].

وأخرج الطبراني في الكبير بسنده عن طالب بن قرّة الأذني، عن محمد ابن عيسى الطبّاع (ح) وعن إبراهيم بن أحمد الوكيعي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضةً ثقُل منها فجمع إليه بنيه وأهله، فقال لهم: **إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ من مكّة ماشياً حتّى يرجع إليها فله بكلّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كلّ حسنة بها ألف حسنة»**[٤].

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٣١.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٤٤/٢٧٩١.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٣١ ـ ٦٣٢/١٦٩٢.
(٤) المعجم الكبير ١٢: ٨٢ ـ ٨٣/١٢٦٠٦.

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال)، عن كلٍّ من: الدارقطني في (الأفراد)، والطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في (شعب الإيمان)[١].

٢ ـ (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، حدّثنا أحمد بن مهدي، حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدّثنا زهير بن معاوية، حدّثنا عبيد الله بن الوليد: أنّ عبد الله بن عبيد بن عمير حدّثهم قال: قال ابن عباس: **ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلّا أنّي لم أحجّ ماشياً. ولقد حجّ الحسن بن علي** رضي الله عنه **خمسة وعشرين حجّة ماشياً، وأنّ النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرّات حتّى أنّه يعطي الخفّ ويمسك النعل**[٢].

باب فضل الإهلال في الحجّ والتلبية

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الفقيه): روى الشيخ الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب...** » الحديث[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (كنز العمّال): حكى المتّقي الهندي عن أبي الشيخ، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**والذي نفس أبي القاسم بيده، ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من**

---

(١) كنز العمّال ٥: ٢٥/١١٨٩٤.
(٢) سنن البيهقي ٤: ٣٣١.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٢/٥٥٣، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩/١٦٥٥٩.

الأرض إلّا أهلّ ما بين يديه وكبّر ما بين يديه بتكبيره وتهليله حتّى ينقطع التراب»[١].

وأخرج الحاكم عن أبي علي الحسين بن علي، عن ابن إدريس، عن ابن أبي شيبة، عن ابن حُميد، عن ابن غُزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما من مؤمن يلبّي إلّا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتّى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله»**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[٢].

وأخرج ابن ماجة بسنده عن هشام بن عمّار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن غُزية الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«ما من ملبٍّ يلبّي إلّا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتّى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»**[٣].

باب الإهلال عند استواء الراحلة وفي البيداء

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (علل الشرائع): روى الصدوق بسنده عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي قال: سمعت مالك بن أنس ـ فقيه ـ المدينة يقول: **كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فيقدّم لي مخدّة ويعرف لي قدراً ويقول: «يا مالك، إنّي أُحبّك»، فكنت أُسرّ بذلك وأحمد الله تعالى عليه، قال: وكان عليه السلام لا يخلو من أحد**

---

(١) كنز العمّال ٥: ١١٨٦٧/١٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٥٦/٦٢٠.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٤ ـ ٢٩٢١/٩٧٥.

ثلاث خصال: إمّا صائماً، وإمّا قائماً، وإمّا ذاكراً، وكان من عظماء العبّاد وأكابر الزهّاد الذين يخشون الله عزّ وجلّ، وكان كثير الحديث، طيّب المجالسة، كثير الفوائد، فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخضرّ مرّة وأصفرّ مرة أُخرى حتّى ينكره من يعرفه، ولقد حججت معه سنة، فلمّا استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقه، وكاد أن يخرّ من راحلته، فقلت: قل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولابُدّ لك من أنْ تقول، فقال: «يا ابن أبي عامر، كيف أجسر أنْ أقول: لبّيك، وأخشى أن يقول تعالى لي: لا لبّيك ولا سعديك»[1].

أقول: والشاهد في الحديث أواخره، وإنّما نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد وإنْ كانت خارجة عن المطلب.

٢ ـ (الفقيه): وروى الصدوق قال: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي في الميل الأوّل أحرم...**» الحديث[2].

٣ ـ (علل الشرائع): وروى الصدوق أيضاً بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها، ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ...**» الحديث[3].

وروى الكليني بسنده عن ابن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، مثله[4].

٤ ـ (قرب الإسناد): وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري بسنده عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: كيف

---

(١) علل الشرائع: ٢٣٤ ـ ٤/٢٣٥، وعنه في البحار ٩٦: ١٨١ ـ ١/١٨٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠٣/١٩٨.
(٣) علل الشرائع: ١/٤١٢، وعنه في البحار ٩٦: ٦/٨٨.
(٤) الكافي ٤: ٦/٢٤٨.

أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: «**اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّه**»، قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: «**لبِّ إذا استوى بك بعيرك**»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: حدّثنا الأوزاعي، عن أيّوب بن موسى، عن عبد الله بن عبيد بن عُمير، عن ثابت البنّاني، عن أنس بن مالك قال: **إنّي عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الشجرة فلمّا استوت به قائمة قال: «لبّيك بعمرة وحجّة معاً»، وذلك في حجّة الوداع**[٢].

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات[٣].

وأخرج ابن ماجة في حديث آخر عن ابن عمر: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة**[٤].

وأخرج أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: **صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى بذي الحليفة ركعتين، ثمَّ بات بذي الحليفة حتّى أصبح فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ**[٥].

٢ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدّثنا فليح، عن نافع قال: **كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكّة أدهن بدهن ليس له**

---

(١) قرب الإسناد: ١٣٣٨/٣٧٩، وعنه في الوسائل ١٢: ٣٧١/ ١٦٥٤٢.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٣/ ٢٩١٧.
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣: ١٣.
(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٣/ ٢٩١٦.
(٥) سنن أبي داود ٢: ١٧٧٣/١٥١.

رائحة طيبة، ثمَّ يأتي مسجد الحليفة فيصلّي، ثمَّ يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثمَّ قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعل[١].

وأخرج البخاري أيضاً عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: **صلّى النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أربعاً** ـ إلى أن قال ـ: **فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ**[٢].

ونحوه حديث آخر أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عمر[٣].

وأخرج أبو داود نحوه بأسانيد، فراجع[٤].

٣ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا إبراهيم، أخبرنا الوليد، حدّثنا الأوزاعي، سمع عطاء يحدّث عن جابر بن عبد الله: **أنّ إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**[٥].

وأخرج البخاري أيضاً نحوه عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر[٦].

وأخرجه البيهقي عن أبي عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسّان، عن دحيم، عن الوليد، عن الأوزاعي، بمثله[٧].

وأخرج الترمذي، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٣/١٤٧٩.
(٢) المرجع المتقدّم: ٥٦١/١٤٧١.
(٣) المصدر السابق: ٥٦٢/١٤٧٧.
(٤) سنن أبي داود ٢: ١٥١/١٧٧٣ ـ ١٧٧٥.
(٥) صحيح البخاري ٢: ٥٥٢/١٤٤٤.
(٦) المرجع السابق /١٤٤٣.
(٧) سنن البيهقي ٥: ٣٨.

أبيه عليه السلام، عن جابر قال: **لمّا أراد النبي صلى الله عليه وآله الحجّ أذّن في الناس فاجتمعوا، فلمّا أتى البيداء أحرم**[١].

وأخرج النسائي نحوه بسنده عن ابن عمر مكرّراً[٢].

٤ ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا فضيل بن سليمان قال: حدّثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس قال: **انطلق النبي صلى الله عليه وآله من المدينة** ـ إلى أن قال ـ: **فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتّى استوى على البيداء، أهلّ هو وأصحابه وقلّد بدنته**... الحديث[٣].

وأخرج البخاري أيضاً عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله، نحوه[٤].

وأخرج البيهقي عن علي بن أحمد، عن الصفّار، عن ابن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسّان، عن ابن عباس، نحوه بتغيير وتفصيل[٥].

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة[٦].

وأخرج البيهقي ـ في حديث ـ عن جابر، في كيفية حجّ النبي صلى الله عليه وآله، قال: **ثمّ استوى على راحلته، فلمّا أخذت به في البيداء لبّى وأهللنا لا ننوي إلّا الحجّ**[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٥: ١٨١/٨١٧.
(٢) سنن النسائي ٥: ١٦٣.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٦٠/١٤٧٠.
(٤) المصدر المتقدّم: ٥٦٢/١٤٧٦.
(٥) سنن البيهقي ٥: ٤ ـ ٥.
(٦) صحيح مسلم ٢: ٩١٢/ ٢٠٥.
(٧) سنن البيهقي ٥: ٦.

باب لا حرج في الحلق قبل الرمي

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «**لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً**» ثمّ قال:«**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج**»[1].

وروى الشيخ الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا قبل أن نذبح، ولم يبقَ شيء لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج**»[2].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(صحيح البخاري)**: أخرج البخاري قال: حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»،**

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٤ / ١.
(٢) المصدر نفسه / ٢.

قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»[١] .

وأخرج الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عن أُسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: **أنّ رسول الله ﷺ رمى ثمّ قعد للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، طفت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: فما سئل عن شيء إلّا قال: «لاحرج»**[٢] .

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن سفيان، عن الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ ولا حرج»، وقال مرّة: قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»**[٣] .

باب أنّ الغسل قبل الإحرام

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك** ـ إلى أن قال : ـ **واغتسل والبس ثوبيك ...» الحديث**[٤].

وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:**«إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك** ـ إلى أن قال:ـ **واغتسل والبس ثوبيك...»** الحديث[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٢٦ .
(٢) سنن الدارمي ٢: ٥٦ ـ ٥٧ .
(٣) المسند ٢: ١٦٠ .
(٤) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١ .
(٥) التهذيب ٥ :١٦٨ / ٥٥٩ .

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**سنن البيهقي**): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني محمد بن إسماعيل السكّري ـ وكتبه لي بخطّه ـ حدّثنا محمد بن سليمان الدلّال، حدّثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، حدّثنا الأسود بن عامر شاذان، حدّثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: **أنّ النبي صلى الله عليه وآله تجرّد لإهلاله واغتسل**[١].

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي ثابت، عن أبيه: **أنّه رأى النبي صلى الله عليه وآله تجرّد لإهلاله واغتسل**[٢].

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن أحمد بن أبي طالب قال: قرئ على أبي بكر ابن عياش ـ وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقرّ به ـ عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: **اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ لبس ثيابه، فلمّا أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين، ثمّ قعد على بعيره، فلمّا استوى به على البيداء أحرم بالحجّ**[٣].

باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**معاني الأخبار**): روى الشيخ الصدوق قال: حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام،

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٣٣.
(٢) سنن الترمذي ٣: ١٩٣ / ٨٣٠.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٤٤٧.

عن جدّه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: «**نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، مرْ أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البُدن**»[١].

ورواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام. وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ولفظ الحديث: «**لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مرْ أصحابك بالعجّ والثجّ ...**» الحديث[٢].

وحكى النوري في (المستدرك) عن بعض نسخ الفقه الرضوي: «**سئل النبي صلى الله عليه وآله: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والثجّ. قيل: ما العجّ والثجّ؟ قال: العج: الضجيج ورفع الصوت بالتلبية، والثجّ: النحر ...**» الحديث[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**مسند أحمد**): أخرج أحمد بن حنبل قال: حدّثنا عفّان قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب، عن السائب بن خلاّد: **أنّ جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله قال: كن عجّاجاً ثجّاجاً. والعجّ: التلبية، والثجّ: نحر البُدن**[٤].

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن الحميد، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاّد بن السائب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**أتاني**

---

(١) معاني الأخبار: ٢٢٣ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠٢.
(٣) مستدرك الوسائل ١٠: ٨٥ / ١١٥٢٤.
(٤) المسند ٤: ٥٦.

جبرئيل عليه السلام فقال: مرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[١] .

وأخرج الحاكم أيضاً عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة، عن بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلّب، بن عبد الله بن حنطب، عن خلاّد بن السائب، عن زيد خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«جاءني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، مرْ أصحابك فليرفعوا أصياحهم بالتلبية، فإنّها شعار الحجّ»**[٢] .

باب في استحباب الإكثار من التلبية

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«التلبية: لبيك اللّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك** ـ إلى أن قال: ـ **تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار** ...» الحديث[٣] .

ورواه الشيخ في (التهذيب) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله[٤] .

وروى القاضي المغربي في (الدعائم) مرسلاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٠.
(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٠.
(٣) الكافي ٤: ٣٣٥ـ٣٣٦ / ٣.
(٤) التهذيب ٥: ٩١ / ٣٠٠.

«أُكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من نومك وبالأسحار...» الحديث[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**تلخيص الحبير**): حكى ابن حجر عن ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذّب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده إلى جابر قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبّي إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً**[٢].

وأخرج الزيلعي في (نصب الراية) عن ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن عبدة ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: **خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظلّ به ـ يعني: وهو محرم ـ ويكثر من التلبية عقيب الصلاة، وكلّما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً، وبالأسحار لأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يلبّون في هذه الأحوال**[٣].

باب في قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (**الكافي**): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٠٢.
(٢) تلخيص الحبير ٧: ٧٤٠.
(٣) نصب الراية ٣: ١١٠.

عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ...**» الحديث[١].

وروى الشيخ الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «**إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية**»[٢].

وروى الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه سئل عن المتمتّع يقطع التلبية قال: «**إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى**» قلت: بيوت مكّة؟ قال: «**نعم**»[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**المعجم الكبير**): أخرج الطبراني قال: حدّثنا يحيى بن أيّوب العلّاف، حدّثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا إبراهيم بن سويد، حدّثنا هلال بن يسار بن بولا قال: **حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكّة**[٤].

وحكاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن الطبراني، بمثله[٥].

وأخرج ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الرحمان بن وهب، عن عمّه، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٩ / ١.
(٢) المرجع السابق / ٢.
(٣) المصدر نفسه / ٤.
(٤) المعجم الكبير ١: ٢٤٢ / ٦٧٦.
(٥) مجمع الزوائد ٣: ٢٢٥.

حجّة وعمرة اثنتي عشرة مرّة، قال: قلت له ـ في حديث ـ : رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية، قال: **صدقت يا ابن حنين، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا دخل العرش[١] قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتّى أموت**[٢] .

باب أنّ عرفة كلّها موقف

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الدعائم): روى القاضي المغربي قال: وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كلّ عرفة موقف، وكلّ مزدلفة موقف، وكلّ منى منحر...**» الحديث[٣].

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**عرفة كلّها موقف، وأفضل ذلك سفح الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك**» وقال: «**الجبال أفضل**»[٤].

وروى ابن أبي جمهور في (العوالي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة**»[٥].

٢ ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون**

---

(١) العرش: جمع عريش، وهي مظالّ تسوّى من جريد النخل ...، وقيل: العرش اسم لمكّة نفسها، والظاهر أنّ مكّة سميّت بذلك لكثرة العرش بها، ومنه حديث عمر: أنّه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكّة، يعني: بيوت أهل الحاجة منهم. راجع: معجم البلدان ٤: ١٠٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٥ / ٢٦٩٦ .

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٢، وعنه في البحار ٩٦: ٢٧٠ / ٢٤ .

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.

(٥) عوالي اللئالي ١: ٢١٤ / ٧١.

إلى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف [وأشار بيده إلى الموقف] وفعل مثل ذلك في المزدلفة...» الحديث[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن البيهقي)**: أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد الليثي: أنّ عطاء بن أبي رباح حدّثه، أنّه سمع جابر بن عبد الله يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: «**كلّ عرفة موقف، وكلّ المزدلفة موقف، وكلّ منى منحر وكلّ فجاج مكّة طريق ومنحر**»[٢].

وأخرج ابن ماجة عن هشام بن عمار، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة**[٣]، **وكلّ المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر، وكلّ منى منحر إلّا ما وراء العقبة**»[٤].

وأخرج الطبراني في الكبير عن أحمد بن يحيى بن خالد، عن زهير بن عباد الرواسي، عن سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**كلّ عرفة موقف وارفعوا عن عُرَنة، وكلّ مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسّر...**» الحديث[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤.
(٢) سنن البيهقي ٥: ١٢٢.
(٣) لعل المقصود «عرنة» كما في بقية المصادر، إلّا أنّها صحّفت.
(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢ / ٣٠١٢.
(٥) المعجم الكبير ٢: ١٣٨ / ١٥٣٨.

٢ ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمان بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: «**وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فقال: هذا الموقف، وعرفة كلّها موقف**»[١].

وروى أحمد في مسنده عن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمان بن الحرث المخزومي، عن أبي عبد الرحمان بن الحارث، عن زيد ابن علي بن حسين عليهما السلام، عن أبيه علي بن حسين عليهما السلام، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: **أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وهو مردف أُسامة ابن زيد فقال: «هذا الموقف، وكلّ عرفة موقف ثمّ دفع يسير العنق...** ـ إلى أن قال: ـ **حتى جاء إلى المزدلفة وجمع بين الصلاتين، ثمّ وقف بالمزدلفة فوقف على قزح، وأردف الفضل بن العباس وقال: هذا الموقف، وكلّ مزدلفة موقف**» الحديث[٢].

باب في استحباب التكبير مع كلّ حصاة

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (التهذيب): روى الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: «**قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة**»، فقلت: هذا من السنّة؟ قال: «**نعم**»، قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «**كبّر مع كلّ حصاة**»[٣].

٢ ـ (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن محمد،

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠١ / ٣٠١٠.
(٢) المسند ١: ٧٢.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٨٨٩.

عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أصاب آدم عليه السلام وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنّة** ـ إلى أن قال: ـ **وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، ويخبره أنّ الله عزّ وجلّ قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيّات الجمار من المزدلفة، فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: لا تكلّمه، وارمِه بسبع حصيّات، وكبّر مع كلّ حصاة ...**» الحديث[1].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن أبي داود): أخرج أبو داود قال: حدّثنا علي بن بحر وعبد الله ابن سعيد قالا: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيّام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرة بسبع حصيّات يكبّر مع كلّ حصاة** ...الحديث[2].

وأخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أبي زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، بمثله بتغيير يسير[3].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن حفص، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن ابن عباس: **أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيّات يكبّر مع كلّ حصاة**[4].

---

(١) الكافي ٤: ١٩٠ ـ ١٩١ / ١.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ / ١٩٧٣.
(٣) سنن البيهقي ٥: ١٤٨.
(٤) المصنّف ٤: ٤٦٧ / ١.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، عن ابن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمّه: **أنّها رأت النبي صلى الله عليه وآله استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيّات، يكبّر مع كلّ حصاة**[١].

٢ ـ (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مجلز: **أنّ جبرئيل عليه السلام أعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيّات ثمّ انطلق إلى العقبة فعرض له الشيطان فقال له: ارمِ، قال: فرميا، وكبّرا مع كلّ رمية، حتّى أقبل الشيطان، ثمّ صنع مثل ذلك في الجمرتين الأُخرتين**[٢].

باب في استحباب الاستكثار من الطواف

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يُطاف عنهم، فقال لي: «**بل طف ما أمكنك فإنّه جائز** ـ إلى أن قال ـ : قلت: وربّما طفت عن أُمّك فاطمة عليها السلام وربّما لم أطف فقال: «**استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله**»[٣] .

ورواه الشيخ الطوسي عن الكليني، بمثله[٤] .

---

(١) المرجع السابق : ٤٦٨ / ٦.
(٢) المصدر المتقدّم / ٨.
(٣) الكافي ٤: ٣١٤ / ٢ .
(٤) التهذيب ٥: ٤٥٠ ـ ٤٥١ / ١٥٧٢ .

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(**أخبار مكّة**): أخرج الأزرقي قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر قال: حدّثنا سفيان، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن علي عليه السلام قال: «**استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه...**» الحديث[١].

وأخرج الأزرقي أيضاً بنفس السند، مثله ولفظ الحديث: «**استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه ...**» الحديث[٢].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، بمثله[٣].

وحكاه المتّقي الهندي في (كنز العمّال) عن (مسند علي عليه السلام)، عن أبي العالية، بمثله[٤].

باب في استحباب الاستكثار من النظر إلى بيت الله الحرام

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(**الكافي**): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين**»[٥].

---

(١) أخبار مكّة ١: ٣٥٩.
(٢) المرجع نفسه : ١٩٤ .
(٣) المصنّف ٥: ١٣٧ .
(٤) كنز العمّال ٥: ١٦٩ / ١٢٤٩٣ .
(٥) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢ .

ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن الصادق عليه السلام، بمثله[١].

وروى البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فاكثروا النظر إلى بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين**»[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(**المعجم الكبير**): أخرج الطبراني قال: حدّثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدّثنا يوسف بن الفيض، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ لله تعالى ينزل في كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، قرّة للناظرين**»[٣].

وحكاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن الطبراني، بمثله[٤].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه، عن أبي عبد الله الخلاّل، عن إبراهيم بن منصور، عن أبي بكر المقرئ، عن أبي سعيد المفضّل بن محمد بن إبراهيم الجندي، عن أبي القاسم العابدي عبد الله بن عمران، عن يوسف بن السفر أبو الفيض، عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، بمثله، وبدل «**قرّة للناظرين**»: «**عشرون للناظرين**»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٣.
(٢) المحاسن ١: ٦٩ / ١٣٥.
(٣) المعجم الكبير ١١: ١٥٦.
(٤) مجمع الزوائد ٣: ٢٩٢.
(٥) تاريخ مدينة دمشق ٣٤: ٣٨٩، تحت ترجمة: عبد الرحمان بن السفر.

باب في استحباب الشرب من ماء زمزم

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت اسبوعاً** ... ـ إلى أن قال: ـ **ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها ثمّ اخرج وقل**: ...» الحديث[١].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله[٢].

وروى الشيخ الصدوق بإسناده عن علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: «**الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود** ...»[٣].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(صحيح البخاري)**: أخرج البخاري قال: حدّثنا محمد ـ هو ابن سلام ـ أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي: أنّ ابن عباس حدّثه قال: **سقيت رسول الله من زمزم، فشرب وهو قائم**[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٥٣٠ ـ ٥٣١ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١ / ٩٥٧.
(٣) الخصال: ٦٢٥، وعنه في الوسائل ١٣: ٢٤٦ / ١٧٦٦٤.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٥٩٠ / ١٥٥٦.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي نعيم، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: **شرب النبي صلى الله عليه وآله قائماً من زمزم**[١].

وأخرج ابن سعد في (الطبقات) عن عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن عطاء: **أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثمّ أفرغ ما بقي في الدلو في البئر وقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم‌ينزع منها أحد غيري»** قال: فنزع هو نفسه الدلو التي شرب منها، ولم يعنه على نزعها أحد[٢].

باب أنّ وقت الرمي من حين الطلوع إلى حين الغروب

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(التهذيب)**: روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى ابن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها»**[٣].

ورواه أيضاً عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن صفوان بن مهران، بمثله[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(سنن ابن ماجة)**: أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا جُبارة بن المغلّس، حدّثنا

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٣٠ / ٥٢٩٤.
(٢) الطبقات الكبرى ٢: ١٨٣.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩١.
(٤) المصدر السابق / ٨٩٠.

إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ؛ أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: **أنّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رمية صلّى الظهر**[1].

باب في إطعام القانع والمعترّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ**﴾[2]، قال: «**القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: هو الفقير**»[3].

وروى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يمرّ بك فيسألك ...**» الحديث[4].

٢ ـ (معاني الأخبار): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمّار

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٤ / ٣٠٥٤.
(٢) الحجّ: ٣٦.
(٣) الكافي ٤: ٥٠٠ / ٦.
(٤) التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٤.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي عليه السلام فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً**» قلت: المسكين هو السائل؟ قال: «**نعم، والقانع: يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ لا يسألك**»[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (الدرّ المنثور): أخرج السيوطي عن عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه، عن ابن عباس أنّه سئل عن هذه الآية ـ أي قوله تعالى: ﴿**وأطعموا القانع والمعترّ**﴾[٢] ـ قال: **أمّا القانع، فالقانع بما أرسلت إليه في بيته، والمعترّ: الذي يعتريك**[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم أو مجاهد قال: **القانع: الذي يقنع بما بعث إليه، والمعترّ: الذي يتعرّض لك يسألك**[٤].

٢ ـ (مصنّف ابن أبي شيبة): أخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: **القانع: الذي يقنع إليك، والمعترّ: الذي يعتريك، يريك نفسه ولا يسألك**[٥].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٠٨ / ٢.
(٢) الحج: ٣٦.
(٣) الدرّ المنثور ٤: ٣٦٣.
(٤) المصنّف ٤: ٥٢٣ / ١.
(٥) المرجع نفسه / ٤.

باب جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا: «**نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا**»[١].

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، بمثله وبدل «**بعد ثلاث**»: «**بعد ذلك**»[٢].

وروى الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به**»[٣].

٢ ـ (علل الشرائع): وروى الشيخ الصدوق قال: حدّثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد قال: حدّثنا عبد الله بن العباس العلوي قال: حدّثنا محمد ابن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله**: «**نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث، ألا فكلوا وادخروا**

---

(١) الكافي ٥٠١ / ١٠.
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٣.
(٣) علل الشرائع: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / ١.

...» الحديث[١].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذّاء، عن أبي المليح، عن نبيشة: **أنّ رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام، فكلوا وادّخروا»**[٢].

وأخرج الحاكم عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام» فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ**: أنّ لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: **«كلوا وأطعموا واحبسوا»**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه[٣].

وأخرج الحاكم أيضاً عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتاده بن النعمان: **أنّ النبي ﷺ قال: «كلوا الأضاحي وادخروا»**[٤].

٢ ـ (سنن النسائي): وأخرج النسائي قال: أنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدّثنا الحسن بن أعين قال: حدّثنا زهير قال: حدّثنا زبيد بن الحارث، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّي كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها** ـ إلى أن قال: ـ **ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث**

---

(١) المرجع المتقدّم: ٤٣٩ / ٣.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٥ / ٣١٦٠.
(٣) المستدرك على الصحيحين ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٧٥٦٨.
(٤) المصدر السابق: ٢٥٩ / ٧٥٦٩.

فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم ...»الحديث[١] .

وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ، عن أبي الحسن بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمد بن كثير، عن سفيان، وعن أبي الفضل بن إبراهيم، عن أحمد بن سلمة، عن محمد بن بشّار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث: «...**وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتّسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ...**» الحديث[٢] .

باب أنّ الإهلال بالحجّ إنّما يكون في أشهر الحجّ

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ **(الكافي)**: روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿**الحجّ أشهر معلومات**﴾[٣] **شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ**»[٤] .

ورواه الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب، بمثله[٥] .

وروى العيّاشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿**الحجّ أشهر معلومات**﴾ قال: «**شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ**»[٦].

---

(١) سنن النسائي ٧: ٢٣٤ .
(٢) سنن البيهقي ٨: ٣١١ .
(٣) البقرة: ١٩٧ .
(٤) الكافي ٤: ٢٨٩ / ١، وعنه في الوسائل ١١: ٢٧٢ / ١٤٧٧.
(٥) التهذيب ٥: ٥١ / ١٥٥ .
(٦) تفسير العيّاشي ١: ١١٣ / ٢٥٣، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٩١ / ٩١٣٤ .

وروى الكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ**﴾، قال: «**والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ وهو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة**»[١].

٢ ـ (الفقيه): وروى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «**يجعلها عمرة**»[٢].

٣ ـ (تفسير العيّاشي): وروى العيّاشي عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿**الحجّ أشهر معلومات**﴾[٣]، «**هو شوّال وذوالقعدة وذو الحجّة**»[٤].

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، بمثله[٥].

ورواه الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله[٦].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (الدرّ المنثور): حكى السيوطي عن ابن مردويه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ**»[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٩ / ٢، وعنه في الوسائل ١١: ٢٧١ / ١٤٧٦٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦١.
(٣) البقرة: ١٩٧.
(٤) تفسير العيّاشي ١: ١١٣ / ٢٥٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٩١ / ٩١٣٣.
(٥) معاني الأخبار: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / ١.
(٦) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٥٠.
(٧) الدرّ المنثور ١: ٢١٨.

وأخرج السيوطي عن الشافعي في (الأُم) وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن ابن عباس قال: **لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ من أجل قول الله: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾**[1][2].

وأخرج ابن حزم في (المحلّى) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **لا ينبغي لأحد أن يهلّ بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ، لقول الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾**[3][4].

وأخرج الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: **من السنّة أن لا يهلّ بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ**[5].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **لا يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ**[6].

وأخرج الحاكم في (المستدرك) عن علي بن حمشاد العدل، وعلي بن محمد المستملي في آخرين، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد ابن العلاء بن كريب، عن أبي خالد، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: **لا يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ، فإنّ من سنّة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهر الحجّ**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[7].

٢ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا ابن فضيل، عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فقال له عطاء: **اجعلها عمرة فإنّه ليس لك حجّ فإنّ الله يقول: ﴿الحجّ أشهر**

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) الدرّ المنثور ١: ٢١٨.
(٣) البقرة: ١٩٧.
(٤) المحلّى بالآثار ٥: ٤٥.
(٥) المعجم الكبير ١١: ٣٠٧ / ١٢٠٨٣.
(٦) المصنّف ٤: ٤١١ / ٢.
(٧) المستدرك على الصحيحين ١: ٦١٦ / ١٦٤٢.

معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾[١][٢] .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، عن وكيع، عن ابن أبي رواد، عن عطاء قال: **قدم رجل مهّلاً بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة**[٣] .

٣ ـ (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، وعن الضحّاك، عن ابن عباس: ﴿**الحجّ أشهر معلومات**﴾، قال: **شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجّة**[٤] .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، عن وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، بمثله[٥] .

وأخرج أيضاً عن أبي بكر، عن وكيع، عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، عن ابن عمر، مثله وبدل «**عشر ذي الحجّة**»: «**ذو الحجّة**»[٦] .

تتمّة في خطبة النبي صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلّغها من لم يسمعها، فربّ**

---

(١) البقرة: ١٩٧ .
(٢) المصنّف ٤: ٤١١ / ٤ .
(٣) المصدر المتقدّم / ٥ .
(٤) المصنّف ٤: ٤١١ / ١١ .
(٥) المرجع السابق : ٣٠٢ / ١ .
(٦) المصدر نفسه ٤: ٣٠٣ / ١٢ .

حامل فقه إلى غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمّة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافئ دمائهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم»[١].

ورواه الكليني أيضاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، بمثله وزاد فيه: «**وهم يد على من سواهم**»، وذكر في حديثه: أنّه خطب في حجّة الوداع بمنى في مسجد الخيف[٢].

وروى ابن شعبة الحرّاني في (التحف) قال: وقام صلّى الله عليه وآله في مسجد الخيف فقال: «**نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه غير فقيه**»[٣].

وروى الكليني بسنده عن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش من أهل مكّة قال: قال سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد ـ إلى أن قال: ـ فقال: أسألك بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حدّثتني، قال: فنزل، فقال له سفيان: مرْ لي بدواة وقرطاس حتّى أثبته، فدعا به ثمّ قال: «**اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف: نضّر الله عبداً سمع مقالتي ...**» الحديث[٤].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (**المعجم الكبير**): أخرج الطبراني قال: حدّثنا أحمد بن داود المكّي، حدّثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي، حدّثنا عيسى بن يونس وعبدة، عن محمد بن

---

(١) الكافي ١: ٤٠٣/ ١.
(٢) المرجع المتقدّم: ذيل الحديث السابق.
(٣) تحف العقول: ٤٢.
(٤) المصدر نفسه.

إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال : **سمعت رسول الله ﷺ يقول بالخيف ـ خيف منى ـ : «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمّة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من وراءهم»**[١].

وأخرجه الدارمي عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، بمثله[٢].

وأخرجه الحاكم عن أبي محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل ببغداد، عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، وعن أبي الحسن أحمد ابن محمد العنبري ـ من أصل كتابه وسأله عنه أبوعلي الحافظ ـ عن عثمان ابن سعيد الدارمي، عن نعيم بن حمّاد، عن إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرّجاه. فأمّا البخاري فقد روى في (الجامع الصحيح) عن نعيم بن حمّاد، وهو أحد أئمّة الإسلام، وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري[٣].

---

(١) المعجم الكبير ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧/ ١٥٤١.
(٢) سنن الدارمي ١: ٧٤ ـ ٧٥.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٢/ ٢٩٤.

القسم الرابع في ما يستحبّ عند قدوم الحاجّ

باب استحباب السلام على الحاجّ ومصافحته

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن سليمان الجعفري، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب**»(١).

وروى الصدوق مرسلاً عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «**بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب**»(٢).

٢ ـ (الفقيه): وروى الصدوق أيضاً مرسلاً عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «**يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ إذا قدموا فصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر**»(٣).

وروى الكليني رحمه الله بسنده عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر**»(٤).

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٦/١٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٧/٦٤٨.
(٣) المصدر السابق /٦٤٧.
(٤) الكافي ٤: ٢٦٤/٤٨.

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ (مسند أحمد): أخرج أحمد بن حنبل قال: حدّثنا عفّان، حدّثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدّثنا محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا لقيت الحاجّ فسلّم عليه وصافحه، ومُرْهُ أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنّه مغفور له**»(١).

وأخرجه أحمد بن حنبل أيضاً بنفس السند، مع تغيير: «الحراثي» بدل «الحارثي»(٢).

٢ ـ (ميزان الاعتدال): وحكى الذهبي عن ابن حبّان قال: حدّثنا محمد ابن يعقوب ـ الخطيب بالأهواز ـ حدّثنا عبيد الله بن محمد الحارثي، حدّثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدّثنا محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ قال: «**إذا لقيت الحاجّ فصافحه، ومُرْهُ أن يستغفر لك، فإنّه مغفور له**»(٣).

باب في الدعاء للحاجّ عند رجوعه

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ (مستدرك الوسائل): حكى النوري عن (الجعفريات) قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليهم السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جدّه علي بن الحسين عليهم السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «**أنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله

---

(١) المسند ٢: ٦٩.
(٢) المرجع نفسه: ١٢٨.
(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٦١٧/٧٨٢٧.

كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله نسكك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك»[١] .

وروى ابن شعبة الحرّاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ... قال: «**إذا قدم أحدكم من مكّة فقبّل عينيه وفمه الذي قبّل الحجر الأسود الذي قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبّل موضع سجوده وجبهته، وإذا هنّأتموه فقولوا: قبّل الله نسكك، وشكر سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام** ...» الحديث[٢].

ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ ـ **(مصنّف ابن أبي شيبة)**: أخرج ابن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: **تقبّل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك**[٣] .

وأخرج ابن قدامة في (الشرح الكبير) عن سعيد، عن هشيم، عن ليث، عن ثكير بن جعفر، عن ابن عمر أنّه قال: **يقال إذا قدم الحاج: تقبّل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك**[٤] .

وحكاه السيوطي في (الدرّ المنثور) عن ابن أبي شيبة، بمثله[٥] .

---

(١) مستدرك الوسائل ٨: ٢٣٢ / ٩٣٢٨، نقلاً عن الجعفريات: ٧٥.
(٢) تحف العقول: ١٢٣ .
(٣) المصنّف ٤: ٥٤٨ / ١ .
(٤) الشرح الكبير ٣: ٤٩٧ .
(٥) الدرّ المنثور ١: ٢٣٨ .

الفهارس

فهرس الآيات

﴿ائتيا طَوعاً أو كَرهاً قالتا أتينا طائعين﴾. ٣١
﴿إذ جاءتهم الرُّسلُ مِنْ بين أيديهم ومن خلفهم ألّا تَعْبُدوا...﴾. ٢٠
﴿الحجّ أشهر معلومات﴾. ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤
﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ﴾. ٢٢٢، ٢٢٣
﴿الذي حاجَّ إبراهيمَ في رَبِّه﴾. ٢٧
﴿الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأُميّ الذي يجدونه مكتوباً...﴾. ٢٣
﴿الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فيَتَّبِعُونَ أحْسَنَه﴾. ٣٢
﴿إنّا بُرآؤا منكم وممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا...﴾ ٢٢
﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾. ٨٧
﴿إنّ أوّل بيتٍ وضع للناس لَلّذي ببكّة مباركاً...﴾. ١٦
﴿إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين﴾. ٢١
﴿إنّي وجّهت وجهي للّذي فَطَرَ السّماواتِ والأرضَ حنيفاً...﴾. ٢١
﴿أسلمت لربّ العالمين﴾. ٢٢
﴿ألا تأكلون مالكم لا تنطقون﴾. ٢٢
﴿أنْ اعبدوا الله ما لكم من إلٰه غيره﴾. ٢٠
﴿أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾. ١٦
﴿أولٰئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ ممّا كَسَبوا والله سَريعُ الحِساب﴾. ١٣٣
﴿أولم نمكّن لهم حرماً آمناً يُجبى إليه ثمرات كلّ شيء رزقاً...﴾. ٤٣
﴿أَوَلَمْ يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً﴾. ٤٤
﴿أيّامٍ مَعْلُومات﴾. ٣٩
﴿ثمّ أفيضوا من حيثُ أفاض الناس واستغفروا الله﴾. ٨٤
﴿حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه﴾. ٦٢

﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِرِي ٱلمَسْجِدِ ...﴾. ١٧٤
﴿ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم...﴾. ٢١
﴿فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما ٱستيسر من الهَدي﴾. ١٥٩
﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ﴾. ٢١٧
﴿فما ٱستيسَرَ من الهَدي فَمَنْ لم يجدْ فصيام ثلاثةِ أيّامٍ...﴾. ١٦٥
﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما ٱستيسر من الهَدي﴾. ١٦١
﴿فمن فرض فيهنّ...﴾. ٢٢٢
﴿فيه آياتٌ بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾. ٤٣
﴿في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَة﴾. ٢٨
﴿قال أفرايتم ما كنتم تعبدون * أنتم وآباؤكم الأقدمون...﴾. ٢٢
﴿قُل صَدَقَ الله فاتّبِعوا مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفاً وما...﴾. ١٨
﴿لَتَدخُلَنّ المسجدَ الحرامَ إنْ شاء آمنينَ مُحلِّقينَ رُؤُوسَكُم...﴾. ٢٩
﴿لَقَدْ خَلَقْنا الإنسانَ في كَبَد﴾. ٢٦
﴿لقد صدق الله رسوله الرّؤيا بالحقِّ لتدخُلُنَّ المسجد الحرام...﴾. ٤٤
﴿ليسَ عَليكُمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فَضلاً من ربّكُمْ﴾. ١٣٢
﴿مِلَّةَ أبيكُم إبراهيم هُوَ سَمّاكُم المُسْلمينَ مِنْ قَبل﴾. ٢٦
﴿نَسُوا الله فَأَنساهُم أَنْفُسَهُم﴾. ٢٧
﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾. ١٨
﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّهُ بكلماتٍ فأتمّهُن قال إنّي...﴾. ١٨
﴿وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أنْ لا تشرك بي شيئاً...﴾. ١٩
﴿وإذْ جعلنا البيت مثابةً للنّاس وأمناً﴾. ٤٣، ٤٦
﴿وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلداً آمناً...﴾. ٤٣
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾. ١٦
﴿والفجر وليالٍ عشر﴾. ٤٠
﴿والفَجْرِ وَلَيالٍ عَشْرٍ والشَّفْعِ وَالوَتْر﴾. ٣٩

﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾. ١٨٢
﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ ...﴾. ١٩
﴿وأطعموا القانع والمعترّ﴾. ٢١٧
﴿وجاهدوا في الله حقّ جِهادِهِ هُو ٱجتباكُم وما جَعَلَ...﴾. ١٩
﴿ولا تحلقوا رُؤوسَكُم حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه﴾. ١٧٦
﴿ولقد بعثنا فيكلّ أُمّة رسولاً أنْ اعبدوا الله واجتنبوا...﴾. ٢١
﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ ...﴾. ١١٩، ١٢٥، ١٢٦
﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾. ٢٠
﴿ومالَهُم ألّا يعذّبهم الله وهم يصُدّون عن المسجد الحرام...﴾. ٤٥
﴿ومن دخله كان آمناً﴾. ١٨
﴿وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أعْمىٰ فَهُوَ فيالآخِرَةِ...﴾. ١٢٠
﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أُنثى وهو مؤمنٌ فأُولٰئكَ...﴾. ٢٢
﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين...﴾. ٤٠
﴿وهذا البلد الأمين﴾. ٤٤
﴿هَدْيَاً بالغ الكعبة﴾. ٤٧
﴿يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إنْ شاء الله من الصابرين﴾. ٤١
﴿يا أيّها الذينَ آمَنُوا لا تَسأَلوا عن أشياء إنْ تُبْدَ...﴾. ١٢٥
﴿يا أيّها الرُسُل كلوا من الطيّباتِ وٱعملوا صالحاً﴾. ١٤٠
﴿يا أيّها ٱلذين آمنوا كُلُوا من طيّبات ما رزقناكم﴾. ١٤٠
﴿يُؤمِنُونَ بالغَيبِ ويُقيمُونَ الصَّلاة﴾. ٢٥

فهرس الأحاديث والأخبار

«اجعلوا حجّكم عمرة» ١٧٧
اجعلها عمرة فإنّه ليس لك حجّ فإنّ الله يقول: ﴿الحجّ أشهر ... ٢٢٣
اختلف عليٌّ عليه السلام وعثمان ـ وهما بعسفان ـ في المتعة، فقال علي ... ١٧٢
«ادخل من أعلى مكّة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من ... ٩٩
«إذا أُعتق العبد فعليه الحجّ إذا استطاع إليه سبيلاً». ١٣٦
«إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من ... ٢٠٢
«إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض». ٩٠
«إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء ... ٦٠
«إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يا مِنى ... ٦١
«إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصلِّ ... ٩٢
«إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين ... ٢٠٢
«إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فودّع البيت ... ٢١٥
«إذا حجّ الصبي فهي له حجّة حتّى يعقل، وإذا عقل فعليه ... ١٣٧
«إذا حجّ المملوك أجزى عنه مادام مملوكاً، فإنْ أُعتق ... ١٣٦
إذا حجّ رجلٌ بمالٍ من غير حِلّه فقال: لبّيك ٱللّٰهُمّ ... ١٤٠
«إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: ... ٣٤
«إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة ... ٢٠٧
«إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية». ٢٠٧
«إذا قدم أحدكم من مكّة فقبّل عينيه وفمه الذي قبّل ... ٢٢٩
«إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته ... ١٠٨

«إذا لقيت الحاجّ فسلّم عليه وصافحه ومُرْهُ أن يستغفر ... ٢٢٨
«إذا لقيت الحاجّ فصافحه، ومُرْهُ أن يستغفر لك، فإنّه ... ٢٢٨
«إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى». ٢٠٧
إذا وضعتم السروج فشدّوا الرحل إلى الحجّ والعمرة ... ٦٧
«استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل ... ٢١٣
«استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم ... ٢١٣
«اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك ... ١٩٨
اعلم إنّ رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفةً من أهله ... ١٨٤
اغتسل رسول الله ﷺ ثمّ لبس ثيابه فلمّا أتى ذا الحليفة ... ٢٠٣
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حتّى إذا أشرفنا ... ٥٢
«إقران الحجّ أفضل من الإفراد». ١٧٧
«اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم خطب رسول الله ﷺ ... ٢٢٥
«اكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ... ٢٠٦
«الإحرام من مواقيت وقّتها رسول الله ﷺ ... وقّت لأهل ... ٩١
«الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها ... ٢١٥
البيداء التي يكذّبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهلّ ... ٩٣
«التلبية أن تقول: لبيك اللّهمّ ...». ٣١
«التلبية: لبيك اللّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك ...». ٢٠٥
«التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت ...». ١٥٩
«الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجلٌ أفرد الحجّ بسياق ...». ١٦٠
«الحاجّ والمعتمر في ضمان الله، فان مات متوجّها غفر ...». ٧٠
«الحاجّ والمعتمر وفد الله إنْ سألوه أعطاهم، وإنْ ...». ٥٥، ٦٨
«الحاجّ والمعتمر وفد الله وحقّ على الله تعالى أن يكرم ...». ٥٥

«الحاجّ والمعتمر وفد الله ويحبوه بالمغفرة». ٥٥
«الحجّاج والعمّار وفد الله إنْ دعوه أجابهم وإنْ استغفروه ...». ٥٧
«الحجّاج والعمّار وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». ٥٨
«الحجّاج والعمّار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب ...». ٥٨
«الحجّ الأكبر يوم النحر». ١٩١
الحجّ الأكبر يوم النحر، والحجّ الأصغر العمرة ... ١٩٢
«الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة». ٦٤
«﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ...». ٢٢١
«الحجّ ثلاثة أصناف: حجٌّ مفرد، وقران، وتمتّعٌ بالعمرة ...». ١٦٠
«الحجّ جهاد كلّ ضعيف». ٦٦، ٦٧
«الحجّة المبرورة ليس لها ثواب إلّا الجنّة والعمرة ...». ٦٤
«الحجّة المبرورة ليس لها جزاءإلّا الجنّة والعمرتان ...». ٦٣
«الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات ... ». ١٩٣
«الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب». ١٠٥
«السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة». ١٣٠
«السلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله ...». ٣٣
«الصبي إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر ...». ١٣٧
«الصلاة قربان كلّ تقيّ، والحجّ جهاد كلّ ضعيف ...». ٦٦
القانع الذي يقنع إليك، والمعترّ الذي يعتريك يريك ... ٢١٨
«القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك ...». ٢١٧
«القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يمرّ ...». ٢١٧
القانع الذي يقنع بما بعث إليه، والمعترّ: الذي يتعرّض ...». ٢١٨
اللّهُمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره ...». ٣٧

«اللّٰهُمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي ...». ٣٣
«اللّٰهُمّ اجعلني أخشاك كأنّي أراك، وأسعدني بتقواك ...». ٣٧
اللّٰهُمّ حاجتي إليك التي إنْ أعطيتنيها لم يضرّني ...». ٣٦
«المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وبها جرت السنّة». ١٧٧
«المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله ...». ١٧٥
«المتمتّع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق» ١٧٧
«المفرد للحجّ عليه طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام ...». ١٦٢
«المملوك إذا حجّ ثمَّ أُعتق عليه إعادة الحجّ». ١٣٦
«النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف». ٦٩
«النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله عزّ وجلّ سبعين ...». ٦٩
«إنّ آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه، وأوّل ...». ١٧
«إنّ إبراهيم عليه السلام أتاه جبرئيل عليه السلام عند زوال الشمس ...». ٨٠
إنّ أُختي نذرت أنْ تحجّ وقد ماتت، قال: «أرأيت ...». ١٤٥
«إن استطعت أنْ لا تأكل ولا تشرب إلّا لله فافعل». ٣٨
«إنّ الحجّ متّصل بالعمرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ...». ١٦٠
«إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير ...». ٧٢
«إنّ الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتُساق محامله ورِحاله». ١٠٨
«إنّ العبد إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع ...». ٥٣
«إنّ العمرة إلى العمرة كفّارة ما بينهما». ٦٠
«إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً عليهما السلام، وهبطت حواء عليها السلام ...». ١٧
«إنّ الله تعالى يقول: إنّ عبداً أصححت له جسمه ...». ١٢٤
«إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض فهي ...». ٤٤
«إنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً، أمر المؤمنين بما أمر ...». ١٤٠

«إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أصاب آدم عليه السلام وزوجته الحنطة ...». ٢١١
«إنّ الله كتب عليكم الحجّ». ١٢٥
«إنّ الله لا يحبّ العبادة مثلما يحبّها في العشر الأُولى ...». ٣٩
«إنّ الله ليغفر للحاجّ، ولأهل بيت الحاجّ، ولعشيرة ...». ٦٠
«إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاه الضراح ...». ١٦
«إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة ...». ١٧٧
«إنّ المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها ...». ١٧٧
«إنّ النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال: هذه ...». ١٣٩
«إنّ أبي كان ينزلها ثمَّ يرتحل فيدخل مكّة ...». ١٤٨
«إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ...». ١٥٢
«إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر ...». ١٥٤
«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ...». ١٣٥
«إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام خصوصية يوم عرفة ...». ١٧
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام ...». ٩٦، ١٦٢
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي ...». ١٤٥
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء ـ حيث الميل ـ ...». ١٠٥
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف ...». ٢٠١
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين ...». ٩٠
«إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي عليه السلام فقال: ...». ٢١٨
«إنْ شئتما أخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه». ٥٥
انطلق النبي صلى الله عليه وآله من المدينة ... فأصبح بذي الحليفة ... ٢٠٠
«أُنظروا كيف آمركم فافعلوا». ١٧٧
«إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا صار إلى الأبواء أمر ...». ١٦٣

«إنّ علياً رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ ...». ١٣٤
«إنّ فيالخطوة عشر حسنات وتُمحى عشر سيّئات». ٥٣
«إنْ كان ترك مالاً، يُحَجُّ عنه حجّة الإسلام من جميع ...». ١٤٣
«إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ...». ٢١٣
«إنّ لله تعالى ينزل في كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ...». ٢١٤
«إنّ لله منادياً ينادي: أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع ...». ١٢٣
أنّه كان يسلّم عليّ وأنّ ابن زياد أمرني فاكتويت ...». ١٨٥
«إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض ...». ٤٥
إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من حجّ من مكّة ...». ١٩٤
إنّي عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الشجرة ... ١٠٧، ١٩٨
«إنّي كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ...». ٢٢٠
أبصرت عيناي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً بعرفات ... ١٠٧
«أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: مرْ أصحابك أن يرفعوا ... ٢٠٥
أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبي ... ١٤١
أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي ... ١٤٧
أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال له: إنّ أُختي نذرت أن تحجّ ... ١٤٧
«أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر، قال: ومرّ بصفاح ...». ٧٩
«أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا ...». ١٧٩
«أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ...». ١٦٤
«أديموا الحجّ ...». ٧٤
أربع في أربع لا يقبل في حجّ ولا عمرة، ولا جهاد ... ١٤٠
«أربع لايجزن في أربع: الخيانة، والغلول، والسرقة ...». ١٣٩
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلّى الظهر ...». ٢١١

«أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة ...». ١٧
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعَ حججّ لم يحجّ ... ٩٦
«ألا أدلّك على جهاد لا شوكة معه؟ الحجّ». ٦٦
أمّا القانع، فالقانع بما أرسلت إليه في بيته والمعترّ ... ٢١٨
«أمّا موسى عليه السلام كأنّي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي ...». ١٨
أنّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ ... ١٢٧
«أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول: إنّ عبداً أحسنت إليه ...». ١٢٣
أنّ الناس في أوّل الحجّ كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ... ١٣٣
أنّ النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة ... ٩٥
أنّ النبي ﷺ أحرم وأهلّ في دبر الصلاة. ٩٥
أنّ النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل. ٢٠٣
أنّ النبي ﷺ طاف للحجّ والعمرة طوافاً واحداً. ١٦٩
أنّ النبي ﷺ قال: «كلوا الأضاحي وادّخروا». ٢٢٠
أنّ النبي ﷺ لمّا أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد ... ٢١٦
أنّ النبي ﷺ لمّا جاء إلى مكّة دخل من أعلاها ... ١٠٠
أنّ النبي ﷺ لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة ... ٢١١
أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أُمّي ... ١٤٤
أنّ امرأة نذرت أنْ تحجّ فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ ... ١٤٥
أنّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ١٩٩
أنّ أسماء ولدت ابنها محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة ... ١٥٤
أنّ جبرئيل عليه السلام أعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيّات ثمّ انطلق ... ٢١٢
أنّ جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ قال: كن عجّاجاً ثجّاجاً ... ٢٠٤
«أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره». ٦٨

أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ. ١٠٣، ١٠٤
أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ مفرداً. ١٠٢
«أنّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ... ٨٢
أنّ رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة. ٩٥
أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّة وعمرة، ثمَّ لم ينهَ عنه ... ١٨٤
أنّ رسول الله ﷺ حجّ على رحلٍ وكانت زاملته. ١٠٦
«أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف ... ٢٢٤
أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة من كداء من الثنية العُليا ... ٩٩
أنّ رسول الله ﷺ رمى ثمّ قعد للناس فجاءه رجل ... ٢٠٢
أنّ رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» ... ١٣١
أنّ رسول الله ﷺ قال: «عجّلوا الخروج إلى مكّة ...». ١٢١
أنّ رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ...». ٢٢٠
أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحجّ والعمرة ...». ١٦٧
أنّ رسول الله ﷺ قام فقال: «إنّ الله تعالى كتب عليكم الحجّ». ١٢٧
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ... ١٩٨
أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل ... ٩٤
أنّ رسول الله ﷺ كان يدخل من الثنية العُليا ويخرج ... ٩٩
أنّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ... ٢١٧
«أنّ رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله ...». ٢٢٩
أنّ رسول الله ﷺ لم يطُفْ هو وأصحابه لعمرتهم ... ١٦٨
أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء الثلاثة أفردوا الحجّ. ١٠٢
أنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أُسامة بن زيد ... ٢١٠
أنّ رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات ... ١٩٢

أنّ رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العُليا ويخرج من الثنية ... ١٠٠
أنّ عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون ... ١٥٨
أنّ عديّ بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ ... ١٥٦
«أنّ علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: ...». ١٣٤
أنّ علياً عليه السلام قدم على النبي ﷺ من اليمن، فقال له النبي ﷺ ١١٠
«أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجّ: ...». ١٣٥
أنّها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع ... ٢١٢
أنّه خرج حاجّاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس ... ١٥٥
أنّه دخل مكّة، وعبد الله بن الزبير يخطب، فوقع نظره ... ١٨١
أنّه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل. ٢٠٣
أنّه شهد عليّاً عليه السلام وعثمان بين مكّة والمدينة ... ١٧٢
أنّه قدم قارناً فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ... ١٦٨
أنّه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكّة ... ٢٠٨
«أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من ...». ١٠٨
أنّه وقف بين الجمرتين في الحجّة التي حجّ ـ وذلك يوم ... ١٩٢
أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ ... ١٦٥، ١٨٩
أهلّ رسول الله ﷺ بالحج فقَدِمَ لأربع مضين من ... ٩٧
أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً ... ١٠٩
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً لا نخلطه ... ٩٦، ١٠٢
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً لا يخالطه شيء ... ١٧٩
«أيّما صبيّ حجّ ثمَّ بلغ الحنث فعليه أنْ يحجّ حجّة أُخرى». ١٣٨
«أيّها الناس، إنّ الله تطوّل عليكم في هذا اليوم ...». ٦١
«اَللّٰهُمّ اجعلها حجّةً غير رئاء ولا هباء ولا سمعة ...». ١٠٧

«ٱللّٰهُمّ اغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ». ٦٥
ٱللّٰهُمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك، ومنّك ... ٣٦
«ٱللّٰهُمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلِّ حال ...». ٣٥
ٱللّٰهُمّ إنّي عبدك ومِلك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي ... ٣٧
ٱللّٰهُمّ ربّ المشاعر كلِّها فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ ... ٣٦
«بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمرين ومصافحتهم من ...». ٢٢٧
«بل راكباً، فإنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً». ١٠٥
«بل طف ما أمكنك فإنّه جائز». ٢١٢
بلغنا أنّ موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة ... ٨١
بيداؤكم التي تكذّبون على رسول الله ﷺ فيها ... ٩٣
«تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّ المتابعة بينهما ...». ٧٤
«تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر ...». ٧٣
«تحجّ المرأة عن أبيها». ١٤٧
«تحجّ المرأة عن أخيها وعن أُختها». ١٤٧
«تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ...». ٣٥
«تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة». ١٠٥، ١٠٨
«تعجّلوا الخروج إلى مكّة، فإنّ احدكم لا يدري ...». ١٢١
تقبّل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. ٢٢٩
تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى فساق ... ١٨٩
تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ ... ١٧٠
تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن ... ١٨٤
تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلمّا ولي عمر ... ١٨٧
تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن، فليقل رجل ... ١٨٥

«تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمَّ تقيم ...». ١٤٩
ثمَّ استوى على راحلته فلمّا أخذت به في البيداء لبّى ... ٢٠٠
« ثمَّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى ...». ١٠١
«ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ ...». ١٠١
«جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إنّي جبان ...». ٦٦
جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إنّي رجل جبان لا أطيق ...». ٦٦
جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ... ١٣٤
جاء رجلان إلى رسول اللهﷺ، أحدهما: من الأنصار ... ٥٥
«جاءني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، مرْ أصحابك فليرفعوا ...». ٢٠٥
«جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجّ والعمرة». ٦٧
«جهّز رجلاً يحجّ عنك». ١٣٥
«حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة». ٩٥
«حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ...». ١٤٨
«حُجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء». ٧٢
«حجج تترى وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر». ٧٣
حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين هبط ... ٢٠٧
حجّ علي عليه السلام وعثمان، فلمّا كانا ببعض الطريق نهى عثمان ... ١٧٢
«حجّوا تستغنوا، واغزوا تصحّوا». ٧٣
«حجّوا تستغنوا، وسافروا تصحّوا». ٧٣
«حُرّم فرعها لمكان أصلها». ٤٥
خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظلّ به ... ٢٠٦
خرج رسول اللهﷺ حاجّاً فلمّا صلّى في مسجده ... ٩٢
«خرج رسول اللهﷺ حين حجّ حجّة ...». ٩١، ٩٥، ١٠٦، ١٩٧

خرج رسول الله ﷺ متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة ... ٩٦، ١٠٩
خرج رسول الله ﷺ من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ... ٩٨
خرج رسول الله ﷺ من المدينة متوجّهاً إلى الحجّ ... ١٠٩
خرج علينا رسول الله وأصحابه فأحرمنا بالحجّ، فلمّا قدمنا ... ١٦٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنّا من أهل ... ١٠٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع نوافي هلال ... ١٥٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. ٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ... ١٦٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلّا الحج فلمّا جئنا ... ١٥١
خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيّها الناس، إنّ الله كتب ...». ١٢٦
«دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى ... ١٥٩
«دخلنا على جابر بن عبد الله ... فقلت: أخبرنا عن حجّة ...». ٨٦
«دخلنا على جابر بن عبد الله، فلمّا انتهينا إليه سأل ...». ٨٥
«ذاك الذي يسوّف الحجّ ـ يعني: حجّة الإسلام ـ ...». ١٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ... ٩٤
«رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ...». ١٥٧
«رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها» . ٢١٦
سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ؟ فأمر بها، فقيل له: إنّك ... ١٨٦
«سئل النبي ﷺ: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والثجّ ... ٢٠٤
«سجد وجهي لك تعبُّداً ورِقّاً، ولا إله إلّا أنت حقّاً ...». ٣٥
سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم. ٢١٥
سمعت رسول الله ﷺ يقول بالخيف ـ خيف منى ـ ... ٢٢٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ من مكّة ماشياً ...». ١٩٤

سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول ... ١٨٥
شرب النبيﷺ قائماً من زمزم. ٢١٦
«شوّال وذو القعدة وذو الحجّة وليس لأحد أن يحرم ...». ٢٢١
شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجّة . ٢٢٤
شهدت عثمان وعليّاً عليه السلام، وعثمان ينهى عن المتعة ... ١٧١
صدقت يا ابن حنين، خرجت مع رسول اللهﷺ فلمّا دخل ... ٢٠٨
صلّى النبيﷺ بالمدينة أربعاً ... ١٩٩
صلّى رسول اللهﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ... ١٩٨
«صلّى رسول اللهﷺ ذات يوم بأصحابه الفجر ...». ٥٤
«عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة». ٢٠٨
«عرفة كلّها موقف، وأفضل ذلك سفح الجبل ...». ٢٠٨
«علم الله عزّ وجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول اللهﷺ بعدها ...». ١٦٣
«على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ...». ١٨٨
«فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء ...». ١٩٧
«فإن فعلت فأيقن بكثرة المال ...». ٧٢
«فإنْ قال: فلِمَ أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ ...». ١٢٤
«فإنْ قال: فلِمَ جعل وقتها عشر ذي الحجّة ...». ١٥
فأمر رسول اللهﷺ أبا بكر: أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ ... ١٥٤، ١٥٥
فجمعوا نسكين في عام واحد، بين الحجّ والعمرة ... ١٧٥
فدخل عليّ رسول اللهﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك ...». ١٥٠
«فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم». ١٩٣
فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ... ١٦٨
فطاف بالبيت [يعني: رسول اللهﷺ بعد دخوله مكّة] وسعى ... ١٧١

«فلمّا دخل [يعني: رسول الله ﷺ] مكّة أهلّ من أعلاها ...». ٩٨
«فلمّا قدمنا مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم ...». ١٩١
«فليركب، وليسُقْ بدنه، فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله ...». ١٤٦
«قال ابن عباس: ما ندمت على شيءٍ ندمي على ...». ١٩٣
«قال الله تعالى: إنّ من أصححته ووسعت عليه ولم يزرني ...». ١٢٣
«قال الله عزّ وجلّ: إنّ عبداً أصححت له جسمه ...». ١٢٣
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله ...». ٢١٤
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلّ بالتلبية إلّا أهلّ ...». ٥٢
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلٍّ يهلُّ بالتلبية إلّا ...». ٣١
قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج» ... ٢٠١
قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ ...». ٢٠٢
«قال رسول الله ﷺ: الحجّ جهاد الضعيف». ٦٥
«قال رسول الله ﷺ: الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة ...». ٦٠
«قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا ...». ٧٣
«قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع لمّا فرغ من السعي ...». ١٦١
«قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ...». ١١٩
«قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ...». ٢١٩
«قال رسول الله ﷺ: ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ ...». ٦٨
«قال رسول الله ﷺ: هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ...». ٦٥
«قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» . ١٤٩
قد علمت أنّ رسول الله ﷺ فعله وأصحابه، ولكنّي كرهت ... ١٨١
قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ. ٩٧
قدم رجل مهلّاً بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فأمره عطاء ... ٢٢٤

قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجّة ... ٩٧
قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع أو لخمس مضين من ذي الحجّة ... ١٧٨
«قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات ...». ٢٠٨
«قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة». ٢١٠
قيل: يا رسول الله، ما السبيل إلى الحجّ؟ قال: «السبيل ...». ١٢٩
كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكّة ادهن بدهن ... ٩٤، ١٩٨
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة ... ١٤٢
«كان النبي ﷺ نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ...». ٢١٩
«كان أبي عليه السلام يقول: من أمَّ هذا البيت حاجّاً أومعتمراً ...». ٦٠
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة ... ١٣٢
كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العُليا ويخرج من الثنية ... ١٠٠
كان رسول الله ﷺ يلبّي إذا لقي راكباً وأعلا أكمة ... ٢٠٦
«كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يا معشر ...». ٢٢٧
«كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: بادروا بالسلام على الحاجّ ...». ٢٢٧
كانوا يرون: أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور ... ١٠٢
«كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف ...». ٢٠٩
«كلّ عرفة موقف وارفعوا عن عُرَنة، وكلّ مزدلفة موقف ...». ٢٠٩
«كلّ عرفة موقف وكلّ المزدلفة موقف وكلّ منى منحر ...». ٢٠٩
«كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر ...». ٢٠٨
«كلُّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلّا ما كان في غزوٍ ...». ٦٨
كُنّا مع رسول الله ﷺ بين مكّة والمدينة، فمررنا بوادٍ ... ٨١
كنت أدخل على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فيقدّم لي مخدّة ... ١٩٦
كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فجاءه رجلان ... ٥٦

«لا، إلّا أن تحب أن تطوّع». ١٤٩
«لا بأس» . ١٤٧
«لا، بل حجّته تامّة». ١٣١
«لا تمشوا واركبوا». ١٠٨
«لا عذر له يسوّف الحجّ إنْ مات وقد ترك الحجّ ...». ١٢٠
لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ... ١٢٥
«لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة ...». ٩٠
«لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ...». ١٧٥
«لا، ولو قلت لوجب، ولو وجب لم تفعلوا، إنّما الحجّ ...». ١٢٥
«لا يجزي ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذا المرأة إذا ...». ١٣٦
لا يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ . ٢٢٣
لا يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ، فإنّ من سنّة ... ٢٢٣
لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر الله ... ١٨٣
«لا يكون قران إلّا بسياق الهَدي، وعليه طواف بالبيت ...». ١٥٩
«لا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾». ٤٥
«لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ ...». ٢٠١
«لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ» . ٢٢٢
لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ ... ٢٢٣
لا ينبغي لأحد أن يهلّ بالحجّ إلّا في أشهر الحجّ ... ٢٢٣
«لمّا أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مرْ ...». ٢٠٤
لمّا أراد النبي ﷺ الحجّ أذّن في الناس فاجتمعوا ... ٢٠٠
«لمّا فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه ...». ١٦١
«لمّا نزلت: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ ... قال المؤمنون ...». ١٢٥

«لمّا نزلت: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ ... قالوا ...». ١٢٦
«لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ...». ١٢٨
لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ ... ١٣٠
«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ... ». ١٦٦
لو اعتمرت ثمّ اعتمرت ثمّ حججت فتمتّعت ... ١٨٠
لو اعتمرت ثمّ حججت لتمتّعت. ١٨٠
«لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً ...». ١٣٥
«لو حججت ألفاً فتمتّعت فلا تفرد». ١٧٨
«لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد». ١٧٨
«لو قلت لوجب، ثمَّ إذاً لا تسعون ولا تطيقون، ولكنّه حجّة ...». ١٢٥
«ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرٍّ، ولا لأهل سَرف متعة ...». ١٧٤
«ليصير بذلك موسَماً بسمة الآمنين. ألا تسمع قول الله ...». ٢٩
ليمُتْ يهوديّاً أو نصرانيّاً ... رجلٌ مات ولم يحجّ ... ١١٩
ما أهلّ رسول الله ﷺ إلّامن عند المسجد، يعني: مسجد ... ٩٣
«ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه». ١٧٣
«ما من أيّام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله ...». ٣٩
«ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى؛ لأنّه يُذلّ فيه ...». ٢٧
«ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا ...». ٥٩
«ما من ملبٍّ يلبّي إلّا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر ...». ١٩٦
«ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من ...». ١٩٥
«ما من مؤمن يلبّي إلّا لبّى ما عن يمينه وعن شماله ...». ١٩٦
ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلّا أنّي لم ... ١٩٥
«مُرّ أُختك أن تركب ولتهدِ بدنة». ١٤٦

«مرّ رسول الله ﷺ برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ...». ١٣٨
مرّ رسول الله ﷺ بوادي الأزرق فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟». ١٨
«مرّ موسى صلوات الله عليه بصفائح الروحاء على جمل ...». ٧٩
«مغفور والله لهم لا أستثني فيه». ٦١
منّا من أهلَّ بالحجّ مفرداً ومنّا من قرن، ومنّا من تمتّع. ١٦٩
«من أراد الحجّ فليتعجّل». ١٢١، ١٢٢
«من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض ...». ١٢١
«من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟». ١٥٣
«من حجّ البيت فقضى مناسكه وسلم المسلمون من لسانه ...». ٦٢
«مَنْ حجّ بمالٍ حرام نوديَ عند التلبية: لا لبّيك عبدي ...». ١٣٩
من حجّ وعليه دين قضى الله عنه. ٧٥
«من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ...». ٦١
«من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أُمّه». ٦٢
«من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق كان كيوم ولدته أُمّه». ٦٢
«من خرج حاجّاً أو معتمراً أو غازياً ثمَّ مات في طريقه ...». ٧١
«من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ...». ٤٥
«من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غُفر له ...». ٦٢
«من كان صحيحاً في بدنه، مخلّىً سربه، له زاد وراحلة ...». ١٢٨
«من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً بين يديها ...». ١٧٤
«من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ...». ١١٩
«من لم يمنعه عن الحجّ حاجةٌ ظاهرة، أو سلطان جائر ...». ١١٩
من مات في طريق مكّة في البدأة أو في الرجعة ... ٧١
«من مات في طريق مكّة لم يعرضه الله عزّ وجلّ ...». ٧١

«من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك ...». ١١٨
«من مضى له خمس سنين فلم يفدْ إلى ربّه وهو موسر ...». ١٢٢
«من يقف بهذين الموقفين: عرفة والمزدلفة، وسعى ...». ٥٩
نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني: متعة الحجّ) ... ١٨٤
«نزلت فيمن سوّف الحجّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجّ ...». ١٢٠
نزل جبرئيل عليه السلام على إبراهيم عليه السلام، فراغ به فصلّى بمِنى ... ٨١
«نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، مرْ أصحابك ...». ٢٠٤
«نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها ...». ٢٢٥
«نعم، إذا كانت مأمونة». ١٥٦
«نعم، أنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحجّ عن أبيها ...». ١٤١
«نعم، حجّته تامّة». ١٣١
«نعم»، (في الجواب عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ...) ١٤٤
«نعم، والقانع: يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ...». ٢١٨
«نعم، وتصديقه في القرآن قول شُعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام ...». ١٥
«نعم، هو أقضى للدين». ٧٥
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت ... ١٥٤
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر رسول الله ... ١٥٥
«نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ...». ٢١٩
«واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته ...». ١٧، ٢٥، ٤١
«واعلم إنّه واسع لك أن تحرم في كلّ دبر فريضةٍ ...». ٩٢
«والحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة». ٦٣
«والذي نفس أبي القاسم بيده، ما هلّل مهلّل ولا كبّر ...». ١٩٥
«والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض ...». ٢٢٢

«وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء ...». ٣٦
وأنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه ... ١٨٧
«وأيّما عبد حجّ ثمَّ أُعتق فعليه حجّة أُخرى». ١٣٧
وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً ... ١٢٩
«ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين وخرج من أسفل ...». ٩٨
«وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا ...». ١٠١
«وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاجّ، والمعتمر». ٥٧
«وفرض عليكم حجّ بيته الحرام، الذي جعله قبلةً للأنام ...». ٢٥، ٤٩
«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ...». ١٧٦
«وقد عزمت على ذلك». ٧٢
«وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فقال: هذا الموقف، وعرفة كلّها موقف». ٢١٠
«وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: ...». ٦٩
وقلّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقَدِم مكّة ... ٩٧
وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تُقاد وراءه ... ١٩٣
«وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء ...». ١٦
«وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ...». ٢٢١
«ولتخرجنّ الظعينة من الحيرة حتّى تطوف بهذا البيت ...». ١٥٧
«ولتُعرف آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتُعرف ...». ٢٠
«ومن خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع ...». ٦٨
«﴿وَمَنْ كانَ في هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ ...﴾ نزلت فيمن يسوّف ...». ١٢٠
«وهذا بيتٌ استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ...». ١٦
«ويألهون إليه ولوه الحَمام». ٥١
«ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع؟! ...». ٥٨

«ويخلف عليهم (الحجّاج والعمّار) ما أنفقوا الدرهم ألف ...». ٦٩
ويلكم، ألا تتّقون الله؟! أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك ... ١٨٦
«هذه طابة وهذا أُحُد جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه». ٥٢
«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هَدي فليحلّ ...». ١٧٣
«هو بيت حُرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد». ٤٦
«هو شوّال وذوالقعدة وذو الحجّة» . ٢٢٢
«هو يوم النحر، والأصغر العمرة». ١٩١
«يا أبا ذرّ، ليكن لك في كلّ شيء نيّة حتّى في ...». ٣٨
«يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة، فسألوني ...». ١٨٠
«يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام». ٢٢٠
«يا أيّها الناس هذا جبرئيل عليه السلام ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ ...». ١٧٧
يا بنيّ، إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من حجّ من مكّة ...». ١٩٤
يا رسول الله، أنّ أبي أدركته فريضة الله في الحجّ وهو شيخ ... ١٤٤
يا رسول الله، ما يوجب الحجّ؟ قال: «الزاد والراحلة». ١٣٠
«يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ إذا قدموا فصافحوهم ...». ٢٢٧
«يجعلها عمرة». ٢٢٢
«يعني: الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه ...». ١٣٢
«يُغفر للحاجّ ولمن استغفر الحاجّ». ٦٤
يغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجّة، والمحرم ... ٦٤
يقال إذا قدم الحاج: تقبّل الله نسكك وأعظم أجرك، وأخلف ... ٢٢٩
«يوم الحجّ الأكبر يوم النحر». ١٩٢

فهرس الموضوعات

مقدمة مركز البحوث والدراسات العلمية التابع لمجمع التقريب ٥
تمهيد الأمين العام لمجمع التقريب ٩
تمهيد ١١
مقدمة: في فلسفة الحجّ وفضائله ١٣
القسم الأول: في فلسفة الحجّ ودوره الحياتي ١٥
ويقسم إلى قسمين: .....
(١) **الحجّ وتحقيق هدف الأنبياء عليهم السلام** ١٥
أولاً ـ ارتباط أفعال الحجّ مع تحقيق هدف الأنبياء عليهم السلام ٢٤
ثانياً ـ ارتباط محرّمات الحجّ وهدف الأنبياء عليهم السلام ٢٩
ثالثاً ـ ارتباط الأقوال ٣١
رابعاً ـ الشروط الشرعية ٣٨
خامساً ـ الأزمنة والأمكنة والذكريات الموحية ٣٩
سادساً ـ العيد ٤٢
(٢) **قداسة الحرم وأمنه وآثارهما الاجتماعيّة والسياسيّة** ٤٣
القسم الثاني: في بعض فضائل الحجّ وآثاره ٥٣
ويقسم إلى سبعة أبواب: .....
الأول: في فضائل التهيّؤ للحجّ ٥٣
الثاني: في غفران الحجّ للذنوب ٥٨
الثالث: أنّ الحجّ جهاد الضعفاء ٦٥
الرابع: في ثواب ما ينفقه الحاجّ في حجّه ٦٧
الخامس: في أجر من مات في الحجّ ٧٠

السادس: أنّ الحجّ يدفع عن الحاجّ الفقر ٧١
السابع: في قضاء الحجّ للدين ٧٤
الفصل الأوّل: في حجّ الأنبياء عليهم السلام ٧٧
ويقسم إلى سبعة أبواب: .....
الأوّل: في كيفيّة حجّ الأنبياء عليهم السلام ٧٩
الثاني: في كيفيّة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالجملة ٨٢
الثالث: إحرام رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الشجرة واستحباب ... ٩٠
الرابع: في زمان خروجه ووصوله صلى الله عليه وآله إلى مكّة ٩٥
الخامس: في دخول النبي صلى الله عليه وآله من أعلى مكّة وخروجه ٩٨
السادس: أنّ إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ مفرداً ١٠٠
السابع: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً ١٠٥
تتمّة: في حجّ علي عليه السلام ١٠٩
الفصل الثاني: في أحكام الحجّ ١١١
ويُقسم هذا الفصل إلى مقدمة وأربعة أقسام: .....
مقدمة: في بعض أحكام الحجّ ١١٣
القسم الأوّل: في وجوب الحجّ ١١٨
ويقسم إلى ثمانية عشر باباً: .....
الأوّل: أنّ من قدر على الحجّ ولم يحجّ مات يهوديّاً ١١٨
الثاني: في وجوب التعجيل بالحجّ لمن قدر وحرمة التأخير ١٢٠
الثالث: أنّ من مضى له خمس سنوات ولم يحجّ كان محروماً ١٢٢
الرابع: أنّ الواجب في الإسلام حجّة واحدة والزائد مستحبّ ١٢٤
الخامس: أنّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة ١٢٨
السادس: صحّة حجّ المكاري والتاجر والأجير ١٣١
السابع: أنّ الشيخ الكبير ينيب رجلاً للحجّ عنه ١٣٤

الثامن: أنّ المملوك والصبي إذا حجّا لم يسقط عنهما ١٣٥
التاسع: في استحباب حجّ الصبي ١٣٨
العاشر: أنّ مصارف الحجّ يجب أنْ تكون من كسب حلال ١٣٩
الحادي عشر: أنّ من أدركه الحجّ كبيراً وجب الحجّ عنه ١٤١
الثاني عشر: أنّ من مات وعليه حجّة واجبة بالنذر أو بالأصل... ..... ١٤٣
الثالث عشر: من نذر المشي إلى مكّة فتعب عن المشي... ..... ١٤٥
الرابع عشر: في جواز حجّ المرأة عن الرجل وبالعكس ١٤٧
الخامس عشر: في حجّ عائشة ومن كان مثلها ١٤٨
السادس عشر: في قضيّة أسماء بنت عُميس وحكم من كان مثلها ١٥٢
السابع عشر: في جواز حجّ المرأة بدون محرم مع الأمن ١٥٦
الثامن عشر: ترخيص النساء والصبيان أن يفيضوا ليلاً ١٥٧
القسم الثاني: في أنواع الحجّ ١٥٩
ويقسم إلى خمسة أبواب: .....
الأوّل: أنواع الحجّ وفرض المتعة في الحجّ لمن كان بعيداً ١٥٩
الثاني: ليس لحاضري المسجد الحرام متعة ١٧٤
الثالث: في أفضليّة التمتّع من أنواع الحجّ ١٧٥
الرابع: مخالفة عمر للتمتّع ١٨٠
الخامس: في كيفيّة التمتّع ١٨٧
القسم الثالث: في بعض أعمال الحجّ ١٩١
ويقسم إلى ثمانية عشر باباً: .....
الأوّل: أنّ الحجّ الأكبر هو يوم النحر ١٩١
الثاني: في استحباب الحجّ ماشياً ١٩٣
الثالث: في فضل الإهلال في الحجّ والتلبية ١٩٥
الرابع: في الإهلال عند استواء الراحلة وفي البيداء ١٩٦

الخامس: لا حرج في الحلق قبل الرمي ٢٠١
السادس: أنّ الغسل قبل الإحرام ٢٠٢
السابع: في استحباب رفع الصوت بالتلبية ٢٠٣
الثامن: في استحباب الإكثار من التلبية ٢٠٥
التاسع: في قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة ٢٠٦
العاشر: في أنّ عرفة كلّها موقف ٢٠٨
الحادي عشر: في استحباب التكبير مع كلّ حصاة ٢١٠
الثاني عشر: في استحباب الاستكثار من الطواف ٢١٢
الثالث عشر: في استحباب الاستكثار من النظر إلى بيت الله الحرام ٢١٣
الرابع عشر: في استحباب الشرب من ماء زمزم ٢١٥
الخامس عشر: في وقت الرمي ٢١٦
السادس عشر: في إطعام القانع والمعترّ ٢١٧
السابع عشر: في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٢١٩
الثامن عشر: أنّ الإهلال بالحجّ إنّما يكون في أشهر الحجّ ٢٢١
تتمّة: في خطبة النبي صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف ٢٢٤
القسم الرابع: في ما يستحبّ عند قدوم الحاج ٢٢٧
ويقسم إلى بابين: .....
الأوّل: في استحباب السلام على الحاجّ ومصافحته ٢٢٧
الثاني: في الدعاء للحاجّ عند رجوعه ٢٢٨
الفهارس ٢٣١
فهرس الآيات ٢٣٢
فهرس الأحاديث والأخبار ٢٣٥
فهرس موضوعات ٢٥٦